



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ

# الْأَسْتِقَامَةُ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ الْحَقِيقِ  
السَّيِّدِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَلْبِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

٥١٤.٥ - ٣١٩٨٥





سَلْطَنَة عُمَان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# الاستقامات

تأليف العلامة الحقوق

الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكرمي

الجزء الاول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

### كلمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد ..

فهذا كتاب الاستقامة للعلامة الجليل أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدومي ، الذي يعتبر بحق من أجل العلماء بلا منازع ، فإذا قيل المتبحر في مجال العلم فهو أبو سعيد ، وكتابه «الاستقامة» هو الجامع لأحكام الولاية والبراءة ، وقد قال عنه العلامة السالمي في كتابه «جوهر النظام» في الجزء الرابع في مقام المقارنة بينه وبين كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي :

ولم يكن إحياء علوم الدين	بجامع لنا علوم الدين
نعم حوى كشف عيوب النفس	كشفاً بليغاً قد خلا من لبس
فبين المهلك من خصاها	وذكر العلاج من أحوالها
ولم يكن كتاب الاستقامة	يجمع ديننا ولا أحكامه

لأنما صَنَّفَه المصنّف لرد بدعة هناك تُعرَفُ  
بالغَ في إنكارها وأطنبا مستطردا في العلم حيث انقلبا  
فعدّ ما يُخصّ تلك المسألة قواعدا لم تبق قط مشكلة  
فحصل المطلوب منه فاستحقا حُسن الثنا بما به فيها نطقا

وقد قسمنا كتاب الاستقامة إلى ثلاثة أجزاء :

جعلنا الجزء الأول خاصا بقواعد الولاية والبراءة .

والجزء الثاني خاصا بأحكام الولاية والبراءة .

والجزء الثالث خاصا بتطبيقات الولاية والبراءة .

ونقدم اليوم الجزء الأول بعد أن اقتفينا فيه مناهج التحقيق التي اتبعناها  
في مثيله «المعتبر» لنفس المؤلف وكذلك المنهج الذي اتبعناه في «جامع  
البيسوي» من قبل .

## التعريف بالمؤلف

سبق أن عرّفنا بالمؤلف في مقدمة كتابه «المعتبر» الجزء الأول . ولا بأس من أن نعيد التعريف به هنا لزيادة الفائدة ؛ فأمثال هذا الزاهد الورع لا يُملّ ذكرهم ، ولا يثقل على الناس تكرار الحديث عن سيرتهم العطرة ، فهم مصابيح النور الإلهي في دياجير ظلام الجهالة ، بهم يجلو الله صفاء القلوب ، ويتأسى الناس بسيرتهم ويقتدون بهداهم .

كان أبو سعيد على جانب عظيم من الزهد ، عظيم الزهد في الدنيا . وخصاله إذا أطلنا فيها لا تنتهي - على حد تعبير فضيلة الشيخ سالم بن حمود السيابي - وإن لله في خلقه ضنائن ، ولكل درجات مما عملوا .

أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدومي ، كان فقيرا لا مال له ، وكان يملك الشيء الضئيل من القوت .

كان قريبا للعلامة ابن بركة في بهلا ، وكان ابن بركة غنيا اشتهر بغناه ، وكان غناه ظهيرا للعلم ، ولذلك يقصده الطلبة من عمان وغيرها ، حتى قيل إن الطلبة المغاربة لا يُفقدون من مقامه ، فلمع اسمه وشاع ذكره .

وأما من ناحية العلم فكل العلماء يعترفون لأبي سعيد بالمنزلة العلمية ، وعليه يُعولون ، وعلى أقواله يعتمدون ، ولقد اشتهر أبو سعيد بعد وفاته ، أكثر من شهرته في حياته ، لأنهم اطلّموا على مؤلفاته فأكبروها . وخصاله

عديمة النظير ، ولهذا أطلق عليه العلامة السالمي أنه إمام المذهب .

وأما نسبه فناعمي ، ونسب النعب من قضاة ، واختلف العلماء في قضاة ؛ فمن قائل :

هما قضاةتان ؛ إحداهما قضاة بن معد بن عدنان ، والثانية قضاة بن مالك بن حَمِير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

وعليه قول قائلهم :

نحن بني الشيخ الهجان الأكبر قضاة بن مالك بن حمير  
النسب المعروف غير المنكر في الحجر المنقوش تحت المنبر

رحم الله أبا سعيد رحمة واسعة ، فلقد حسم الموقف عند ما ترامت إليه  
الخلافات التي كانت سائدة بين الصلت بن مالك وراشد بن النضر ، قال فيها  
ما رآه ، فكان فصل الخطاب .

ومن مؤلفاته القيمة ، كتابه «الاستقامة» - الذي نحن بصدد الان -  
وهو يقع في ثلاثة أجزاء ، وكتابه «المعتبر» الذي أفردنا له تقدما خاصا به ،  
و«الجامع» المشهور بجامع أبي سعيد ، المحتوي على فتاواه ، وكلها لها مقام  
عظيم عند أهل الفضل والعلم .

كما ذكر فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي أن أبا سعيد - رضي الله  
عنه - معدود من أجلة علماء المذهب الأباضي بعمان ، حتى إنه لقب بإمام  
المذهب ، وقد عاش في القرن الرابع الهجري ، وعاصر الإمامين العادلين  
سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد - رحمهما الله - كما عاصر الإمام ابن بركة  
البهلوي .. وقد أخذ عن عالين جليلين من علماء نزوى ، هما : العلامة  
الشيخ محمد بن روح الكندي ، والعلامة الشيخ أبو الحسن النزوي . وتلمذ  
عليه جماعة من العلماء .

## خطة وأسلوب تحقيق الكتاب

تقع نسخة وزارة التراث القومي والثقافة من كتاب «الاستقامة» في حوالي ألف صفحة من الحجم المتوسط ، وقد أفادنا في ذلك مقابلتها على ما جاء من الكتاب في «قاموس الشريعة» ، وإن كان ذلك قد استغرق وقتا وجهدا .

وقد اتبعنا الأسلوب التالي :

أولا : استعرضنا جميع الموضوعات الواردة في الكتاب ، فاستخلصنا منها كل موضوع يتصل بقواعد وأسس الولاية والبراءة عند أبي سعيد في كتابه هذا الأساس ، فوضعنا كل موضوع يتصل بالقواعد في هذا الجزء الأول ، وفي داخل هذا التقسيم توخينا - قدر الطاقة - اختيار القواعد العامة التي تفرّد بها هذا الإمام الجليل فقعدّ بها القواعد للناس في الولاية والبراءة ؛ من أمثال :

- أحكام الحقيقة وأحكام ولاية الحقيقة .

- وجوه الولاية والبراءة .

- الولایات والبراءات .

- ولاية الشريعة وبراءة الشريعة .

- ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر .

- صفة من يكون عالماً بالولاية والبراءة .

وغير ذلك كثير مما ورد في بابه .

ثانياً : أننا خصصنا الجزء الثاني لأحكام الولاية والبراءة ، وكيفية ربطها بالقواعد ، وفي داخل هذا الجزء ربطنا كل قاعدة من قواعد الولاية والبراءة بأحكامها ؛ من أمثال :

- ما يسع جهله وما لا يسع جهله من التدين .

- الجملة ولوازمها .

- أحكام الدور وأحكام ولاية الظاهر .

- المعارضات على الضعفاء .

- البيعة لإمام الدفاع .

- الإمامة والقول فيها .

وغير ذلك كثير مما ورد في مناسباته .

ثالثاً : أننا جعلنا الجزء الثالث في تطبيقات الولاية والبراءة .

وقد ألقنا في هذا الجزء التطبيقي ما أورده المؤلف - رحمه الله - من تطبيق لقواعده وأحكامه في كل الأمور المتصلة بالولاية والبراءة ؛ من مثل :

- ذكر ضمان الخطأ وضمان الفتيا .

- تصنيف المحللات والمحرمات .

– اختلاف الرجلين في التحليل والتحريم .

– ما جاء في الصيد والدماء والأشربة .

وغير هذا كثير مما ورد في مواضعه .

ولقد بذلنا - قدر الطاقة - ما وفقنا الله إليه من استطاعة ، وبقى قصور الإنسان وضعفه ، وافتقاره - دائماً - إلى حول الله وقوته وإلى عون الله في كل عمل ، وقد أدبنا ربنا سبحانه فعلمنا وهدانا للاستعانة به في كل أمر من أمورنا . ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وقد تأدب سيدنا رسول الله ﷺ بهذا الخلق الكريم، فكان يستعين بالله في أمره كله ، ثم أرشدنا إلى ذلك فقال : «وإذا استعنتَ فاستعن بالله» . فاللهم أكرمنا بفيض عونك .

وفي نهاية كلمتي لا بد لي من تقديم الشكر لكل من ساعدني وساهم في نشر هذا التراث الفقهي الفريد ، الذي أصبحنا اليوم في أشد الحاجة إليه لتستنير به الأجيال المؤمنة وتنطلق به إلى ما يحبه الله ويرضاه .

وأسال الله أن ينفع به ، وأن يجعله في أعمال صاحبه الصالحة ، وأن يأجره عليه ويثيبه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

في الإثنين ١٩ من محرم الحرام سنة ١٤٠٥ هـ  
موافق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ م

محققه

محمد أبو الحسن



مقدمة المؤلف - رحمه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبالله أستعين

الحمد لله الحميد المجيد ، القائم على خلقه الشهيد ، الرقيب على أمورهم العتيد ، الرحيم بهم - على ظلمهم - الودود ، الجواد عليهم بفضله الموجود ، العالم بجميع خلقه الخبير ، العالي عليهم القدير ، فإياه نستهدي ونحمد ، وبذلك نترف له ونشهد ، وله نؤمن وإياه نعبد ، وعليه نتوكل وبه نستعين ، وبه نؤمن وله ندين ، وهو في جميع الأمور حسبنا ، وعليه اعتمادنا وبه عصمتنا .

ونشهد أن لا إله إلا هو إله واحد ، لم يزل بالوحدانية منفردا ، وبالألوهية والملكوت متوحدا ، وأنه لا يزال كما لم يزل أبدا ، لا غاية له في ذلك ولا مدا .

ونشهد أن محمدا ﷺ عبد الله ورسوله ، وشاهد على جميع الخلائق مقبول ، أرسله الله - تعالى - بلسان عربي صادق ، وكتاب مهيمن على جميع الكتب ناطق ، ودين الإسلام الحقيقي الطاهر ، والعالي على جميع الأديان الظاهر ، وعلى أخلاق طاهرة كريمة ، وشريعة عادلة مستقيمة ، ونبوة لجميع النبوات خاتمة ، وسُنن مصدّقة للكتاب محكمة .

ونشهد أنه ﷺ قد بلّغ عن الله الرسالة ، وصدّق أمته في جميع رسالته المقالة ، واجتهد لله في بذل النصيحة ، بالقول البالغ والبيئة الصحيحة ،

وكان كما وصفه الله ؛ بالمؤمنين رءوفا رحيبا ، غليظا على الكفار والمنافقين ، شديدا عظيما ، وسبح بحمد ربه كما أمره ، وكان له من الساجدين ، وعبدته بطاعته في جميع ما أمره حتى أتاه اليقين ، وصلى الله على سيدنا محمد ؛ خاتم النبيين والمرسلين ، وسيد المتقين من الأولين والآخرين ، وعلى جميع أوليائه وحزبه في الدين ، من ملائكة الله الكرام المقربين ، وأنبياء الله ورسله وصفوته أجمعين ، وعلى جميع أولياء الله من جميع العالمين ، وسلّم تسليما .

وبعد : فإنه لما امتحن الضعفاء من المسلمين لفقد علمائهم في الدين ، عظمت عند ذلك المحنة ، وانفتحت عليهم أبواب الفتنة ، وانطلقت عليهم ألسنة كانت محجوزة ، وظهرت صفائر كانت مستورة ، وانتصبت رءوس كانت منكوسة ، ومشت أرجل كانت مكبلة ، وانبسبت أيدي كانت مغلولة ، وكثر المدعون للعلم بعد أن كان أهل العلم قليلا ، واستجد في الادعاء للعلم من كان لسانه عن النطق به قليلا ، وعز مع أهل العمى بأدعاء العلم من كان عند العلماء ذليلا ، وظهر من بعض من ينحل نفسه العلم ، ولعمهم في الحكم والحلم ، على ما يدل عليه بذلك لحن المقال ، ويبين عليه في ذلك في عام الأحوال ، بأنه يجب لنفسه في ذلك الإظهار ، ويطلب لها الرفعة والإشهار ، ويذهب بها في ذلك إلى العلو والاستكبار ، ولا يجوز في ذلك على أحد من أهل الإسلام ؛ تحقيق الظنون .

والله - سبحانه - هو الشاهد على الضمائر والمكنون . غير أننا نكتفي عن ذكر كثير من تلك الأسباب التي يكثر بذكرها الخطاب ، ويطول بوصفها الكتاب ، ويورث بيننا الإلحاح والأعتاب ، ولا يبلغ بها إلى فائدة ولا شفاء .

وفي بعض ما قد ذكرنا منها ، وأوضحنا من أحوالها دليل ومكتفى ، ونأخذ في ذكر ما فيه الفائدة والمحصول ، وما تجرى عليه عامة تلك الأسباب من الأصول .

## باب

### أحكام الحقيقة وأحكام ولاية الحقيقة

هو ما جاء في كتاب الله ؛ من صفة موصوف فيها ، أو مسمى أهل ولاية الله ، مثل النبيين والمرسلين ، والمؤمنين والصالحين ، والأتقياء والأبرار ، وجميع أهل هذه الأسماء ، وأهل هذه الصفات ، لا يجوز أن يشك في هذه الأسماء وهذه الصفات الموصوفات ، إذا صحت مع أحد من كتاب الله ، أو عن لسان رسول الله ﷺ أو كتاب من كتب الله ، أو رسول من رسل الله ، لمن صحت فيه ومنه .

لا يجوز الشك في ذلك كله ، ولو لم يعرف ذلك بعينه ؛ الموصوف به ، مثل أصحاب الكهف ، وأبوي الغلام الذي قتله العبد ؛ الذي استصحبه موسى - عليه السلام - ، وأمثال ذلك ، على أن يُعلّمه مما علّم رشداً ، وأبوي الغلامين صاحبي الجدار ، الذي أقامه العبد الذي استصحبه موسى - عليه السلام - ، وأمثال هؤلاء ، كذلك العبد أيضا الذي استصحبه موسى - عليه السلام - ، فكل هؤلاء لم يصح في الكتاب ، في ظاهر صحة أسمائهم ، وإن كانت سعادتهم وولايتهم ، قد ثبتت بالحقيقة في الصفة .

فصل : وكذلك قوم نوح وعاد وثمود ، وأصحاب الرس ، وأمثال هؤلاء ممن صح شقوته في الحقيقة ، وإن لم تصح في ناطق الكتاب تسمية أحد

من هؤلاء بعينه ، فإنه قد صح شقاء الشقي منهم في الجملة والصفة ، وسعادة السعيد منهم في الجملة والصفة ، وهو لاحق بأحكام الحقيقة في الشهادة والمعرفة ، ولا يجوز الشك في هؤلاء بجملتهم وصفاتهم ، كما لا يجوز الشك في هؤلاء بأسمائهم وأعيانهم ، ولا يجوز أن يحكم في أحد من هؤلاء باسم وعين ، إلا أن يصح ذلك في أحد منهم أنه منهم ؛ باسمه وعينه أنه من أهل هذه الجملة ، وأهل هذه الصفة ، بما لا يشك فيه من العلم والمعرفة من طريق الشهرة ، فإذا صح ذلك ؛ كان الحكم فيمن صح فيه ذلك علم حقيقة التعين ، وزال الحكم فيه عن الجملة والصفة ، ولزوم من لزمه ذلك علم اليقين لذلك ؛ بالمعرفة وولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، على ما وصفنا .

وعلم ذلك موضوع عن كافة المسلمين المؤمنين ؛ إلا من خصه علم ذلك أو علم شيء منه ، فمن خصه علم ذلك ، ونزلت به بليته ، فعليه أن لا يشك في علم ذلك ولا يرتاب فيه ، وليس له أن يتعاطى من علم ذلك ما لم يبلغ إليه ، ولا وقف عليه تقليد لأحد ، من غير من يجوز له التقليد ، من قول الله - تبارك وتعالى - ، وقول أنبيائه ورسوله ، وما صح عندهم بسماع أو شهرة ، ولا يشك فيها عالمها ، وليس له أن يعنف ولا يحطىء من ادعى جهل ذلك ، أو جهل شيء منه ، إلا ما كان منه من ذلك ، ولا يسعه جهله في حال من الحال ، إذا بلغ إليه علمه ، فخطر بباله ، أو سمع ذكره ، أو دُعي إليه ، وهو أن يتولى الله - تبارك وتعالى - على كل حال ، ولا يسعه الشك في ذلك .

ومن عرف أن الله وليُّ جميع الأمور ، ومقدّر جميع المقدور ، وعرفه بما ألزمه أن يعرفه ، فقد تولاه ، فولاية الله - تبارك وتعالى - واجبة على كل حال ، وولاية النبي ﷺ ومعرفته من جميع الخلائق واجبة ، والإيمان به واجب .

وإذا تولى المؤمن الله - تبارك وتعالى - ، وتولى رسوله ﷺ وتولى المؤمنين

في الجملة على الحقيقة ، فقد تولى من يجب عليه ولايته . وذلك قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

فلا يجب على أحد<sup>(١)</sup> ولاية أحد بعينه على كل حال ؛ إلا ولاية الله - تبارك وتعالى - ، وولاية رسوله محمد ﷺ ، وولاية من أطاعهما في الجملة ، وهم المؤمنون ، فولاية الله ورسوله خالصة على الحقيقة ، وولاية أهل طاعة الله في الجملة على الحقيقة ، لأهل الصفة ، لأنهم هم أهل ولاية الله ومرضاة الله .

وكذلك على كل أهل زمان ، ولاية الله - تبارك وتعالى - ، لا يسع جهل أحده أو ولاية الرسول لأهل زمانهم الواجب عليهم الإيمان به في جملة الإيمان ، والذي لا يكونون مؤمنين إلا بالإقرار به ، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله - تبارك وتعالى - ورسله في الجملة ، ولا في التعيين في أحد منهم بعينه ؛ إلا من علم ذلك وعرفه ، وإلا فلا يضيق على أحد جهل علم أنبياء الله ، والإيمان بهم وولايتهم ، إذا أقر بالجملة ، لأن في إقراره بالجملة التي أقر بها ، ودان بها ، الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، وجميع ما خاطبه الله به في الجملة أن يدين به ، من قول أو عمل أو نية ، فإذا أقر بذلك ؛ كان ذلك كاف له عن تفسير ما هو داخل في الجملة ، حتى يبلغ إلى علم ذلك . أو يُتَمَحَّن بشيء من ذلك وتنزل به بليته .

فصل : فإذا أقر بالجملة فقد تولى بذلك جميع أولياء الله ، وجميع المؤمنين من ملائكة الله وأنبيائه ورسله ، وجميع أوليائه ، وآمن بجميع ما عليه أن يؤمن به ، فليس عليه علم أحد من أولياء الله ، ولا ولاية أحد من أولياء الله بعينه ولا بصفته ، من ملائكة الله ورسله وأنبيائه والمؤمنين بأعيانهم وصفاتهم ، حتى يبلغه علم ذلك ، ولو خطر بباله ، أو سمع بذكره ، أو دُعِيَ

١ - في نسخة «العبد»

إليه ، لم يضق عليه علم جهل ذلك ، ما لم يبلغ إليه علم ذلك ، أو تقم عليه الحجة بعلم ذلك ، وشكك في ذلك واسع له ، ما لم تقم عليه الحجة بذلك بعلمه ، من وجه ما يجب عليه من علم ذلك .

وأما أعداء الله ؛ فلا يجب عليه علم عداوة أحد منهم بعينه ، إذا خطر بئاله أو سمع ذكره ، إلا على صفة ما يأتي من عداوة أعداء الله ، لأنه ليس في ذلك موضع علم تقوم به الحجة من علم العقل ، وإنما يجب عليه من علم ذلك ؛ ما تقوم عليه به الحجة من علم العقول ، فلا نعلم أن أحدا من أعداء الله ، يجب على أحد من المؤمنين في أصل دين الله عداوته باسمه وعينه ، إلا حتى يبلغ إليه علم ذلك ، بما لا يشك فيه من معانيه لذلك ، أو صحت من تواتر الأخبار بذلك ، في عداوة الحقيقة ، وعداوة حكم الظاهر ، وإنما يجب على الجاهل عداوة أعداء الله في الشريعة ، في جملة أعداء الله ، وجملة أعداء الله العاصين لله ، لا غير ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة بعلم أحد من أعداء الله بما لا يشك فيه .

فصل : وجميع المؤمنين والمسلمين مؤتمنون في ذلك على دينهم ، إذا ادعوا جهل شيء من ذلك ، ولو علمه غيرهم من المسلمين والمؤمنين ، إلا من صح عليه علم شيء من ذلك ، بما لا يسعه الشك فيه ، أو يقر بذلك ، ثم لا يقوم بما يجب عليه من ذلك ، من ولاية أو عداوة ، فهناك يضيق عليه بما ضاق عليه في دين الله ، وإلا فليس عليه في ذلك ضيق ، ولا يهلك بجهل شيء من ذلك كله من طريق حجة العقل ، إلا بعد العلم بصفة من طريق حجة العقل ، يدرك بها علم أهل معصية الله ، أو أهل عداوة الله ، ونحو هذا ، أو قيام الحجة من طريق السماع ، ولا تكون الحجة من طريق السماع في الحقيقة ، إلا من تواتر الأخبار ، لا من طريق الشهادة ، أو من علم العالم بذلك من سماع أذنه عن النبي ﷺ أو وقوفه على علم ذلك من كتاب الله ، أو من الشهرة من صحة ذلك من كتاب الله ، أو عن الأخبار

المتواترة عن رسول من رسل الله ، أو نبي من أنبياء الله ، ولو صح كفر أحد من قد صحت شِقْوَتُهُ في كتاب الله ، أو عن لسان رسول الله ﷺ، أو عن أحد من رسل الله أو أنبيائه ، مع جميع العالمين ؛ إلا رجلا واحدا من المسلمين ، لم يصح معه ذلك فيه من علم الحقيقة ، ولكنه صح كفره من طريق صحة الأخبار المتواترة ، من صحة حدوثه في ظاهر الأمور ، ما جاز له أن يبرأ منه بحقيقة ، لما صح مع غيره ، ولما قال غيره أنه قد صح معه من حقيقة شِقْوَتِهِ ، أو حقيقة كفره ، ولكن كان عليه أن يبرأ منه بحكم الظاهر ، لما صح من كفره في حكم الظاهر ، وليس له أن يحكم عليه بحكم الحقيقة ، ولو عاين من ركوبه عبادة الأصنام ، والكفر بالإسلام ، وجميع المعاصي الظاهرة الشاهرة ، ولم يعلم منه توبة إلى أن مات على ذلك ، وكان على رأسه ، إلى أن مات أو قتل بيده ، ولم يسمعه تاب من ذلك ، فليس له أن يشهد عليه بالحقيقة أنه كافر ، ولا أنه شقي ، ولا أنه من أهل النار ؛ حكم حقيقة ، فإن شهد له بالنار على ذلك ، كان في شهادته تلك شاهدا بالغيب ، قاتلا لما لا يعلم ، كافرا بذلك كفر نعمة لا كفر شرك ، إلا أن يتوب من شهادته تلك ويرجع ، وهذا من تعاطي علم الغيب ، والشهادة على الغيب ، ومن شهد على غائب فقد كذب ، ولو كانت شهادته تلك عند الله في علمه ؛ قد وافقت الحق في علم الله ، فإنه مبطل في حكم دين الله ، والله معاقبه ومعذبه على تلك الشهادة إلا أن يتوب .

فصل : وكذلك من صحت معه شهادة على الحقيقة من أحد الوجوه التي وصفناها أنها تؤدي إلى علم الحقيقة ، أو شهادة الحقيقة فشك في ذلك ، بعد علمه بذلك ، ولم يشهد بتلك الشهادة على من قد صحت عليه بعينه ، من أجل أنه رأى ذلك المشهود عليه ، وقد شهد عليه بالنار ، فرآه بعد ذلك مؤديا لجميع ما ألزمه الله ، تائبا من جميع ما لزمه فيه التوبة ، مستحقا لولاية الله في حكم الظاهر ، فشك في تلك الشهادة وارتاب ، كان بذلك هالكا ، إلا أن يتوب ، فحكم الظاهر لا يزيل حكم الحقيقة ، وحكم الحقيقة لا يوجب حكم

الظاهر ، وليس لأحد أن يخالف الحق في هذين الحكيمين ، بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين ، فمن خالف حكم ذلك ؛ كان من المالكين إلا أن يتوب .

فصل : فإن قال قائل : فيسع جهل معرفة إبليس عدو الله ، وفرعون وهامان وقارون ، وامرأة نوح وامرأة لوط ، وأبي لهب وأمثالهم ، ممن قد نزل بأخبارهم الكتاب ، وصح كفرهم بالحقيقة وشقوتهم ، وكذلك يسع جهل معرفة أبينا آدم ﷺ ، وأبينا نوح ، وأبينا إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ويعقوب وموسى وهارون وعيسى والنبين ، والرسل والصالحين الذين نزل بهم وأخبارهم الكتاب ، على لسان رسول الله ﷺ وثبت ذلك عن الله وعن رسوله ﷺ ، ويجوز أن يقال إن ذلك يسع جهله ؟

قلنا له : نعم ؛ يجوز أن يقال إنه يسع جهلهم إلى أن يبلغ خبرهم من بلغ إليه ذلك ، أو خبر أحد منهم ، فإذا صح ذلك مع من بلغ إليه علم ذلك ، لم يسعه جهل ذلك ، ولا الشك فيه ، ولا الريب ، كما قد وصفنا وبيننا ، وما لم يمتحن بذلك ويبلغ إليه علم ذلك ، فهو سالم بجهل ذلك ، وغير مستول عن ذلك أبدا ، حتى يبلغه علم ذلك .

فإن قال قائل : أفليس قد قيل : إنه لا يسع جهل ما جاء في كتاب الله ، وقد جاء هذا في كتاب الله ، فكيف قلت يسع جهل ذلك ، وقلت : إنه لا يسع جهل ما جاء في كتاب الله ، فكيف اختلف القول في هذا ؟

قلنا له : إنما قيل ؛ لا يسع جهل ما جاء في كتاب الله من أحكام الشريعة ، والأمر والنهي والحلال والحرام ، فلا يسع جهل ذلك حتى يضع الجاهل اللازم من ذلك لازما ، أو يركب منه محرما قد لزمه أداء ذلك اللازم ، ولزمه الانتهاء عن تلك المحازم ، وإلا فقد كان واسعا له جهل جميع ذلك ، ما لم يضيّع فريضة لزمته ، أو يركب محرما أبدا ، لا غاية له في جهل ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك بوجه من الوجوه ، التي تقوم بها الحجة عليه من

معرفة ذلك ، فهذا في كل ما يكون الحكم فيه ، أنه من أحكام الشريعة ، ومن أحكام الأمر والنهي ، والذي يعتبر العباد به متعبدون .

وأما الحكم في هؤلاء أن معرفتهم ليس من طريق معرفة الشريعة ، وإنما يقع الحكم في معرفتهم ، حكم الأخبار وصحة الأخبار ، فالعلم بالأخبار واسع أبداً ، ما لم يصح مع أحد خبر من لا يشك فيه ، وغير متعبد في صحة الأخبار أحد ، ما لم يصح معه الخبر ، وإنما متعبد فيه ، إذا صح معه أن يصدقه ويشهد على صحته ، وينفذ الله حكم الشهادة عليه ، وإلا فليس لذلك غاية يلزمه فيه عمل ولا قول ، بمنزلة الصلاة والزكاة والحج ، وغير ذلك من الفرائض . وما يخرج فيه الأحكام من أحكام الشريعة ، فكل ما خرج فيه القول ، من أحكام الأخبار لم يصح فيه القول إلا من طريق الشهرة ، لا من طريق الفتيا ، إلا أن تقوم الحجة بمعرفة الكتاب ، فإذا قامت الحجة بمعرفة الكتاب ، صح منه جميع ما صح فيه من حكم الشريعة ، وخبر ووعد ووعيد وأمثال ، وجميع ذلك من صحة الكتاب ، ولا يسع الشك في جميع ذلك من الكتاب .

**فصل :** وكلما كان الحكم يخرج فيه من طريق الأخبار في الكتاب ، فلا تقوم الحجة فيه ، ما لم تصح معه معرفة الكتاب ، إلا من طريق نقل الشهادة من الشاهدين عليه ، ولا يصح من طريق الفتيا ، وإنما يصح من طريق الفتيا ؛ من الكتاب والسنة والإجماع ، ما كان مخرجه مخرج الدين من الشريعة ، فإن جميع ما يخرج من الكتاب والسنة والإجماع ، مخرج الدين ونقل الشريعة ، في الحلال والحرام من أحكام الولاية والبراءة ، والصلاة والزكاة والصوم والحج ، والأمر والنهي ، فكل ذلك يقع موقع الفتيا ، وتقوم به الحجة في الفتيا ، ويهلك جاهله بركوبه وتركه ، ولو جهله إذا ضيّع لازماً أوركب محرّماً ، وذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، ما خرج مخرج الأمر والنهي ، والناسخ والمنسوخ ، والوعد والوعيد ، فكل هذا يخرج مخرج الفتيا ؛ من

الكتاب والسنة والإجماع ، وأما ما خرج مخرج الأمثال والأخبار ، فلا تقوم به الحجة ، بغير صحة الكتاب الذي ثبت منه ذلك ، إلا من طريق الشهادة عليه أنه كذلك من الكتاب ، ولا تقوم الحجة فيه بواحد .

وأحكام الحقيقة في الولاية والبراءة ، وجميع من صحت ولايته وعداوته بالحقيقة ، وإنما يخرج مخرج الأخبار ، لا يخرج مخرج الأمر والنهي ، ولا الناسخ والمنسوخ ، ولا الوعد والوعيد على صحة الموعود عليه ، والمواعد عليه من الطاعة والمعصية ، فذلك حكمه أحكام الأخبار ، ولا تصح الأخبار من طريق الفتيا ، إلا أن يكون الإخبار يصح منها ، ما يكون مخرجه مخرج الشريعة ونقل الشريعة ، فكل ما كان مخرجه مخرج الشريعة ونقل الشريعة ، فذلك تقوم به الحجة في الفتيا من الواحد ، كائنا من كان ، فيما لا يسع جهله ، ومن العالم الثقة المسلم المأمون ، فيما يسع جهله ، وكل ما خرج مخرج الأخبار والأمثال ؛ فلا يصح من طريق الفتيا ، ولا تقوم به الحجة ، إلا من طريق صحة الكتاب ، الذي صح منه ذلك الخبر ، أو من طريق صحة الخبر عن لسان رسول الله ﷺ ، بالشهرة التي لا تناكر فيها ولا يشك فيها ولا يرتاب ، أو من طريق الشهادة على غير صحة أحكام الحقيقة ، وإنما تقوم في الشهادة مقام أحكام الظاهر من الأحكام في الولاية والبراءة ، والسعادة والشقاء والجنة والنار .

فإن قال قائل : فيسع الناس جهل من جاء خبره في كتاب الله ؛ من أولياء الله وأنبيائه ورسله ، وأعداء الله ؛ من إبليس وفرعون وهامان وقارون وأبي لهب وأمثالهم ، ويكون مسلماً أبداً إذاً بجهلهم ؟

قلنا له : نعم ؛ يكون أبداً مسلماً مؤمناً بجهل أنبياء الله ؛ آدم ونوح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ، والنبين من بعدهم ومن قبلهم ، وجميع المرسلين ، إذا آمن بمحمد ﷺ وتولاه وعرفه ، فغير مسئول عن سائر الرسل والنبين مجملاً ، ولا مفسراً بأسمائهم وأعيانهم ولا بجملتهم ، إلى أن

تبلغ معرفته إلى ذلك ، أو إلى شيء منه ، فإذا بلغت معرفته إلى جملة ذلك ، أو شيء منه ، كان عليه علم ذلك ، الذي بلغ إليه معرفته ، كان مجملا أو مفسرا معينا أو موصوفا ، ولم يسعه الشك في ذلك ولا الربيب ، وضاق عليه هنالك الشك في الكتاب ، إذا بلغ إليه علم شيء منه ، أن يشك فيه أو يرتاب فيه .

فصل : وكذلك يُسَلِّم ويكون مؤمنا بجهل معرفة إبليس عدو الله ، ومعرفة فرعون وهامان وقارون وأبي لهب ، وجميع من صحت سعادته أو شقاوته في كتاب الله ، ويكون الجاهل بذلك عند الإقرار بالجملة مسلما أبدا ، ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة شيء من ذلك ، أو ينكر شيئا من ذلك بجهله ، أو يتولى عدوا لله بجهله ، أو يعادي وليا لله بجهله ، فمتى فعل شيئا من ذلك ، على غير ما يسعه ، هلك بفعله ذلك ؛ كان عالما أو جاهلا .

فصل : فإن قال قائل : لا يسع جهل هؤلاء أو أحد منهم ، غير ما قد قلنا ، واستثنينا من ذلك الإيمان والإقرار بالجملة ، وهو أن يؤمن بالله - تبارك وتعالى - ، أنه إله واحد لا إله إلا هو ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد عن الله ، فهو الحق ، فإن ادعى مدّع أنه لا يسع أحدا جهل شيء غير هذا .

قيل له : فما تقول فيمن أقر بهذا الذي وصفناه ، أن يكون مسلما به عن علم ما سواه من الإقرار ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : فإذا كان مسلما فكيف يكون مسلما لا يسعه جهل ما يكون مسلما بجهله ، إن هذا هو المناقضة في الأصول ؟

وإن قال : يكون مسلما حتى يضيّع لازما ، ويركب محرما .

قلنا له : وأي لازم في هذا ، وأي محرّم في هذا ؟ إذا آمن بالجملة ، وأقر

بها ، وشهر له الإقرار بها ، والتدين بها ، أليس قد خرج من أحكام الشرك بجملته ، ودخل في أحكام الإقرار بجملته ، ولم يبق شيء من الشرك ، إلا وقد برىء منه في الحكم من عبدة الأوثان ، واليهودية والنصرانية والصابئين ، وكل الجاحدين ، وصح له الإقرار بالإيمان ، وبرىء من المحنة عن جميع فنون الشرك بجملته ، وإذا برىء من الشرك بجملته ، لم يبق عليه محنة من الرد على أحد من النبيين والرسل والملائكة ، والإنكار لأحد منهم ، ولا أحد ممن عليه الإيمان به في الجملة ، ومن يخرج أنه يخالف الإيمان في إنكار النبيين والمرسلين والملائكة ، والادعاء في أمرهم بغير الحق ، فقد برىء المقر بالجملة ، من جميع ذلك في حكم الظاهر ، ولم يبق عليه محنة إلا بما يخالف فيه أهل الإقرار ، من صنوف أهل القبلة ، فقد برىء المقر بالجملة من الشرك ، ومن التهمة بشيء من الشرك ، ومن التهمة بالإنكار لشيء من رسل الله وأنبيائه وملائكته ، ومع ذلك فإنه في الجملة مقرر مؤمن بجميع ذلك ، إذا أقر بالجملة ، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أحد من أهل القبلة .

ولو كان المقر بالجملة لا يكون سالما في الحكم ، في مخالفة الجملة ، حتى يقر بكل شيء من الإيمان ، باسمه أو بعينه أو بصفته ، ما جاز أن يكون مسلما بالجملة ، ولكان مشكوكا ، وما جاز أن يتولى أهل الإسلام ، مشكوكا فيه ، ولما وضع عنه أحكام الشرك ، حتى يعرف منه الإقرار بكل القرائن ، لأنه إذا أنكر شيئا من القرائن ، ولو آية واحدة ، أو معنى واحدا مما قد جاء في الكتاب ، كان بذلك مشركا ، فلو كان لا يكون الإقرار بالجملة كافيا للمقر بذلك ، كان يكون أبدا مشركا ، حتى يقر بجميع ما يكون ، وإذا أنكره كان مشركا ، وكان في الشرك أبدا ، حتى يعلم منه الخروج من الشرك بالإقرار ، وبجميع ما إذا أنكره ، كان مشركا ، وإذا كان لا يصح لأحد إيمان ولا إقرار أبدا ، ولا يصح ذلك أيضا لنبي مرسل ، ولا لأحد من الملائكة ، ولا كان ذلك يصح أيضا لنبينا محمد ﷺ ، ولكان هذا خارجا في حكم الله - تبارك وتعالى - ، من أحكام المعقولات ، وأن الله - تبارك وتعالى - يكلف العباد

ما لا يطبقونه ، وإذا ثبت هذا بطل حكم الحكمة ، من صفة الله - تبارك وتعالى - ، ودخل في صفة الله أنه غير حكيم ، تعالى الله - عز وجل - عن هذا علوا كبيرا ، وهذا باطل لا يدّعيه أحد فيما علمنا من أهل القبلة .

فصل : فإن قال : يكون مقرا بإقراره بالجملة ، ولكن لا يكون مستكمل الإيمان ، إلا بمعرفة من جاء خبره في كتاب الله ؛ من سعيد أو شقي ، أو عدو أو ولي .

قيل له : فإذا لا تثبت الولاية لأحد إلا بالدعوة له ، إلى علم أولئك كلهم ، فمن لم يعرف ذلك منهم ، فما يكون حاله عندك بأحكام الإسلام ؟ فإن قال : يكون وليا إذا دُعي إلى ذلك وعرف قوله فيه ، فإن عرفه كان ذلك أفضل في إيمانه ، وأكد لولايته ، وإن لم يعرف ذلك وجهله ، كان ذلك واسعا له ، وثبتت ولايته على ذلك .

قيل له : فهذا من هذا الداعي عيب في دينه وباطل ، وكان الاشتغال بالدعوة إلى غير هذا ، أكد وأبلغ<sup>(١)</sup> إلى الدعوة إلى هذا ، والمحنة فيه والكشف عنه ، لأنه سواء في قولك ، عرفه أو لم يعرفه ، فهو مُسلم مستحق للولاية ، وهذا نقض لقولك إنه لا يستكمل الإيمان إلا بمعرفة هؤلاء .

وإن قال : إنه إن لم يعرف كل من جاء خبره في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، من رسول أو نبي ، أو سعيد أو شقي ، أو عدو أو ولي ، كان بذلك متنقض الإيمان والإسلام .

## فصل

قيل له : فإذا كان على هذا ، فلا يصح له الإيمان ، إلا بمعرفة ذلك

---

١ - في نسخة «انفع من» .

منه ، فمتى لم يُعرف منه ذلك ، لم يستكمل الإيمان ، دُعِيَ إلى ذلك أو لم يُدْعَ ، عُرف ذلك منه أو لم يُعرف ، هذه جملة يحتاج كل واحد من العباد أن يُدعى إليها ، ويعرف منه القول فيها ، وهذا ما لا يدعيه أحد ، ولا تحتمله العقول ، ألا يكون مؤمنا حتى يكون عالما بجميع كتاب الله ، وبأحكام كتاب الله ، وتنزيل كتاب الله ، لأنه ؛ على قياد قولك ، أنه لو جهل واحد مما قد صح في كتاب الله باسمه وعينه ، لم يثبت له الإيمان إلا به ، لأنه لا يصح له الإيمان إلا بمعرفة ما لا يثبت به الإيمان إلا بمعرفة ، وهو غير مؤمن حتى يعلم جميع ذلك ، وإذا لا يكون وليا إلا عالما ، ولا يكون مسلما إلا عالما بكتاب الله كله ، وهذا باطل من القول لا يدعيه أحد من الأمة ، ولا يجوز في حكم الشريعة ولا في صفة الله - تبارك وتعالى - أن يكلف العباد هذا ، تعالى الله - سبحانه - عن هذه الصفة علواً كبيراً ، وهذا خارج من أحكام الكتاب والسنة والإجماع ، ومن حجج العقول ، وهو هدر من الكلام ، لا يساغ القول به ولا فيه ، ولكن لم يكن بُدُّ من أن يُجري فيه قولاً يبيّن عليه من عورض فيه من المتمسكين ، ويكون حجة للمسلمين على من ألزم معرفة أحد من الخليفة ؛ من بار وفاجر ، بغير ما يلزمه فيه الحجة ، ممن لم يصح ذلك فيه من الكتاب ، ويكون الحجة لمن احتج أنه يلزمه معرفة من جاء في الكتاب خبره ، وصحت فيه سعادته ، أو شقاؤه أكد ، ولا ممن لم يأت في الكتاب خبر سعادته ولا شقائه ، من الأئمة الجبارين أو العادلين ، وأنه إذا ثبت أنه لا يلزم معرفة من ثبتت سعادته أو شقاؤه في كتاب الله ، ومن كتاب الله ، فأحرى وأجدر أن لا يلزم معرفة من ثبت كفره أو إيمانه أو ولايته أو عداوته ، مع أحد من المسلمين في أحكام الدين الظاهر . وهذا ما لا يحتاج العاقل فيه إلى كلام ، لأن عليه أهل الاستقامة من أهل الإسلام ، ولا نعلم أن أحداً يدعيه في شيء من الأحكام ، إلا باتباع الهوى ، ومخالفة آثار التقوى ، نعوذ بالله من ذلك ، ومن جميع المهالك .

## باب

### وجوه الولاية والبراءة

#### وتصنيف ذلك

إن الولاية والبراءة على كل حال من الأحوال كانت ؛ مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله .

وهذان الأصلان هما أصلاً جميع دين الله ، لأن جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، لا يخرج في حال من الأحوال ، من أحد هذين الأصلين ، وهذين الأمرين ؛ أصل يسع جهله ، وأصل لا يسع جهله . كذلك جميع دين الله في خاصه وعامه لا يخرج من أحد هذين الأصلين ؛ أصل يسع جهله في حال ، وأصل لا يسع جهله في حال ، كذلك الولاية والبراءة ؛ أصلهما في دين الله أصلان ؛ فأصل يسع العبد جهله ، وأصل لا يسع العبد جهله ، وقد بينا في ذلك ، وفي مجمل ما ذكرنا ؛ من حمل ما لا يسع جهله ، ومن حمل ما يسع جهله ، خارجه من جميع أحكام الولاية والبراءة ، من ثلاثة وجوه :

وجه من ذلك براءة الحقيقة وولاية الحقيقة .

والوجه الثاني ولاية شريطة وبراءة شريطة .

والوجه الثالث براءة الحكم بالظاهر ، وولاية الحكم بالظاهر ، ولا تعدو الولاية والبراءة على كل حال من الأحوال ، أحد هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها .

## باب

### في الولايات والبراءات

#### وتصنيف ذلك

- أكثر ما تجرى فيه المعارضات من أهل التلبيس المتكلفين ؛ لضعفاء المسلمين المتمسكين في ذكر الولاية والبراءة ، بضلال التأويل لأصول الولاية والبراءة ، بغير بصيرة ولا علم .

وذلك أنه يلقي الواحد منهم التسمي بالفقه والعلم ممن قد أترز بالجفوة ، وارتنى بالعمى ، وأنزل نفسه على الضعفاء منازل الفقهاء والعلماء على الواحد من الضعفاء المسلمين ، فيقول له : إن الولاية والبراءة فريضان ، ولا يسع العبد دون أن يوالي في الله ، أو يعادي في الله ، ويتولى ويبرأ ، وعليه أن يتولى من تولاه المسلمون ، ويبرأ ممن برىء منه المسلمون ، ولا يسعه دون ذلك ، والمسلمون قد برثوا من فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ؛ يعني بذلك عليا وعثمان ، ومن تقدم ذكره من المحدثين في ذلك العصر والزمان ، وقد تولوا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، من أهل ذلك العصر والزمان ، ولا يسعك إلا أن تبرأ ممن قد برىء منه المسلمون من هؤلاء ، وتتولى من تولاه المسلمون من هؤلاء الموصوفين المذكورين ، وإلا فأنت هالك بدون ذلك ، فإن لم تعرف ذلك فعليك السؤال ، والبحث عن ذلك ، ولا يسعك دون ذلك .

ولو سئلتوا عما برىء به المسلمون من فلان بن فلان ، لما أتوا على ذلك ببرهان ، وما كان قولهم في ذلك إلا ما شاء الله ، إلا كما قال المشركون : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (١) .

١ - جزء الآية (٢٣) سورة الزخرف .

كذلك قولهم إنا برئنا من فلان بن فلان ببراءة المسلمين منهم ، ولأجل براءة المسلمين منهم ، ولأنهم برىء منهم المسلمون .

ولا نعلم مع الملبّسة في الولاية والبراءة شيئا يزيد على هذه البدعة وهذه الضلالة ، فلو لم يتولوا ولم يبرأوا على هذا الوجه ، لكان خيرا لهم ، ولكانوا قد وافقوا الولاية والبراءة من حيث لا يعلمون ، وهم قد خالفوا أحكام الولاية والبراءة ؛ من حيث ظنوا أنهم لها موافقون ، وكذبوا على الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في دينهم ، من حيث ظنوا أنهم في ذلك صادقون .

وكذلك قولهم في موسى بن موسى وراشد بن النضر ، نحو من قولهم في علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وإن لم يكن قولهم في موسى بن موسى وراشد بن النضر أشنع وأقبح ، والحكم في ذلك واحد ، والقول فيه واحد ، من خاص ذلك وعامه ، لمن لم يمتحن بأمر ذلك وشأنه ، ولم يكن من أهل عصره وزمانه ، ولم تقم عليه الحجة ببلوغ علم ذلك إليه ، بما لا شك معه فيه ولا ريب ، من بعيد عن ذلك العصر والزمان أو قريب ، ولو كان من أهل ذلك العصر ، إذا لم يصح عنده علم ذلك ، ولم تقم عليه الحجة بذلك ، من أي الوجوه قامت .

والعجب العجيب كيف خص الحكم في علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وموسى بن موسى وراشد بن النضر ، والبراءة منهم دون غيرهم من المُحدِثين والجبّارة ، والمفسدين وأهل البدع والخلاف في الدين ، من المقرّين من أهل القبلة والجاحدين ، وغيرهم ممن لا يحصى عدده ، ولا يبلغ أمده ، ولا ينقضي عدده ، إلا ما شاء الله . والمعنى في الجميع من أولياء الله وأعداء الله واحد ، والقول فيهم واحد ، والحكم فيهم واحد ، قد أوجب الله وفرض وأمر بعداوة جميع أعدائه ، وأوجب وفرض وأمر بولاية جميع أوليائه ، فهل يقدر أحد من الخليقة أن يقول : إن الله - تبارك وتعالى - قد كلف عبدا من عبده ؛ من الأولين والآخرين أن يوالي جميع أولياء الله ؛ من الأولين

والآخرين بأسمائهم وأعيانهم ، أو يعادي جميع أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم . أو هل حكم بذلك كتاب الله المستبين ، أو ادعى ذلك مُحق أو مبطل على رسول من رسل رب العالمين - صلى الله وسلم عليهم أجمعين - ، أو في إجماع المسلمين ، أو يقوم ذلك في حجج العقول من العاقلين ، أن يكون الله - تبارك وتعالى - قد كلف العباد في الولاية والبراءة ؛ أن يعادوا له جميع أعدائه بأسمائهم وأعيانهم ، أو يوالوا له جميع أوليائه بأسمائهم وأعيانهم ، هذا ما لا تحتمله العقول ، ويتناقى عن الله - تبارك وتعالى - في أحكام الأصول ، وليس له أساس ، ولا منه محصول ، والله وكيل على ما نقول .

## باب

### ولاية الشريعة وبراءة الشريعة

اعلموا أن ولاية الشريعة وبراءة الشريعة هما أصلان من أصول دين الله - تبارك وتعالى - وحكمان من أحكام دين الله - تبارك وتعالى - وبهما يَسَلَمُ العباد عن المهلكة ، من تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة ، وبهما يَسَلَمُ العباد من ولاية أعداء الله في الحكم بالظاهر وفي الحقيقة ، وبهما يَسَلَمُ العباد عن عداوة أولياء الله ، في حكم الظاهر وحكم الحقيقة ، وبهما مَنَّ الله على عباده بالسلامة ، من كُلفَة ولاية أولياء الله بأسمائهم وأعيانهم ، ومن كُلفَة عداوة أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم ، وهو أن يوالي العبادُ الله جميعَ أوليائه ، ويعادوا له جميع أعدائه في الجملة ، أو يوالوا له جميع أهل طاعته ، ويعادوا له جميع أهل معصيته في الجملة ، أو يوالوا له جميع المؤمنين ، ويعادوا له جميع الكافرين في الجملة .

فإذا كان من العبد هذه الولاية لله ، والعداوة لله في عباده ولعباده ، فقد تولى الله جميع من كُلفه ولايته ، وقد عادى الله جميع من كلفه عداوته في جملته ، وكانت هذه الجملة كافية للعبد ؛ عن جميع تفسير الولاية والبراءة فيما سوى ذلك ، من ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، وولاية حكم الظاهر ، والبراءة بحكم الظاهر ، وكانت هذه الجملة كافية في أحكام الولاية والبراءة ، كما كانت الجملة في الإقرار بالجملة ؛ كافية للعبد عن جميع تفسير دين الله ، حتى تنزل بليّة العبد في شيء من أمرٍ ما ، يلزمه فيه علمه من دين الله ، والعمل به أو الشهادة به ، أو الانتهاء عنه ، فكانت الجملة كافية له - في أحكام الولاية والبراءة - كما كانت الجملة في الإقرار بالجملة كافية عن ولاية جميع أولياء الله ،

وعداوة جميع أعداء الله ، في جملة الولاية والبراءة ، حتى يخطر ذلك بباله أو يسمع بذكر ذلك ، أو يُدعى إليه أو يعرف معاني ذلك والمراد به ، فإذا عرف معاني ذلك والمراد به ، لم يسعه في تفسير الجملة التي أقر بها ؛ إلا الولاية لجميع أولياء الله ، والعداوة لجميع أعداء الله ، أو يوالي جميع أولياء الله باسم يستحقونه ؛ من طاعة أو إيمان أو إصلاح ، أو برّ أو تقوى ، فبأي الأسماء تولى الله أولياءه من هذه الأسماء التي يستحقونها في الجملة ، فقد تولى جميع أولياء الله ، وبأي الأسماء عادى جميع أعداء الله من الأسماء التي يستحقونها في الجملة ، كان ذلك كافٍ له عن معرفة جميع الأسماء في أولياء الله وأعدائه ، ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة أسماء جميع أولياء الله ، أو شيء منها ، أو معرفة أسماء أعداء الله أو شيء منها ، فإذا بلغ إلى معرفة ذلك ، وقامت عليه الحجة بمعرفة ذلك ، فعليه أن يعادي جميع أعداء الله بجميع أسمائهم المستحقين لها ، وبالبراءة من جميع أهل تلك الأسماء المسمين بها ، الموصوف بها أعداء الله ، ويتولى جميع أولياء الله ، وجميع صفات أهل ولاية الله ، من المؤمنين والصالحين والمتقين والأبرار والأخيار ، وجميع من بلغ إليه معرفته ، ومعرفة اسمه ، فعليه أن يتولى أهل تلك الصفة من أولياء الله ، ويتولى جميع أهل تلك الأسماء من أولياء الله ، ويعادي جميع أعداء الله ، بجميع ما بلغ إليه علمه من صفاتهم وأسمائهم في شريطته ، وقد كان في جملة الولاية والبراءة في شريطته تكفيه أن يوالي جميع أولياء الله باسم واحد ، وصفة واحدة ، ومعنى واحد ، وكذلك يعادي جميع أعداء الله باسم واحد ، وصفة واحدة ومعنى واحد . فكل ما صح معه ، من أسماء أعداء الله ، وصفات أعداء الله ، ومعاني وجوب عداوة أعداء الله ، بمعنى من المعاني التي بلغ إليها علمه ، وقامت عليه الحجة بمعرفتها ، كان عليه أن يعادي لله جميع أهل تلك الأسماء والصفات ، وأهل تلك المعاني .

ولا يكفيه بلوغ علمه إلى شيء من الأسماء إلا أن يعادي أهل عداوة الله من أهلها ، وكلما بلغه وعرفه من أسماء أولياء الله وصفاتهم ، ومعاني طاعة الله

فلا يسهه إلا أن يوالي جميع أهل تلك الأسماء والصفات والمعاني لله ، فكل ما صح معه في ذلك شيء ، لزمه حكم التعبد به في شريطته ، وكان ذلك كافيا له عن جميع الولاية والبراءة ، في حكم الظاهر وفي الحقيقة ، حتى يصح معه في أحد من الناس باسمه وعينه حكم حقيقة ما وصفنا ، فيحكم فيه بعينه من ولاية أو براءة ، أو سعادة أو شقاء .

فإذا صح معه في أحد من الناس باسمه وعينه ، كان ذلك من نزول بليته في ذلك ، وزال عنه حكم السعة في أحكام الشريطة وأحكام الشريطة ، وكان عليه في ذلك العبد بعينه ؛ أن يحكم فيه بحكم ما استحقه من أحكام الحقيقة ، فإن ضيَع ذلك الذي قد امتَحَنَ به ؛ في هذا العبد ، من أحكام الحقيقة لموضع ما قد دان به في الجملة من أحكام الشريطة ، ولأن هذا الذي قد صحت فيه أحكام الحقيقة ، داخل في جملة ما دان به من أحكام الشريطة ، في أولياء الله وأعدائه ، وحكم بحكم الشريطة واجتزاؤه عن حكم الحقيقة ، وكان بذلك ناقضا لجملة ما دان به ؛ من شريطة الولاية والبراءة ، وخارجا من حكم ما قد استحق عليه في جملة من حكم الشريطة ، لأنه إنما كانت الجملة له في أحكام الشريطة ؛ كافية له عن أحكام الحقيقة وأحكام الظاهر ، ما لم يُمتَحَن بشيء من أحكام الحقيقة وأحكام الظاهر ، فإذا امتَحَن بشيء من ذلك ، ولزمته الحجة في ذلك ، لم تكن الجملة كافية له عن تفسير ما لزمه من تفسيرها ، كما أنه لم تكن الجملة كافية له ، عند نزول بليته في حكم الشريطة من الولاية والبراءة ، وكان بتضييعه ما قد نزلت به بليته ، من المحنة بأحكام الشريطة ، ناقضا لجملة التي أقر بها ، وكانت أحكام الولاية والبراءة بأجمعها داخله فيها ، حتى يُمتَحَن العبدُ بشيء منها أو بجملتها ، فإذا امتَحَن بشيء منها أو بجملتها ؛ فضيَعه أو جهله في غير موضعه الذي هو متعبد فيه به ، فقد نفى الجملة التي أقر بها ، وكان خارجا منها بأحد معنيين ؛ إما بإنكار شيء من الجملة ، أو تضييع شيء من الجملة ، أو إنكار شيء من تفسير الجملة ، غير أنه كيفما كان ، فهو مخالف لما أقر به من الجملة ، وغير مستكمل ما أقر به

من الجملة ، إذا ضيع شيئا منها أو من تفسيرها ، أو ردّ شيئا منها أو من تفسيرها ، والولاية والبراءة من تفسير الجملة ، ومن تأويل لتفسير الجملة ، وكانت الشريعة كافية عن الحقيقة ، حتى نزلت بليته ، فلما نزلت بلية الحقيقة ؛ لم تكن الشريعة كافية في موضع الحقيقة ، ولم تكن الحقيقة في أحد بعينه مزيلة لجملة الشريعة ، التي اعتصم بها من دان بها واعتقدتها في عباد الله ، ولكن كان عليه أن يحكم بأحكام الحقيقة في موضع الحقيقة ، وعليه الاعتقاد لجملة الشريعة ؛ لا يزول عنها أبدا ، فمتى ترك الشريعة وأحكام الشريعة لموضع ما صح معه من أحكام الحقيقة ، فيمن لم يصح معه فيه الحقيقة من جميع أولياء الله وأعدائه ، وجميع عباد الله ، فقد ترك حكم الجملة التي اعتصم بها في الشريعة ، وهلك بذلك ، إلا أن يتوب ، ويرجع إلى جملته التي اعتصم بها من الهلكة ، من ولاية أعداء الله ، وعداوة أولياء الله ، أو يضيع ما أوجب الله عليه ؛ من أحكام ولاية أوليائه ، وعداوة أعدائه ، لأنه لا يصح في حكم العقول إلا أن جميع من تعبد الله من عباده ، ممن رأى أو سمع من متقدم أو مستأخر أو مشاهد أو غائب ، من جميع ما تعبد الله من المكلفين ، إلا أن يكون نازلا بأحد منزلتين ، إما مطيع لله فيما أمره ونهاه ، وإما عاص لله فيما أمره ونهاه ، أو عدو لله أو ولي لله ، أو كافر أو مؤمن ، لا يعدو أحدا من المتعبدين من الخليفة ، أحد هاتين المنزلتين .

وقد صح في العقول ، أنه لا يجوز في صفة الله - سبحانه وتعالى - أن يساوي بين أوليائه وأعدائه ، وأهل طاعته وأهل معصيته ، في الرضا والمحبة والثواب والعقاب ، والعداوة والولاية ، فهذا من المحال .

فصح الأصل ، أنه على العبد أن يعادي جميع أعداء الله ، ويوالي جميع أولياء الله ، لأنه لا يصح في العقول ؛ أن يرضى الله - تبارك وتعالى - من أحد من عباده ، أن يجمع بين أوليائه وأعدائه ، وأهل طاعته وأهل معصيته ، في المحبة والبغضة ، والعداوة والولاية ، والرضى والغضب ، ولا يجوز إلا أن

يلزم العبد أويرضى الله عمن رضي الله عنه ، ويسخط الله على من سخط الله عليه ، ويعادي الله جميع من عاداه ، ويوالي الله جميع من والاه ، هذا مما تقوم به الحجة من حجة العقل .

فلما أن ثبت هذا ؛ ثبت أن لا أحد من عباد الله ، يقدر على ولاية جميع أولياء الله ، على سبيل ما والاهم بأسمائهم وأعيانهم ، ولا يقدر على عداوة جميع أعداء الله ، على سبيل ما عاداهم الله بأسمائهم وأعيانهم ، ولم يميز في العقول أن يتولاها جميعا ، فيكون قد جمع بين أولياء الله وأعدائه في الولاية ، ولم يميز في العقول أن يعاديه جميعا ، فيكون قد جمع بين أولياء الله وأعدائه في العداوة .

وقد صح في العقول أنه لا يبلغ إلى معرفة كل منهم ، من أولياء الله فيواليه ، وأعداء الله فيعاديه ، فيلزم هنالك حكم الولاية والبراءة في حكم الشريعة لجميع أوليائه وأعدائه ، ولزم هنالك في حكم العقول ، الوقوف بالدينونة عن جميع الأولين والآخرين ، أن يُعادَى أحدٌ منهم أو يُوالَى باسمه وعينه ، إلا بعد أن يَصِحَّ له ذلك باسمه وعينه ، بأحد حكمين : حكم الحقيقة من سعادة أو شقاء ، فيحكم فيه بما يستحقه من ذلك ، أو بحكم الظاهر فيما ظهر من أمره ، فينتقل عن حكم الشريعة إلى حكم الظاهر ، ويعادي أو يوالي بما ظهر منه ، مع من صح معه ذلك منه ولاية أو عداوة ، وزال مع ذلك حكم الشريعة فيه ، ولم يكن كاف فيه حكم الشريعة ، وإن كانت غير منتقلة عنه ، كما انتقلت عن صحّت حقيقته من سعادة أو شقاء ، لأن من صحّت فيه الحقيقة بسعادة أو شقاء ، لم يميز أن يحكم فيه بغير ذلك من الولاية والبراءة . وقد تقدم ذكر ذلك بما في بعضه كفاية .

ومن صحّت ولايته أو عداوته في حكم الظاهر ، بأعماله وأفعاله المحكوم عليه بها وله ، فغير محكوم عليه بذلك ، ولا له بالحقيقة ، بل لا يجوز أن يحكم فيه بالحقيقة إلا على الشريعة ، إن مات على ذلك الذي أظهره وثبت

له في حكم الظاهر ، وكان كذلك في العلانية والسرائر ، فهو كذلك ، وهو من أهل الحقيقة على هذه الشريطة ، وأما على غير هذه الشريطة إن مات على ذلك ، فلا يجوز أن يحكم بحكم الظاهر بأحكام الحقيقة ، من العداوة والولاية ، والسعادة والشقاء ، ولو كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما جاز لأحد من الخليفة أن يشهد لهما بالسعادة ، ولا أنها من أهل الجنة في حكم الحقيقة ، إلا أن يصح معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ ، أو من صحيح التأويل عن لسان رسول الله ﷺ أنه نزل فيها شيء من كتاب الله ، وإلا فلا يجوز أن يحكم لهما قطعا بالسعادة لما ظهر منها من أمرهما ، من الخير وحسن الإرادة من أمرهما .

ومن حكم لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب بالسعادة أو بالجنة ، من أجل ما صح منها من موافقة الحق في حكم الظاهر ، من غير علم حقيقة على ما وصفنا ، كان بذلك هالكا ، كافرا كفر نعمة إلا أن يتوب .

فصل : وكذلك لو شهد أحد لأبي جهل عمرو بن هشام ؛ عدو الله وعدو رسول الله ﷺ ، وفرعون عدو الله ، وعدو رسول الله ﷺ في حكم الظاهر ؛ بالنار أو بالشقاء من غير أن يصح عنده فيه عن لسان رسول الله ﷺ أو من صحيح تأويل كتاب الله ، عن لسان رسول الله ﷺ أنه من أهل النار ، لكان بتلك الشهادة عند الله من الكاذبين ؛ إلا أن يتوب .

ولو كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قد صحت سعادتهما من تأويل الكتاب ، أو عن لسان رسول الله ﷺ عند جماعة المهاجرين والأنصار ، وصح ذلك في جميع الأمصار ؛ إلا مع رجل واحد ، لم يصح معه ذلك ، إلا أنه قد صح معه من طريق الشهرة فضلها ، وموافقتهما للحق ، ما جاز له أن يحكم لهما بالحقيقة بالسعادة ولا بالجنة ، فإن فعل ذلك اتباعا لغيره ، أو لما صح معه من حكم الظاهر فيهما ، كان من الهالكين .

وكذلك غيرهما من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار ،  
وغيرهم من التابعين من أفاضل أهل الأمصار . وكل الحكم واحد في  
الجميع .

فصل : وكذلك لو كان أبو جهل عمرو بن هشام قد صح شقاؤه ،  
مع جميع المهاجرين والأنصار وجميع أهل الأمصار ، إلا رجلا واحدا لم يصح  
معه ذلك من طريق الشهرة ، أو من سماع عن لسان رسول الله ﷺ ؛ ما جاز  
له أن يحكم في أبي جهل بحكم الحقيقة بشقائه ، ولا أنه من أهل النار ، ولكن  
على من صح معه أمره ، ومحاربتة للنبي ﷺ وكفره ، أن يبرأ منه ويعاديه الله ،  
براءة حكم الظاهر ، ولا يسع جهل عداوة أهل صفة أبي جهل عمرو بن  
هشام من بلغ إليه معرفة ذلك منه .

وليس على أحد من الخليفة ؛ ولاية أبي بكر وعمر بن الخطاب  
ولا غيرهما ، من الأولين ولا من الآخرين ، إلا ما صح معه ما يستحقان به  
الولاية منها ، وتقوم عليه ألحجة بذلك ، فعليه حينئذ أن يتولاهما وغيرهما عن  
قد وجبت عليه ولايته ، ولا يسعه إلا ولايته ، ولو لم يلزمه ذلك بالدينونة  
والإجماع ، فقد تجوز الولاية بقول الواحد ، ممن يبصر الولاية والبراءة في حكم  
الظاهر ، ولا يقع ذلك موقع الدينونة بالإجماع ، وإنما ذلك على بعض قول  
المسلمين ، فمن لزمه ولاية أحد من الأولين والآخرين باسمه وعينه بحكم  
حقيقة له ، وبحكم الظاهر ، فليس له أن يلزم غيره ما قد لزمه ، ولا يعتفه في  
جهله لما قد علمه ، إذ قد بلغ إليه علم ذلك ، وقامت عليه الحججة بذلك ؛  
وسعه ذلك ، ولو لم يلزمه ذلك بالدينونة .

ولو أن متوليا تولى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، أو أحدا من  
المهاجرين والأنصار ممن صحته سعادته عن لسان رسول الله ﷺ أو في كتاب  
الله ، أو ممن لم تصح سعادته ، إلا أنه قد وجبت على بعض المسلمين في الدين  
ولايته ، بوجه حكم الظاهر ، فتولى متولي ذلك العبد ، بغير حجة تثبت له في

الإسلام من حجج الحق ، بخبرة أو برفيعة أو بشهرة ، فوافق في ذلك ولاية من قد وجبت ولايته في دين الله ، إلا أنه قد تولاه هو بغير حجة ، فتولاه ولاية حكم الظاهر أو ولاية الحقيقة بغير حجة له في الإسلام ، إلا اتباعا لمن لا يجوز له اتباعه ، ولا يكون اتباعه له حجة ، ولا في ولاية من تولى ، أو لغير اتباع لأحد أنه تولاه بوجه من الوجوه بغير حجة ، ولو وافق في ذلك ولاية أبينا آدم - صلوات الله وسلامه عليه - أو ولاية نوح رسول الله ، أو ولاية الخليل - صلوات الله عليهم - بغير حجة ، لكان بذلك عند الله في دينه من المالكين ، وكان الله معذبه ومعاقبه على ولايته لإبراهيم الخليل ، وميكايل وجبريل - عليهم صلوات الله ورحمته وبركاته - ، إذا كان ذلك بغير حجة تثبت له في الإسلام من حجج الحق ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً ، بين أهل العلم من أهل الاستقامة من المسلمين ، ولا يجهل هذا إلا جاهل بدين رب العالمين .

فصل : كذلك لو برىء أحدٌ من الناس ، من أحدٍ من الناس من الأولين والآخرين ، بغير حجة في الإسلام ، إلا من أجل براءة أحد من المسلمين منه ، أو لقبول دعوى عليه أو لغير حجة ثابتة في الإسلام ، فوافق في ذلك البراءة من إبليس اللعين ، الشيطان الرجيم ، أو قابيل بن آدم قاتل أخيه هابيل بغير حق ، وهو أول سافك الدم على الأرض بغير الحق ، فيما قيل ، أو وافق في ذلك البراءة من فرعون وهامان وقارون ، أو من أبي لهب ، الذي قد صحت شقوته في كتاب الله ، أو من أبي جهل عمرو بن هشام ، الذي صح مع كثير من أهل القبلة شقوته ، من تأويل الكتاب فيما قيل ؛ عن لسان رسول الله ﷺ فيرى من أحد من هؤلاء بغير حجة تقوم له في الإسلام ، أو حكم بما صح معه من أحد من هؤلاء ، من طريق حكم الظاهر بحكم الحقيقة ، أو ترك الحكم في أحد من هؤلاء بما لزمه فيه ، من أحد هذين الحكمين من أحكام الحقيقة أو أحكام الظاهر ، لما قد دان في الجملة من حكم الشريعة ، كان بذلك كله من المالكين ، وكان بذلك في دين الله من الفاسقين .

ثم إن أحكام الولاية والبراءة في الشريعة تقع على ضربين :

١- فضرب منها هذا الذي وصفنا ، أن يوالي العبد لله كل ولي له ، أو كل مسلم أو كل مطيع ، أو كل بار ، أو كل مؤمن ، وكذلك يعادي لله كل عدو أو كل عاص ، أو كل فاجر أو كل كافر أو كل ظالم ، ويكفي الواحد من هذه الأسماء عن الآخر ، حتى تأتي الحجة بمعرفة ما جهله من هذه الأسماء المجملة ، فإذا أتى العالم بغيره من الأسماء ، كان عليه أن يلحق الأسماء بأهلها في الجملة ، ولا يسع ترك ذلك لغيره ، ولا بعض ذلك إذا بلغ إليه علم ذلك ، وهذا الضرب هو أكثر ما عليه العامة من الخلق ، وبه اعتصموا وبه نجوا أو سلموا .

٢- فصل : والضرب الثاني من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة ، مثل - ما يسع العبد من صفة أهل المعاصي والمكفرات ، أن يجد ذلك مكتوباً في كتاب من الكتب ، يضاف ذلك إلى أحد من الناس بعينه ، أو إلى فرقة من الناس ؛ مثل ما قد سمع ورأى في الكتب ؛ يضاف وينسب إلى الروافض والشيعية ، والشكاك والمرجئة والمعتزلة والخوارج وصنوفهم ، والشعبية والطَّرِيفِيَّة ، وجميع المشبَّهة والقدرية ، وأهل الإلحاد بالله ، وأهل الإنكار ، فيسمع بصفة من الصفات ، مما لا يسع جهل ضلالة أهله ، أو مما يسع جهل ضلالة أهله ، وقد بلغ هو إلى علم ذلك من ضلالة أهله ، ولا يصح معه أن ذلك من هؤلاء الموصوفين ولا المسمين من جملة الروافض وغيرهم ، ممن يضاف إليه الكفر والمعاصي والأحداث ، من الجحود والإنكار والنفاق والفسوق ، من جميع أهل الإقرار ، فليس له ولا عليه أن يبرأ من الروافض ولا الشيعية إذا لم يصح معه ذلك أنه منهم بالشهرة أو السماع ، ولكن عليه أن يبرأ من أهل تلك الصفة الموصوفة ، أو من أهل ذلك الحدث المذكور ، أو من أهل ذلك الحدث وأهل تلك الصفة الخاطر بقلبه ، ولا يسعه ترك ذلك ولا إهماله ولا الشك فيه ، فإن ترك الحكم في ذلك والاعتقاد فيه ، والدينونة به

في شريطته ، وقد بلغ إليه علم ذلك ، وعرف معناه والمراد به ، فهو هالك إلا أن يتوب .

فصل : وليس عليه ولا له أن يبرأ من الموصوفين ، ولا من المسلمين في الجملة ، ولا في التعيين لأحد من الموصوفين ، إلا أن يصح معه ذلك أنه من الموصوفين ، أو من المسمين المعينين بذلك ، بما لا يشك فيه من علم ذلك ، من خبرة أو شهادة بيّنة أو شهرة ، على ما يجب في حكم الإسلام من ذلك ، فإن اعتقد على الموصوفين بذلك أو المسمين بذلك ، بصفة أو اسم ما قد وصفوا به ، أو نسب إليهم بغير علم ولا معرفة ، كان بذلك هالكا إلا أن يتوب . وإن ترك الحكم فيما قد لزمه في حكم الشريعة ، كان بذلك هالكا إلا أن يتوب .

وأحكام الشريعة في هذا الضرب ، تنقسم على معان : فمنها ما يسع جهله ، ومنها ما لا يسع جهله ، فكل صفة أو حدث كان ، مما لا يسع جهله فسمع بذلك العبد ، أو خطر بباله ، أو دُعِيَ إليه وعرف معناه والمراد به ، لزمه معرفة ضلال أهل الصفة الموصوفين بتلك الصفة ، من غير أن يحكم على أهل الصفة ، أن تلك الصفة منهم كائنة ، إلا أن يصح ذلك معه ، فكل ما يسع جهله فواسع جهله ، مَنْ سَمِعَ بذكره أو خطر بباله أو دُعِيَ إلى معرفته ، حتى يبلغ إلى علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك ، وغير مضيق عليه في ذلك أبدا ، حتى تقوم عليه الحجة ، ويبلغ إليه العلم بالحكم بما لا يشك فيه ، فهناك يضيق عليه في الصفات من أحكام الشريعة ، ما يضيق عليه في أحكام الجملة من أحكام الشريعة ، ويضيق عليه من أحكام الصفات ، ما يضيق عليه في أحكام الحقيقة ، إذا بلغ إليه علم ذلك ، ويضيق عليه في أحكام الصفات في أحكام الشريعة ، ما يضيق عليه في أحكام الظاهر ، من المعاينات والمشاهدات في المسمين بأعيانهم وأسمائهم ، والصحيح منهم ذلك معه ، فكل ما لا يسع جهله من الأحداث والأعمال والأفعال ، فيلزم في

الصفات فيه ما يلزم في المعاينة ، ولا يجوز أن يحكم في الصفات على الموصوفين ، بما يحكم على المعانين المسمين بأسمائهم وأعيانهم ، الصحيح منهم ذلك ، إلا بعد الصحة في ذلك ، والعلم بما تقوم به الحجة له وعليه .

## باب

### ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة

والفرق بين شهرة الحدث وشهرة الدعوى في الحدث

### والحجج في الإسلام

وجه الحقيقة من أحكام الولاية والبراءة ؛ هو جميع ما صح بالحقيقة التي لا يجوز تكذيبها ، ولا الشك فيها ولا الريب ، ولا احتمال الانتقال عنها من حال إلى حال .

وذلك ما صح في كتاب الله - تبارك وتعالى - في أحد من الناس بعينه أو باسمه أو بصفته ، أنه عدو لله ، أو ولي الله ، أو أنه مؤمن أو كافر ، أو من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، أو صح له من كتاب الله - تبارك وتعالى - اسم ، يستحق به الولاية أو العداوة ، والثواب أو العقاب ، وكل من صح معه في أحد من الناس باسمه وعينه ، أو باسمه أو بصفته من كتاب الله - تبارك وتعالى - ، أو من كتاب من كتب الله - تبارك وتعالى - ، أو عن لسان رسول الله محمد ﷺ أو عن لسان رسول من رسل الله - صلوات الله عليهم - شيء مما وصفنا ، فقد وجب عليه أن يعلم أن ذلك كذلك ، ولا محال عن ذلك ، لأنه لا يجوز له الشك في قول الله - تبارك وتعالى - ، ولا الشك في قول رسول الله - صلوات الله عليهم - ولا أنبياء الله - صلوات الله عليهم - وكل ما صح من هذه الجهة ومن هذا السبيل ، فالعلم له واجب على الحقيقة ، والعلم أنه لا يتبدل ولا يتغير ، ولا يتحول واجب على من علم ذلك وبلغ إليه علمه ،

وكل من خصه علم ذلك فليس له الشك فيه ، ولا الريب فيه ، وليس يلزم ذلك إلا من علمه ، وصح معه ، وبلغ إلى علمه .

وواسع ذلك لمن لم يعلمه بصحة ، كعلم من علمه ، وليس لمن علم ذلك أو شيئاً منه ، أن يحمل على من لم يعلم ذلك كعلمه من ذلك ، ما لم تقم عليه الحجة ببلوغ علم ذلك إليه ، مما يكون حجة عليه ببلوغ علم ذلك إليه ، وليس كل ما قال الله - تبارك وتعالى - وعلمه وأنزله من ذلك ، كان على جميع المسلمين أن يعلموه كعلم الله ، ولا على الملائكة والأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - أن يعلموا من علم ذلك ، جميع ما علم الله من عداوة أعدائه بالحقيقة ، وولاية أوليائه بالحقيقة ، ولا على جميع الملائكة أن يعلموا علم ما علمه أحد من الملائكة مما علمه الله من علم ذلك الذي خصه بعلمه ، ولا على جميع الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - ، أن يعلموا من جميع ذلك ولا من شيء منه ، جميع ما علمته الملائكة - عليهم السلام - ، مما لم يُعَلِّمُهُ اللهُ الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - ، ولا على جميع النبيين والمرسلين أن يعلموا من جميع ذلك ، ولا من شيء منه جميع ما علمه البعض منهم ، إلا ما قامت عليهم الحجة بعلمه ، بوجه من وجوه علم ذلك منهم ، ولا على كل أهل عصر وزمان من المؤمنين والمسلمين ، أن يعلموا من جميع ذلك ، ولا من شيء منه جميع ما علمه نبيهم أو رسولهم ، مما تقدم ذكره من ذلك أو تأخر ، إلا ما أعلمهم نبيهم أو رسولهم من ذلك ، أو نزل في كتابهم عن الله - تبارك وتعالى - ، أو صح في كتاب من كتب الله الخالية قبلهم ، أو عن رسول من رسل الله الخالية قبلهم ، وليس على من لم يعلم جميع ذلك من المؤمنين والمسلمين من أهل ذلك العصر ، ولا ذلك الزمان ، أن يعلموا جميع ما علمه الله أحداً من المؤمنين والمسلمين ، إلا ما خصه من لزوم ذلك ، ولا شيئاً منه ، إلا ما علمه عبد من عباد الله في ذات نفسه ، ونزلت به بليّةٌ ذلك بمعرفته وعلمه ، وإلا فهو موضوع عنه علم ذلك كله ، وعَلِمَ ما علمه

غيره من المؤمنين والمسلمين ، إلا ما خصه من لزوم ذلك ونزلت به بليته ، ولو علم شيئا من ذلك جميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات إلا عبدا واحدا ، لم يعلم ذلك الشيء من أحد هذه الوجوه التي وصفناها ، ولم يتضح معه ذلك من طريق صحة الأخبار من صحة ذلك ، من أفواه المخبرين والناقلين لذلك ، عن وجه من الوجوه التي وصفناها ، ولم يصح ذلك معه بأحد الوجوه التي وصفناها ، أنها يصح بها ذلك عنده ويوجبها ما وجب عليه من ذلك ، علم ما علمه غيره من علم الحقيقة وما وجب عليه ، ولو شهد معه على ذلك مائة ألف أو يزيدون ، على وجه الشهادة عن لسان رسول من رسل الله ، أنه قال ذلك في أحد من عباد الله ؛ أنه من أهل الجنة ، أو أنه من أهل النار ، أو بشيء يحكم عليه به قطعا ، ما كانوا عليه في ذلك حجة ، ولا له في ذلك حجة ، أن يشهد بما شهدت به الحجة على المشهود عليه ، بذلك الأمر بعينه ، إلا أن يسمع ذلك من لسان الرسول ، أو تصح بذلك الأخبار وتقضي به الشهرة عنده من طريق علم الشهرة ، فإن ذلك مما يقضي عليه ويصح معه ، وينادي إليه علم ذلك ، ويلزمه علم ذلك علم حقيقة ، لأن علم الشهرة وصحتها غير الشهادة في هذا ، لأنه لا يجوز على الشهرة تنافي الأخبار ولا الكذب ، ولا يسمع الشك فيما أدته الشهرة مما لا يشك فيه العالم لذلك ، من الحق الذي لا يكون دعوى في الأصل ، فإذا كان الأمر الذي تظاهرت به الأخبار بالشهرة واضحة ، مع من بلغ إليه صحيحا في الأصل ، قام ذلك مقام العيان للشيء والسماع له والمشاهدة له ، وكان الحكم فيه في حين ذلك ، حكم المشاهدة والعيان والسماع ، فافهموا هذا الفصل إن شاء الله .

**فصل :** ولو كان الشهود على مثل هذا في العدد ، وأضعاف ذلك أضعافا مضاعفة ، في منزلة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من الصحابة ، ومنزلة جابر بن زيد وجعفر بن السمان من التابعين ، ومنزلة موسى بن علي ومحمد بن محبوب من علماء المسلمين ، ما كانوا بذلك حجة للمشهود معه ، ولا عليه أن يشهد لمن شهدوا عليه ، على لسان رسول الله ﷺ

أنه من أهل النار ، ولا جاز أن يشهد على ما شهدوا عليه ، ولا بمثل ما شهدوا به ، فإن شهد بمثل ما شهدوا به من ذلك ، وعلى مثل ما شهدوا عليه من ذلك ، من غير أن يصح معه ذلك ، بسمع أذن عن لسان رسول الله ﷺ ، أو يتضح معه ذلك من طريق صحة الأخبار ووجوب الشهرة ، وإنما قصد إلى الشهادة بذلك ، على ما شهدت به هذه الجماعة الموصوفون ، تقليدا لهم وتصديقا لأقوالهم ، كان بذلك عند الله من الكاذبين ، وكان بذلك للجماعة من المقلدين ، ولا يجوز التقليد لأحد من خليفة الله ، قلوا أو كثروا ، في شيء شهدوا به ، أن يقلدوا في ذلك تصديق ما قالوا ، إلا النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ، من الملائكة والأدمين ، فإن رسل الله - صلوات الله عليهم - ، حجة فيما قالوه ، ويجوز تصديق قولهم ، ويلزم تصديق أقوالهم ؛ لأنهم حجة الله ، ولا يجوز الشك في ذلك من قولهم ، ولا الريب من جميع ما قالوه وشهدوا به ، أنه كما أنهم قالوه وشهدوا به ، وأن ذلك من هذا الوجه ، لا يحول ولا يتحول عما قالوه وشهدوا به .

ولا يجوز في مثل هذا من قول الله - تبارك وتعالى - ، ولا من قول أنبيائه ورسله ، تبديل ولا تحويل ، ولا يجري عليه ناسخ ولا منسوخ ، لأن هذا ومثله إنما يخرج على وجه الأخبار والوعد والوعيد ، ولا يجري على الأخبار من قول الله - تبارك وتعالى - ، وقول رسله وأنبيائه ولا الوعد والوعيد ناسخ ولا منسوخ ، وكل ما قالوه من ذلك فهو ثابت كما قالوه ، لا شك في ذلك ولا ريب .

ولكن إذا شهد على ذلك من علماء المسلمين اثنان فصاعدا ، على أحد بعينه ، أن رسول الله ﷺ قال إنه من أهل النار أو إنه من الكافرين أو بما يكون به عدوا لله في شهادة النبي ﷺ في الحقيقة لمن سمع ذلك أو صح معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ من طريق صحة الشهرة ، فإذا شهد بذلك شاهدان من علماء المسلمين ، قطعاً عن رسول الله ﷺ أنه قاله ، وسمعاه يقول ذلك ؛

وجب على من شهدا عنده ، عداوة ذلك المشهود عليه ، من طريق قبول الشهادة بصحة كفره في حكم الظاهر ، لا على حكم الحقيقة أنه كذلك ، وأنه كذلك قال رسول الله ﷺ ولكن يكون هذا عندنا بمنزلة من شهد عليه شاهدان من علماء المسلمين ، بأنه ركب كبيرة من المعاصي ؛ فيعادي على ذلك من طريق قبول الشهادة ، ولزوم حجة الحكم بشهادة الشاهدين ، لا على وجه تصديق الشاهدين وحقيقة أمرهما ، أن المشهود عليه أتى تلك الكبيرة ، ولا ركب ذلك الحدث الذي شهد عليه ، ولو كان الشاهدان في الأصل على ذلك شهدا زورا وحكما جورا ، كانا حجة في الشهادة على المشهود عليه ، فيما يكونان في ذلك حجة ، ولا يجوز للمشهد معه أن يصدق قول الشاهدين ، ويعتقد حقيقة ما قالا ، وصحة ما نقلاه من هذه الشهادة ، فإن حكم بذلك واعتقد ودان بذلك واعتمده ، كان بذلك من المالكين ، وكان للشاهدين من المقلدين ، ولكن إنما يقبل شهادتهما على هذا ، كما يقبل الحاكم شهادة الشهود على الحقوق والدماء والحدود ، فينفذ الحقوق ويسفك الدماء ويقيم الحدود ، لما قد جعل الله له من الحججة ، وعليه في شهادة الشهود ولو كان الشاهدان عند الله من الكاذبين ، وكانا في شهادتهما من المعتدين ، لكان الحاكم بترك إقامة الحدود وتعطيل الحقوق ، بعد قيام الحججة عليه ؛ من المالكين ، إذا كان على إنفاذ ذلك من القادرين ، وكان ذلك لازما له في أحكام الدين .

فصل : ولو كان الشاهدان في ذلك من الصادقين ، ثم اعتقد تصديق الشاهدين ، وحقيقة ما قالا من شهادتهما تلك ، في جميع ما شهدا عليه ، مما يكون الحكم فيه أنها شاهدان في ذلك ، فاعتقد الحاكم تصديق ما قالا ودان به ، وحققه على المشهود عليه ، وهو كذلك عند الله - تبارك وتعالى - ، إلا أنه لم يعلم هو ذلك بسمع أذنه ولا رأي عينه ، ولا صح معه ذلك من طريق صحة الأخبار وتحقيق الشهرة ، كان بذلك من المالكين ، وكان في حكمه ذلك جائزا ، وفي شهادته تلك مزورا .

وما قاله من ذلك وأخبر به رسول من الرسل ، أو نبي من الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - ، عن الله - تبارك وتعالى - في كتاب من كتبه ، أو وحي من وحيه ، أو عن رسول من رسله ، أو نبي من أنبيائه السالفين ، أو عن كتاب من كتب الله الخالية ، فهو حجة فيما قال على من سمع ذلك منه ، ولئن سمع ذلك منه ، يرفعه ويرويه عن أحد هذه الوجوه التي وصفناها ، ولا يجوز الشك في قوله في ذلك ، ولو لم يأت بذلك في كتابه الذي جاء به من الله ، ولم يقل إنه أُوحيَ إليه هو ، وإنما قاله إنه أُوحيَ إلى غيره من النبيين أو الرسل ، أو في كتاب من الكتب التي أنزلها الله ، فذلك كله سواء ، والقول في ذلك أنه حجة على من علم ذلك منه ، وسمعه أو صح معه ذلك ، من طريق صحة الأخبار عنه ، أن يشهد بذلك وبصحته ، ولا يشك في ذلك .

وكذلك إذا صح بالتظاهر كتاب من كتب الله ، أو شيء من كتاب من كتب الله ، ولم يرتب في ذلك من عرفه أنه من كتب الله ، ولم يرتب أنه زائد فيه أهل ذلك العصر من أعداء الله ، أو منقصون منه ، فجاء في ذلك الكتاب شيء من هذا الباب ، فهو حجة أيضا على من عرفه منهم ، ولا يجوز له الشك في ذلك ، كما قد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم ، أنهم لا يزيدون في تنزيله ، ولا ينقصون منه ، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكثرهم على دين الله - تبارك وتعالى - ، وعلى تحريف تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - ، فإنه لا يجوز عليهم ، ولا يُتَّهَمون أنهم يقصدون إلى الزيادة والنقصان ، ولا إلى الإبطال ولا إلى الكتمان لتنزيله ، ولم يصح منهم ذلك ، إلا من خرج من حد الإقرار إلى حد الإنكار ، وعرف بذلك في الإظهار والإشهار ، فذلك قد خرج من حد أهل الإقرار ؛ إلى حد أهل الإنكار ، ولا يؤمن حينئذ على تنزيل ولا تأويل ، إلا من عرف شيئا من التنزيل والتأويل من كتابنا هذا ، ويأن له عدل ذلك وصوابه ، وإلا فلا يكون المتهم في شيء حجة ، ولا يؤمن عليه إذا كان خائئا له أو متهما فيه .

كذلك ما ادعت اليهود والنصارى والصابثون مما في أيديهم ، أنه من التوراة والإنجيل والزيور ، وقد عُرفوا بالنقض له وكتمانه ، والزيادة فيه ونقصانه ، فلا يكون قولهم حجة في ذلك ، حتى يعلم علم ذلك بما لا يشك فيه ولا يرتاب ، أو يكون شيئاً بما لا يخالف السنة والكتاب ، فهناك يجوز قبول قولهم في ذلك ، إلا أن يأتوا بما لا يسع جهله في صفة الله - تبارك وتعالى - ، أو وعده ووعيده ، وإثبات أسمائه وتوحيده ، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به ، ونطق به ، وغيره من المعبرين ، ولا نعلم إلى وقتنا هذا ، أن أحداً من أهل قبلتنا أنكر شيئاً من التنزيل ، ولا زاد في الكتاب شيئاً ، على الادعاء أنه منه ، ولا أنقص منه على وجه الادعاء أنه ليس منه ، وإنما ضلوا في جميع ما ضلوا فيه ، من طريق الخاص والعام ، ومن طريق ضلالات التأويل ، وأما التنزيل فهم على ما معنا ، أنهم مجمعون عليه ، فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل ، مقبول منهم التنزيل ، يتعلم منهم التنزيل ، ويعلمون التنزيل ، وهم أهل التنزيل ، وأهل الإقرار بالتنزيل ، ولا يجوز أن يمتنعوا شيئاً من التنزيل ، ولا يتهمون في شيء من التنزيل ، إلا أن يصح من أحد من أهل الإقرار ، من حيث لا يعلم منزلة ينزل بها منازل أهل الكتب الخالية ، في تحريف التنزيل أو كتمان التنزيل ، أو الزيادة فيه أو النقصان ، فكل من نزل بمنزلة أخرى ، عليه حكم ما يستحقه من منزلته التي نزل بها ، وأنزله حدثه منزلته التي أنزلها نفسه ، واتهموا في التنزيل ، وأسْتَحْيَنُوا فيه ، كما أنهم أهل الكتاب ، فيما يدعون أنه من الكتاب ، إلا ما صح أنه من التنزيل ، لأنه لا تقوم حجة أبداً بمتهم ولا خائن ، إلا فيما لا يسع جهله ، وإنما تقوم الحجة وتكون حجة المأمونين المصدقين ، فيما قالوه مما هو حق في حكم دين الله ، كما قالوه وشهدوا به ونقلوه ، وكل من خالف شيئاً من أصول الدين ، بضلال التأويل وبجحود التنزيل ، كان متهماً في ذلك مستخائناً فيه ، وكان تعليم ذلك الشيء الذي خالفه من الحق له ، غير مباح على وجه المعونة له على معصية الله ، لأنه يستعين بذلك على معصية الله ، التي خالف فيها أصل دين

الله - تبارك وتعالى - ، ويتقوى على الوصول إلى معصية الله ، ويتقوى بها على إثبات أصول دينه ، الذي يخالف به أصول دين الله ، فكل ما كان من هذا الوجه على هذا الوجه ، فلا يجوز أن يعلم ذلك من الحكمة ولا من الدين ، إلا أن ينزل ذلك بمنزلة لا بد منها ، أن يسأل عن الأصل الذي يُدعى إليه ، ويُحتج به عليه ، فيوصف له ذلك فقط ، ولا يراد ذلك إلا من طريق أن يسأل على ذلك دليلاً ، يكون عليه حجة ، ولا يكون له حجة في ضلّاته ، فكما سأل عنه وطلبه مما يكون عليه للحق حجة ، ولا يكون له في أصل مذهبه وباطله بذلك حجة على أصول الحق ، فذلك مباح بذلّه له ، وذلك من اللازم أن يؤمر بالمعروف من ذلك ، وينهى عن المنكر .

وكذلك إن أتت حالة لا يكون فيها بدا ؛ من أن يبين له على وجه الإنكار عليه ، والأمر له مما يخاف أن يخالفه ، ويستدل بذلك الوصف على الباطل ، ولا بد من أن يتكر ذلك عليه ، وينتهي علم ذلك إليه ، وذلك في المثل ، مثل أن يسأل عن الخمر وصفتها المحرمة وما الخمر ، وهو ممن يركبه ولا يؤمن عليه أو يستحلّه ، وسأل عن الخمر ، فلا بد أن يوقف على الخمر وصفتها ، وينهى عن تلك الصفة ، ويقال إن هذه هي صفة الخمر ، فاتق الله فيها ولا تأتئها ولا تركبها ، فإن وقع في ذلك بذلك دلالة له على صفة الخمر ، فعمل بذلك وركبه بتلك الصفة ، ولو كان جاهلاً بها قبل ذلك ، لم يقع ذلك موقع تضييع الحكمة ، بل كان ذلك موقع الحكمة ، لأننا وجدنا الله - تبارك وتعالى - أحكم الحكماء ، وأعلم العلماء يصف في كتابه وتنزيله الإيمان والكفر والطاعة والمعصية ، وقد علم الله - تبارك وتعالى - أن ذلك التنزيل الذي أنزله ، كثير من عباده يكفرون به ويحتجون به على أنبيائه ورسله ، وقد كان ذلك من فعالهم غير مجهول ولا متناكر ، فلم يكن ذلك من الله - تبارك وتعالى - يقع موقع الإعانة للكافرين على كفرهم ، ولا لأعدائهم على عداوتهم ، وإن كان قد كان ذلك في علمه ، وقد كان ذلك من فعالهم ، فإن ذلك حجة منه عليهم وإعذار منه إليهم ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وبعد

إقامة الحجة بالتنزيل ، وإيضاح السبيل وإبانة الدليل ، ثم قال لنبية ﷺ :  
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ  
نَارًا أَحَاطَ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ  
الضَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (١) .

كذلك وجدنا السنن الخالية وسنن رسول الله ﷺ ، وعلى جميع النبيين  
والمرسلين ، دالة على شرح الكفر والإيمان والطاعة والمعصية ، ولا يوجب  
كتمان المعصية والكفر لثلاثي بعضي من عصي ، ولا كتمان الكفر لثلاثي يكفر من  
كفر ، ويزداد بذلك قوة على الكفر . وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَنَزَّلُ  
مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٢) .  
وكثير من كتاب الله يدل على هذا مما لا يحصى إلا ما شاء الله .

فصل : وكذلك وجدنا آثار أهل العلم وسيَرهم ، دالة على تبيان  
الطاعة والمعصية ، والكفر والإيمان ، والحسن والقيح ، لأنه لا يستدل على  
شيء أبدا إلا بمعرفة ضده ، فمن لم يعرف ضد الشيء لم يعرف الشيء ، فإنما  
يوصف الإيمان وضده والطاعة وضدها والحلال وضده ، فعلى هذا توكيد  
الإجماع ، ولا يجوز أن يقال أن هذا من إضاعة الحكمة ولا ظلمها ، ولا إعانة  
أهل المعصية على المعصية ، ولا أهل الكفر على الكفر ، فافهموا هذا الفصل  
فإن الكلام فيه يتسع ، وفي بعض ما مضى كفاية إن شاء الله .

- فصل : والشهرة في هذا ومثله وجميع الشهرة ، يصح من الأخبار من  
أهل الإقرار وأهل الإنكار من الأبرار ، من أهل القبلة والفجار ، ولا فرق في  
صحة الشهرة من أين صحت ، إلا أن تكون الشهرة شهرة دعوى ، فإن شهرة

١ - الآية (٢٩) سورة الكهف .

٢ - الآية (٨٢) سورة الاسراء .

الدعوى لا تصح ولا تكون حجة من مدع ، ولا شهرة من طريق أصول الدعوى ، فإذا كانت الشهرة أصلها حق ليس بدعوى ، وصحت من غير أهل دعوى ، وهي حجة لمن بلغته وحجة على من بلغته ، وإذا كانت الشهرة أصلها دعوى وكذب ، ثم تظاهرت تلك الدعوى وشهرت ، حتى قامت مقام الشهرة للفعل والقول والحدث ، لكثرة شهرة تلك الدعوى ، فليس تلك بشهرة تكون حجة لمن بلغته ، ولا حجة على من بلغته ، وذلك باطل وزور ، وقابل تلك الشهرة ولو جهلها ، والحاكم بها ضال غير مهتد ، ولو جهل ذلك ، وتظاهرت تلك الشهرة من الأبرار والفجار ، على ما تظاهر من تواتر الأخبار ، كان ذلك في الأصل باطلا ، والقابل له قابل لباطل ، والقائل له قائل بالباطل ، والعامل له عامل لباطل وبياطل ، والشاهد به شاهد بباطل ، لأن الأصل باطل ، فكلما كثر الباطل كان باطلا ، ولا فرق في قليله وكثيره وصغيره وكبيره ، ومحال أن يكون الباطل حقا أبدا ، لأن الباطل-قلّ أهله أو كثروا-فهو باطل ، والحق-حق-قلّ أهله أو كثروا-فهو حق .

**فصل :** كذلك شهرة كل دعوى إذا كان أصلها ، تخرج مخرج الدعوى فهي شهرة دعوى ، وقول دعوى ، ولو كان المدعى عليه تلك الدعوى مبطلا ، وكان المدعى لتلك الدعوى عليه صادقا عند الله في ادّعائه ، موافقا لطاعة الله ورضائه ، كان المدعى لتلك الدعوى النازل بمنزلة المدعى ، بارا تقيا صادقا في دينه مرضيا ، أو مقرا منافقا ، أو جاحدا منكرا ، فالمدعى النازل بمنزلة الدعوى مدع ، ولا يجوز قوله في ادّعائه ، كانوا قليلا أو كثيرا ، كانت دعواهم علانية أو سريرة ، قليلة أو كثيرة أو صغيرة أو كبيرة ، أو خفية أو شاهرة ، فلا فرق في ذلك ، وليس لأحد أن يقبل قول مدع في ادّعائه ، ولا يقول قولاً بشهرة دعوى إذا صحت من المدعين ، ولو كانت عند الله صحيحة ممن ادّعاهما وعمل بها وأتاها ، فكما لا يجوز قبول دعواه سماعا ، كذلك لا يجوز قبول شهرة دعواه تصديقا واتباعا ، ولو جهل الجاهل شهرة الدعوى ، بعد أن يكون في حكم الحق شهرة دعوى ، فهو هالك بقبول شهرة

الدعوى ، جهل ذلك أو علمه ، كما أنه هالك بقبول قول المدعي ، ولو جهل المدعي من المدى عليه ، أو جهل باطل قبول قول المدعي على المدعى عليه ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا من دين المسلمين .

فصل : وكل نازل بمنزلة الخصم فهو مدع ، لأن الخصوم في الأشياء كلها مدعون على خصماتهم ، في ذات الدين والدنيا ، فكل خصم فهو مدع ؛ كان الخصوم قليلا أو كثيرا ، أبرارا أو فجارا ، أمناء أو خونة ، وكل خصم فهو مدع ، وكل مدع لا يقبل قوله في ادعائه ، ولا يجوز قبول قول المدعي في الإسلام ، بذلك جاءت السنة وأجمعت على ذلك الأمة .

فإذا وقعت الشهرة في مثل هذا في أحد من السالفين ، من الصحابة والأمم السابقين ، من أحد ممن يخالف في ذلك الوجه الذي يدعي فيه قول النبي ﷺ أنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، فإنه ينظر في أولئك المدعين ذلك من قول النبي ﷺ في دينهم الذي يذهبون إليه في ذلك ، فإن كانوا موافقين للمسلمين ولأهل الاستقامة من أهل الدين في هذا الوجه ، الذي صحت الأخبار من قولهم في ذلك ، أنه كذلك عن النبي ﷺ كانوا في ذلك حجة على من علمه من المسلمين ، ولو كانوا مخالفين في الدين في غير ذلك الأمر الذي قالوه ، وصح قولهم في ذلك المشهود له أو عليه ، لأن الشهرة تصح من الأبرار والفجار ، وأهل الإقرار وأهل الإنكار ، إلا أن ينزل بمنزلة شهرة الدعوى ، أو يكون أهلها أهل دعوى في ذلك الشيء ، على أهل الاستقامة من المسلمين ، فإنه إذا كانت الشهرة أصلها كذبا وزورا ، فلا تكون شهرة ولا تصح في الحق ، لأنها دعوى في الأصل ، ولو صحت في الأخبار من الأبرار الصالحين الصادقين الأخيار ، لأنها في الأصل باطل ، فمحال أن يرجع الباطل حقا والحق باطلا ، والصدق كذبا أو الكذب صدقا ، من طريق القائلين لذلك من طريق كثرة القائل لذلك ، لأن الشهرة إنما تؤدي إلى علم الشيء نفسه ، ولا يكون ذلك بمنزلة قبول الشهادة ، لأن الشهرة توجب العلم بالشيء

نفسه ، لا يلزم الحجة بقول من قال ذلك ، فإذا كان الأصل باطلا فلا تكون الشهرة به حجة ، ولا يرجع أبدا حقا من جميع من قال ذلك ، ولو أجمع على ذلك أهل منى وعرفات ، وأضعاف ذلك أضعافا مضاعفات ، من العلماء الأخيار والصادقين الأخيار ، وكل ذلك دعوى من قولهم ، لا يوجب تصديق الكذب ، ولا تكذيب الصدق لقولهم .

وكذلك لو كان الشيء الذي قد شهر صحيحا ، إلا أنه إنما وجبت الشهرة به من طريق الأخبار ، ممن هو خصم لأهل الحق في ذلك الشيء ، الذي يدعونه أنه كذلك ، حتى أوجبت تلك الشهرة في نفس من بلغ إليه علم ذلك ، علم ما قاله أولئك الخصماء في الدين ، ما جاز لامرئ أن يقبل تلك الشهرة ، ولا كانت تلك الشهرة أبدا ، ولو كانت في الأصل حقا عند الله في علمه ، وقد قال رسول الله ﷺ ذلك ، وقاله الله - تبارك وتعالى - وأنزله على نبيه وحيا وكتابا ، إلا أن يصح ذلك من طريق ما لا يكون دعوى من المدعين ، وكفى حجة من يبطل صحة شهرة الدعوى ، ما أبطله الله من قول اليهود والنصارى ، على ما ادعوا وأجمعوا عليه ، وهم مختلفون في دينهم يتعادون في دينهم ، فأجمعوا - إلا من شاء الله منهم - على قتل عيسى بن مريم رسول الله ﷺ .

فمن قبل تلك الشهرة ، وصدق تلك الأخبار المتواترة ، ما كان ذلك له حجة ، ولا كان إلا هالكا بذلك ، لأنه باطل ما قالوا وأجمعوا عليه ، وإنما قصدوا في ذلك إلى ما كان عندهم أنه صدق ، ولم يقصدوا إلى كذب ، لأن الله يخبر عنهم أنهم قالوا : إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم ، فقال - تعالى - : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

١ - جزء الآية (١٥٧) والآية (١٥٨) سورة النساء .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ . . .﴾ (١) .

فلما أن كان الأصل إنما هو اتباع الظن ، ولم يكن يقينا بل كان باطلا ، ولم يكن إقرارهم على أنفسهم حجة ، إذ كانوا كاذبين في الأصل عند الله ، وإن كانوا محجوجين في الدين بكذبهم وزورهم ، لأن ذلك كان باطلا ، فلا يجوز قبول الشهادة لدعوى الباطل ، ولو أجمع على ذلك جميع أهل الأرض في ذلك العصر والزمان ، من تصادق الأخبار في ذلك .

وكفى حجة أيضا في ذلك ؛ ما ألقته الشياطين في أمر سليمان بن داود نبي الله ﷺ ، إذ ألقى الشياطين على الإنس من أوليائهم ، أن سليمان كان ساحرا ، ودلوهم على ما اتخذ الشيطان على مُلك سليمان من كتب السحر ، وظهر وشهر على ما قيل ذلك على سليمان ، عند أهل ذلك العصر والزمان ، وذلك قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

فأنزل الله براءة نبيه سليمان ﷺ على لسان نبينا محمد ﷺ ، وفي الاخبار أنه لم يبرأ من ذلك مع العامة من الناس ، حتى أنزل الله براءته على لسان رسول الله ﷺ

١ - جزء الآية (١٥٧) سورة النساء .

٢ - الآية (١٠٢) سورة البقرة .

فلو أن قابلا قَبِلَ ذلك لموضع تظاهر الأخبار ، ما وسعه ذلك ، ولكان بذلك من الكافرين والهالكين . كذلك كل دعوى في الأصل مزورة مكذوب فيها على الله ، أو على أحد من أنبيائه أو رسله ، أو أحد من المسلمين ، أو في شيء من جميع الأشياء كائنا ما كان ، فهو في الأصل كذب وزور ، ولا يجوز قبوله من قابله ، ولا تقوم به الصحة بالشهرة ، ولو قامت في الصحة تلك الدعوى مقام الصحة لشهرة الحق والصدق ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا مع أهل العلم ، البصراء بأحكام الدين من أهل الاستقامة من المسلمين .

وكفى حجة من إبطال شهرة الدعوى ولو كانت في الأصل حقا عند الله ، ما أجمع عليه صنوف الروافض والشيعة ، من القول على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - لأنهم خالفوا أهل الإقرار سواهم في أمرهما ، في ذلك الأمر الذي ادَّعوه عليهما ، وكان ذلك دعوى منهم عليهما ، ولا يجوز قبول قول المدعي ولو كان صادقا في ادَّعائه ، لأن أحكام الحق مع جميع أهل الإقرار في الظاهر صواب أبي بكر وعمر ، واستقامتهما على الحق في دينهما ، فمن صح له في ظاهر الأمر الاستقامة ، حتى مات على ذلك من الأئمة في الدين ، لم يقبل قول مدع عليه بعد ذلك ، وكانت دعواه عليه باطلا وزورا لا يلتفت إليه ، ولا يدعى بالبينه عليه ، وكلما أكثر من دعواه تلك ، كان أبطل حجته وأضعف طلبته ، فلا يجوز لأحد من الخليفة قبول قول مدع في الأصل ، ولو كان صادقا في ادَّعائه ، ولا نقول إن أهل الروافض والشيعة ؛ صادقون في قولهم على أبي بكر وعمر ، ولا نقول إنهم كاذبون عليهما بالحقيقة ، ولكننا نقول : إنهم مدعون عليهما غير ما كان صحيحا منهما عند المسلمين ، لأنها كانا مأمونين حتى ماتا ، فلا يجوز استخانتها بعد موتها ، وقد قامت حجتها في ذلك على الأمانة ، فمن ادَّعى عليهما الخيانة ؛ كان مدعيا عليهما ذلك في أمر الديانة ، وكان خصما لجميع أهل الاستقامة ، فإذا لأهل الأمانة بالخيانة مدعيا في ذلك ، فلا يجوز قبول قول المدعي على ادَّعائه ، ولا يقبل قول القاذف في قذفه بغير حقيقة ، ولا حقيقة تقوم على

الخائن بالأمانة بعد الموت ، ولا على الأمين بالخيانة ، ولا يجوز قبول المدعي في الإسلام ، ولو كان صادقا في ادّعائه ، وكل قابل منه ما هو مدع له في قوله ، جهل موضع دعواه أو علمها ، فهو ضال بذلك هالك .

فلو أن ناشئا نشأ في بعض الأمصار ، التي قد غلبت عليها كلمة الأشرار ، من أهل الرفض والشيعة من أهل الإقرار ، فاستقام في جميع أموره ؛ على المنهاج في الاستقامة على التوحيد ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والولاية والبراءة ، وجميع حقوق الإسلام ، إلا أنه صح معه في مصره وعصره من توكيد الكلمة ، وتظاهر الأخبار ، دعوى أهل مصره على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، التي قد شُهرت وظهرت من ألسنتهم ، ولا يدفع ذلك أحد من أهل الإقرار أنهم على ذلك مجمعون ، ممن يعرف الأخبار في السلف من الأخيار والأشرار ، والأبرار والفجار ، وصح مع تلك الشهرة فيها بتوكيد الكلمة عليهما أنها كذلك ، من دعوى من ادّعى عليهما ، ولم يعرف هو في الأصل ، أن تلك دعوى من أهل ذلك المصر كله ، ووجد ذلك شاهرا ظاهرا ، لا تناكر فيه ولا تدافع ، كما وجد خبر السماء بأنها سماء ، والأرض بأنها أرض ، وأنه ابن أبيه وأمه ، ولم يرتب في تلك الأخبار ، في ذلك المصر من الأمصار ، فقبل تلك الشهرة الظاهرة والأخبار المتواترة ، ودان بذلك في أمر أبي بكر وعمر ، لكان بذلك عندنا في الإجماع ، من قول أهل الاستقامة من المسلمين هالكا ، لا يجوز له ذلك ولا يسعه ، وإن مات على ذلك ؛ مات هالكا إلى النار ، ولو كان الله يعلم أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قد فعلا ذلك الذي ادّعته عليهما الرافضة والشيعة يقينا عند الله ، وعند من علم ذلك منها ، وكانت الروافض والشيعة قد قالوا ذلك صدقا ، على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما كان يجوز لأحد أن يقبل ذلك من قول الرافضة والشيعة بشهادة ، ولا كان يجوز له أن يقبل شهرة دعوى أخبارهم في ذلك ، ولو أجمع على ذلك أهل الأرض كلهم ، وحاشا أهل الأرض كلهم من ذلك أن يجمعوا عليه ، إلا أنهم إن أجمعوا عليه كانوا مبطلين في ذلك ، من

قبول الدعوى من المدعين في الدين ، ولو جهلوا موضع دعوى المدعي من موضع قول الحجة ، وجهلوا شهرة الحق من شهرة دعوى الحق ، وجهلوا شهرة الباطل من شهرة دعوى الباطل ، فلا عذر لجاهل جهل الحق بوجه من الوجوه ، إذا ركبه بجهله ، ولو ظن أن ذلك حق في الدين ، فافهموا هذه الأصول من شهرة الحق والباطل ، إذا صحت من طريق ما لا يكون دعوى في صحتها وبين صحتها إذا صحت ، مما يكون قوله فيها دعوى ، وتقوم فيها مقام المدعي ، وبين صحة الحق والباطل ، إذا صحت من طريق الأخبار ، ممن لا يكون مدعيا فيها ، وبين صحة الدعوى للحق أو الباطل إذا كان في الأصل باطلا في علم الله - تبارك وتعالى - ، وادعاه مدع وكان فيه كاذبا ، ثم تواترت به الأخبار وصح في الأفق - ذلك الكذب - والأمصار ، حتى قام مقام صحة الخبر للشيء ، وصار ذلك الكذب دعوى صحيحة ، فلا يجوز تصديق ذلك الكذب ، ولا تحقيق ذلك الباطل ، ولا تصويب ذلك الخطأ ولو أجمع عليه ، فإنها أصول بينة مع من عرف الحق من أهل العلم .

**فصل : كذلك ما ادعت الروافض والشيخ لعلي بن أبي طالب من الدعاوى ما خالفوا فيه جميع أهل القبلة ، ونحلوه ما كان الإجماع على غيره من الأمة ، من دعوهم له عن النبي ﷺ أنه جعل له مثل الوصاية في الإمامة وغير ذلك ، فمن دعوى الروافض والشيخ من ذلك ، ما يحتمل صدقه وكذبه ، وهم فيه مدعون على الأمة ، لأنهم كانوا على غيره في حكم ما دخل فيه علي بن أبي طالب مع الأمة ، من إمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعثمان وغير ذلك مما ادعوه له ، وخالفوا فيه ، فكانوا فيه مدعين ، ومنه ما لا يجوز على كل حال ؛ مثل قولهم إنه كان الوحي إليه وغلط جبريل ، وأمثال هذه الموحشات ، فأفرطت الروافض والشيخ في حب علي بن أبي طالب ، إفراطا خالفوا فيه الأمة ، وأفرطوا على أبي بكر وعمر بن الخطاب إفراطا خالفوا فيه الأمة ، فصاروا مدعين على الأمة هذه الدعاوى كلها ، في أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ، فلا يجوز قبول قولهم في ذلك ، ولو كان شيئا من ذلك**

يحتمل صدقه ، وكانوا فيه من الصادقين ، إلا أنهم في ذلك مدعون ، وما جاز أن يقبل قول مدع في ادعائه ، على غير ما أجمع عليه أهل الاستقامة في ظاهر أمر دينهم ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على ضلال من أمرهم ، ولو كان النبي ﷺ أوصى إلى علي بالإمامة ، وعلم بذلك المسلمون من الصحابة ، ما جاز أن يخالفوا قول النبي ﷺ فيما أوصى في أمر الإمامة إليه ، وإن كان علي قد علم ذلك وحده ، ولم يصدقه المسلمون في ذلك ، إذا ادعى ذلك لنفسه وحده ، فكان على علي إن لم يصدق ؛ أن يخرج من الباطل الذي يعلم أن المسلمين قد دخلوا فيه بحق ، إذ لم تكن حجة عليهم في دعواه لنفسه ، ولا نعلم أن أحدا قال إن عليا ادعى ذلك ، ولا قال ذلك أيضا الروافض ؛ إن عليا قال ذلك فكذبه الأمة في ذلك ، وقولهم في ذلك يخرج على وجهين :

إما أن يكون قد كفر بكتمانه ما أوصى إليه ، ولم يقبله ولم يقاتل عليه بنفسه ، حتى يُقتل على دين الله على سبيل الوسيلة .

وإما أن يكون قد وسعه ما لم يعلم أنه تقوم له بذلك الحجة أن يسكت عن ذلك ، ويسع المسلمين أن يجمعوا على ما لم يأت فيه نص عن الله في كتابه ولا عن الرسول ، وكانوا في ذلك محقين ، وكان واسع لعلي موافقة المحقين .

ووجه آخر ؛ وهو أن يكون النبي أوصى إلى علي ، ولم يعلمه بذلك ، فذلك من العجب العجيب ، أن تكون وصية رسول الله ﷺ إلى علي بغير علم منه ، ولا يخرج للروافض في وجهه من الوجوه ؛ في تحطئة أبي بكر وعمر وعثمان في الإمامة التي دخلوا فيها ، على ما أجمعت عليه الأمة من أمورهم ، ومن كذب الروافض والشيع شهادة النبي ﷺ التي لا نعلم اختلافا فيها أنه قال : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلال» . وقد أجمعت الأمة - لا نعلم بينهم اختلافا - وهم خيار الأمة ، وهم المهاجرون والأنصار ، على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، كانت واحدة من الإلمامات وقعت على وجهه من الوجوه ، أجمعوا جميعا على الدخول فيها على ذلك الوجه ، ولم يتنازعوا ، ولو

كان قد كره ذلك من كره في نفسه ، وأنكر ذلك من أنكر في سيرته ، فلا يجوز الإنكار سريرة ، ولا يكون الإنكار إلا علانية فيما يجوز فيه الإنكار ، ويكون المنكر حجة في إنكاره على من أنكر عليه ، أن لو أنكر عليه ، فإذا لم يظهر التكبر لا ينفعه إنكاره سريرة ، ولا تكون له حجة ولا لغيره ولا على غيره ، هذا لا نعلم فيه اختلافا .

كذلك مخالفة سائر الأئمة غير أهل الاستقامة للحق وأهله ، في الأحداث الواقعة بين عثمان وقتله يوم الدار ، وبين علي وطلحة والزبير وعائشة يوم الجمل ، وأيام صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية ، ويوم النهروان بين علي وأهل النهروان ، وسائر الحروب ، القول في ذلك واحد والمعنى واحد ، ومن مضى على ما مضى عليه الأول من المسلمين ، وعلى هدي النبي ﷺ وهدي أبي بكر وعمر ، والجماعة من أهل العدل والاستقامة يوم الدار في قتل عثمان ، وعلى سبيل علي بن أبي طالب يوم الجمل ، وعلى سبيل عمّار بن ياسر وعلي بن أبي طالب أيام صفين ، وعلى سبيل أهل النهروان يوم النهروان ، فهؤلاء بعضهم من بعض ، وبعضهم أولياء لبعضهم ، وبعضهم على سبيل بعض ، وبعضهم على منهج بعض ، وكل من خالف سبيل هؤلاء ؛ فقد خالف النبي ﷺ وسبيل أبي بكر وعمر وعمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب في حرب صفين لمعاوية ، ولو كان المخالف لسبيل علي في أيام صفين هو علي بن أبي طالب ؛ فسواء ذلك ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ، وكان دعوى من ادّعى على الجماعة من أهل العدل ما ادّعى ، كسبيل ما ادّعت الروافض على أبي بكر وعمر وعثمان في جميع هذه الحروب التي ذكرناها ، وإن كانوا قد أجمعوا في أمر أبي بكر وعمر ، وخالفوا الروافض فيما ادعوا عليهم في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فإن السبيل الذي مضى عليه أبو بكر وعمر بإجماع الأمة ، هو السبيل الذي قُتِل عليه عثمان وخلف عليه علي بن أبي طالب ، وعلى ذلك أجمعت الأمة الذين هم حجة الله في إجماعهم لمن كان في عصرهم

ومصرهم ، ولمن جاء من بعدهم إلى يوم القيامة ، والأمة بأسرها هم القاتلون لعثمان بن عفان ، وقد صح معنا أنهم لم يجمعهم الله في دينه على ضلال ، فيما هم فيه دائنون ، فإن كانت الأمة قد خانوا الله في سريرتهم ، في قتل عثمان بن عفان ، فلا حجة على من اتبع الحجة ، والحجة هم قتلة عثمان بن عفان على محاربة أهل الإيمان ، والحجة لمن عقد لعلي بن أبي طالب على سبيل ما مضى عليه عقد عثمان ، فالعاقدون لعثمان بن عفان هم القاتلون له ، والعاقدون لعلي بن أبي طالب هم المنكرون عليه ، بما هو ثابت على سبيل ما مضى عليه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وما حارب عليه الجماعة عثمان بن عفان ، وما حارب عليه علي بن أبي طالب والجماعة طلحة والزبير ، وما حارب عليه علي بن أبي طالب والجماعة معاوية بن أبي سفيان ، وعلى ذلك السبيل حارب أهل النهروان علياً بن أبي طالب في ظاهر الأمر ، على ما قاتل عليه علي بن أبي طالب والجماعة طلحة والزبير ، والله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال ، وتلك الجماعة كانوا هم الأمة والحجة التامة ، الذين مضوا على سبيل النبي ﷺ ، وعلى سبيل أبي بكر وعمر ، وعلى سبيل المهاجرين والأنصار في يوم الدار ، في محاربة عثمان بن عفان في ظاهر الأمر ، وما يقضي به الحق على الامتناع منه عن الحق والاستكبار ، لأنه قتل محاربا للجماعة الذين هم حجة الله في أرضه ، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ أنه لا يجمعهم على ضلال ، فمن المحال أن يجمع الله أهل يثرب يوم حرب عثمان بن عفان في ظاهر أمر الدين على ضلال ، والصحيح معنا فيما قضى لهم به حكم الحق ، أنهم محقون في قتل عثمان بن عفان ، وأن عثمان بن عفان قتل على محاربة للحق وأهله ، ومحال أن يكون من قُتل محاربا للحق وأهله وقتله حجة الله محاربا ، أن يكون محقا في ظاهر دين الله - تبارك وتعالى - ، لا أننا نقول كما قال أهل الإرجاء والشكك ، وأهل الحشو والسواد من الناس ، أن القاتل والمقتول في الجنة ، على سبيل ما ذهبوا إليه من ضلالهم وعميتهم ، وتأويلهم وخطئهم ، بل نقول إن الحجة هي حجة الله في أرضه ،

مَن شهدت له بالحق فهو في ظاهر الأمر محق ، ومن شهدت عليه بالباطل فهو في ظاهر الأمر مبطل ، ولو كان في سريرته محقا ، وكانت الحججة في سريرتها مبطله ، فالباطل في حكم الظاهر على من شهدت عليه الحججة بالباطل ، ولو كانت الحججة مبطله ، والحق لمن شهدت له الحججة بالحق ، ولو كانت الحججة مبطله في سريرتها ، مما يحتمل ذلك ويجوز .

وحاشا الحججة التي جعلها الله حجة ، أن تبطل في سريرة ولا علانية ، ولكن لا يتقصد من الأمور كلها ، إلا ما علَّمنا الله إياه ، وتعبَّدنا به في ظاهر أمر دينه ، مما يصح معنا في أمر دينه ، وعلي بن أبي طالب والجماعة الذين قتلوا عثمان بن عفان ، على سبيل ما قتلوه عليه ، قاتلوا طلحة والزبير وعائشة يوم الجمل ، وهو سبيل أبي بكر وعمر ، والحججة التي قتلت عثمان بن عفان ، فمن قُتِل يوم الجمل محاربا لحجة الله الظاهر حجتها ، فهو مبطل في حكم الظاهر ، حاكمة عليه الحججة التامة بالباطل مجمعة على باطله ، ولو كان في سريرته محقا ، كما أجمعت الحججة على باطل عثمان بن عفان ، ولو كان في سريرته محقا ، وحاشا حجة الله من ذلك ، ومن قُتِل يوم الجمل من أنصار علي بن أبي طالب والجماعة الذين قاتلوا معه ، فهو محق على سبيل أبي بكر وعمر ، وعلى سبيل قتلة عثمان يوم الدار ، لأنهم مضوا على سبيل ذلك .

فصل : وعلي بن أبي طالب والجماعة الذين قتلوا عثمان بن عفان ، وقاتلوا طلحة والزبير ، وعائشة ومن قاتل معهم يوم الجمل ، هم الذين قاتلوا معاوية بن أبي سفيان ، ومن قاتل معه من أعوان الشيطان ، على سبيل ما قتلوا عليه عثمان ، وقاتلوا عليه يوم الجمل ، فمن قُتِل على محاربة الحججة التي هي حجة الله في دينه ، فهو بمنزلة عثمان بن عفان ، ومن قتل يوم الجمل ممن قاتل علي بن أبي طالب ، والجماعة الذين كانوا حجة الله في ذلك على عباده ولعباده .

ومن قُتِل من الجماعة من أعوان علي بن أبي طالب ومن الجماعة الذين

هم حجة الله في دينه على عباده ولعباده ، فهم على سبيل أبي بكر وعمر والجماعة الذين قتلوا عثمان ، والجماعة الذين قاتلوا طلحة والزبير وعائشة يوم الجمل ، وعلى سبيل هذا قتل عمار بن ياسر ، وعليه وعدّه رسول الله ﷺ الجنة ، وبشرّ قاتله وسالبه بالنار ، لا يرد ذلك أحد من الأمة إلا أهل الرضى والشّيع ، وعلى سبيل ما قاتل عليه علي بن أبي طالب والجماعة الذين هم حجة الله في أرضه على عباده ولعباده ، فارق أهل النهروان علي بن أبي طالب ، وتمسكوا بالسبيل الذي مضى عليه عمار بن ياسر ، ومضى عليه الجماعة يوم الجمل ويوم الدار ، ولم يرضوا من علي بن أبي طالب بترك محاربة أهل البغي ، الذين قد سفكت عليه دماء المسلمين ، وقد سفك علي بن أبي طالب والجماعة الذين هم حجة الله على ذلك ، دماء كثيرة من أنصار معاوية بن أبي سفيان ، وعلى ذلك السبيل قاتلوه ، وقتلوا من قاتل معه ، وعلى ذلك كان إجماع الأمة أنهم كانوا محقين إلى هذا الوضع ، إلا الروافض والشّيع فقد مضى القول فيهم ، وفي ادعائهم على المسلمين ، وعلى الأمة كلها ، ما لا يجوز قبوله منهم ، وما يسعنا عن القول فيه إلا عليهم ، ولا نعلم أن أحدا من الأمة ممن ينكر على أهل النهروان ، ويصوّب عليا بكلم يدفع هذا القول الذي قلناه ، وأجمعوا أن عليا وأنصاره كانوا محقين في قتال معاوية بن أبي سفيان وأنصاره ، ولا يجوز إلا ذلك في أحكام إجماع الأمة ، لأنهم كانوا الجماعة الذين قال رسول الله ﷺ في ظاهر الأمر ، أن الله لا يجمع أمّتي على ضلال ، وقد أجمعوا على قتال معاوية بن أبي سفيان ، كما أجمعوا على قتال عثمان وطلحة والزبير ، إذ قاتل علي بن أبي طالب وجماعة الأمة معاوية بن أبي سفيان ، على حكم الكتاب والسنة ، وكفى بإجماعهم على قتاله ، وهم الحجة التامة الذين لا حجة عليهم ، ولو لم يصح على ما قاتلوه عليه ؛ لكان الحق اللازم لأهل زمانهم ولأهل عصرهم ولمن جاء بعدهم ، أن يشهد لهم بما شهد لهم به رسول الله ﷺ ، أن الله لم يكن ليجمعهم على سفك الدماء على ضلال ، هذا من أشد المحال وأبين الضلال ، ولا نهاية لأمر لزم إلا إتمامه ، أو

انتقاله عن حاله ، كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) .

وقد أجمعت الأمة ممن ينكر على أهل النهروان وتصوّب عليا إلا من شاء الله ، ومن ينكر على علي ويصوّب أهل النهروان ؛ أن معاوية بن أبي سفيان لم ينتقل عن حاله ، التي قاتل عليها علي بن أبي طالب ، والجماعة الذين قاتلوا معه ، وأنه كان مقبها على حالته تلك ، لم يفىء عنها ولم يتحول ، فانحازت الجماعة الذين هم حجة الله في قتال معاوية والفتنة الباغية ، على سبيل ما مضى عليه سلفهم من الجماعة ، وثبتوا على قتال معاوية بن أبي سفيان ، وبذلوا أنفسهم في ذلك وإن قَلَّوا ، وأعزوا سبيل ما مضى عليه الجماعة وإن ذَلَّوا ، ولم يرضوا لعلي بن أبي طالب ولأمته بترك ما مضى عليه سلفهم وأنصارهم وأعوانهم ، مثل عمار بن ياسر وأمثاله ونظراؤه وأشكاله ، وكانوا هم الحجة التامة باتباعهم سبيل الحجة التامة قبلهم ، في يوم الدار ويوم الجمل وأيام صفين ، ممن قد مات على ذلك أو قُتِل ، وأظهروا الإنكار على من خالف سبيل المهاجرين والأنصار ، وما قاتلوا عليه يوم الدار ويوم الجمل وأيام صفين ، وكانت توبتهم على ذلك السبيل ، شاهرة لهم بأنهم أقوى الدليل أنهم هم الحجة التامة ، لاتباعهم سبيل الحجة التامة ، ولقيامهم على أهل حرب علي بما قام به معهم علي بن أبي طالب ، وبقيامهم على علي بن أبي طالب في تركه سبيل الجماعة في الثبوت على ما ثبت عليه الجماعة ، والحجة التامة التي كانت في الأصل هي الحجة ، وكانت على السبيل والمحجة . والحجة من كان الحق في يده ، ومن كان الحق في يده فهو في يده ، لا يصح زواله عنه إلا بدليل لا شبهة فيه ، وكل من عارضه في ذلك بدعوى فهو مدع ، ولا يجوز قول المدعي على المدعى عليه ، فمن قتلته الحجة في محاربة ، فهو قتيل للحق ومحكوم عليه بالباطل ، ولو كان في سريرته في دعواه به محقا ، ومن قاتل الحجة

١ - جزء الآية (٩) سورة الحجرات .

على ادعائه بغير حجة ، فهو مبطل في قتاله الحجة ، ولو كانت الحجة مبطله في سريرتها ، وحاشا الحجة التامة من الباطل ، والحق الواضح ، والأصل القادح ، واليد العليا ، من ثبت على سبيل من مضى ولم يغير ولم يبدل ، ولم يحكم لنفسه بدعوى يدعيها على خصمه ، ويأخذ لنفسه ويده وبحكمه ، فالحجة تقضي فيها أجمعت عليه الكلمة على علي عند ترك المكاثرة والإنصاف في النظر والمناظرة ، أن أهل النهروان لم يزالوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر - رحمه الله - ، وما قاتل عليه علي بن أبي طالب ، وسفك عليه دماء أهل حزبه ، وحمل على ذلك أهل حزبه ، ولا شك في ذلك ولا ريب مع من أنصف ، لأن من كان على أصل وثبت له في شيء حكم ، فهو عليه حتى يصح أنه رجع عنه ، بمثل ما صح أنه عليه ، ولا شك أن علي بن أبي طالب والجماعة في حكم الظاهر ، كانوا على حق في قتال معاوية ، وأن معاوية وحزبه كانوا حربا للحق وأهله ، كذلك لا شك في حكم الظاهر أن أهل النهروان ثبتوا على ذلك السبيل ، الذي قاتلوا عليه معاوية بن أبي سفيان في حكم الظاهر ، وليس ترك أحد من الناس سبيل الحق من إمام أو غيره ، بضار لمن ثبت على الحق ، ولو كان الثابت على سبيل الحق الذي صح أنه حق في الإجماع واحدا فما فوقه ، ولو كانت أمة مملوكة ثبتت على سبيل الحق ؛ كانت هي الحجة على جميع أهل الأرض ، وكل من خالف سبيل من ثبت على الحق ، الذي وقع عليه الإجماع أنه حق ، فهو في ذلك نازل بأحد منزلين :

إما مدع لا يقبل ادعاؤه إلا بالحق ، ولا يجوز له محاربهته على ادعائه .

وإما متتهك لما يدين بتحريمه ، مكابر متغلب على غير سبيل الحق ، ولو كانت الحجة التي هي حجة ، وقد ثبتت على سبيل الحجة ، مبطله في سريرتها ، وقد علمت صحة ما يدعى عليها ممن هو في حكم الحق مدع ، لما لا يصح له إلا بادعائه أولغير مدع ، وإنما يريد أن ينتصر لنفسه والله ولدينه بغير دعوى ، لكأن الحجة في حكم الحق هي المحقة ، والمخالف لها هو المبطل ،

ولو كانوا جميع أهل الأرض إلا تلك الأمة ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم من الأمة .

فإن كان علي بن أبي طالب محقا في قتال أهل النهروان ، فيما قد صح معه من إقامة الحجّة عليهم ، فإنه مبطل في الحكم بالظاهر ، لأنه قاتل الحجّة التي كانت في الأصل حجّة ، قبل أن يصح زوالها عن الحجّة ، ولا يجوز أن تتحول الحجّة إلا بحجّة مثلها أو تعلوها ، وعلى كل حجّة حجّة ، ولكل حجّة حجّة ، فلا تزول حجّة أبدا إلا بحجّة ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين المسلمين ، في دين أهل الاستقامة من المسلمين .

فصل : وكذلك كل من مضى من المسلمين على سبيل أهل النهروان ، - رضي الله عنهم - إلى يوم القيامة من خارج أو قاعد أو مسلم أو محارب إلى يوم القيامة ، ولم يغير عن سبيل أهل النهروان ولم يبدل إلى يوم القيامة ، فهو الحجّة التامة على سبيل ما مضى عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - والجماعة الذين هم حجّة الله يوم الدار في قتل عثمان بن عفان ، وما قاتل عليه علي بن أبي طالب والجماعة الذين هم حجّة الله في قتال طلحة والزبير يوم الجمل وما مضى عليه ، وما قاتل عليه علي بن أبي طالب والجماعة ، الذين هم حجّة الله؛ معاوية بن أبي سفيان أيام صفين ، وما قاتل عليه أهل النهروان - رحمهم الله ورضي عنهم - ، وهم عبدالله بن وهب الراسبي الشاري ، فالحجّة قاضية والأحكام جارية في حكم الظاهر على غير قبول دعوى مدع ، ولا مكابرة لعقل ، أن هذا كله سبيل واحد بعضه من بعض ، وبعضه دليل بعض ، لا تتناقض أحكامه ولا تتفرق أقسامه ، وأن من خالف هذا السبيل فهو مخالف للحق ، بأعظم شاهد عليه وأوجب دليل ، وكفى بالاجماع على هذا من توكيد الكلمة وصحة الشهرة ، باستقامة هذا السبيل بعضها على بعض ، وبعضها لبعض ، واتفاق هذه الروايات في القتال والمحاربات ، وليس علينا أن نحكم في شيء من الأمور ، ولا أحد من الخليفة

أن يحكم في شيء من الأمور ، إلا بما ظهر من المظهر ، وليس على الناس علم ما غاب من السرائر والمستور ، وعلى الناس أن يحكموا بما يلزمهم في ظاهر الأمور ، ويصدقوا الحجة في ظاهر الأمور ، ويبطلوا الدعوى في ظاهر الأمور ، حتى تزول حجة الحجة بحجة مثلها لا وتصح دعوى المدعي بحجة تزيل دعواه ، وإلا فهم مبطلون بقبول قول المدعي على الحجة ، وعلى المدعي عليه ، ولو كان المدعي عليه في علم الله من الخائنين لحجة الله ، وكان المدعي في ادعائه عند الله من الصادقين ، حتى يعلم أن ذلك القابل منه ، والحاكم له بدعواه من صدق ما يدعيه باليقين ، وإلا فهو في ذلك وفي قبول قول المدعي ، وحكمه للمدعي بادعائه ، في ذات المال أو ذات الدين من الفاسقين .

**فصل :** والعجب كيف لا يجوز قول مدع في ادعائه عند حاكم ، ولا عند شاهد ولا عند أحد من الخليقة إلا بإقرار من المدعي عليه ، أو لقيام الحجة عليه في قيمة قيراط ، قد ادعاه أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب وأمثالهما ، وإن كنا لا نعلم لهما مثلاً على عبدالله بن أبي رأس المنافقين ، أو على أبي جهل عمر بن هشام فرعون رسول الله ﷺ ، أو على أعرابي جاف من المشركين من عبدة الأوثان ، أو عبدة الحجارة والنيران ، أو نصراني ينصب الصليبان ، أو كائن من أهل العهد والذمة ممن كان ، حتى يصح للمدعي على المدعي عليه ما يدعي عليه من ذلك ، قيمة القيراط أو قيمة ذلك أو أقل من ذلك أو أكثر ، مما تقع عليه الأملاك بين الناس بعضهم لبعض أو يقر له بذلك ، على هذا أجمعت الأمة لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، وكيف يجوز قبول قول مدع في ادعائه على ما يبطل به حجة من حجج الإسلام ، وينقض به ما مضى في ثابته الأحكام ، إن هذا هو الزور المقتضى ، والكذب على الله وعلى دينه والاجترأ ، نعوذ بالله من الضلال ، ومن العمى في الدين والجهل .

**فصل :** فمن خالف هذه الأصول بجهله ، في هذه الروايات وهذه

الأصول ، فهو خصم لأهل الاستقامة من المسلمين ، فيما خالف فيه من هذه الأصول ، ولو وافق في بعضها أو وافق الحق في غيرها ، وكل مخالف لشيء في شيء للحق ، فهو خصم فيه لأهل الحق ، وكل ما ادعى فيه من شيء غير ما صح في حكم الظاهر ، كان للحق وأهله بالباطل في ذلك مكابرا ، وللباطل وأهله على الحق وأهله مظاهرا مناصرا ، ولا يقبل عند الاختلاف إلا ما أجمع عليه الخصوم من الأمور ، وأطبقت عليه الكلمة في تصحيح المشهور .

ولا يجوز قبول قول المدعي على المدعى عليه ، ولو كان موافقا في جميع دين الله حتى يصح ما يدعي من دعواه على من ادعى عليه في مال أو دين ، ولو كان المدعى عليه مخالفا لجميع دين الله ، هذا من أصول دين الله - تبارك وتعالى - .

## باب

### ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر

اعلموا أن الولاية بالحكم بالظاهر والبراءة بالحكم بالظاهر أصلان من أصول دين الله ، وحكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة ، ولا يجوز مخالفتها في شيء من أحكامهما ، والولاية والبراءة بأحكام الشريعة كافتان للعبد كما وصفنا ، ما لم يمتحن العبد بلزوم ولاية الحكم بالظاهر أو براءة الحكم بالظاهر ، إذا لزم الولاية بالحكم بالظاهر والبراءة بالحكم بالظاهر ، وإذا لزم ذلك وجب الحكم فيه بولاية الظاهر باسمه وعينه ، والبراءة بالحكم بالظاهر باسمه وعينه ، ولم يميزه فيه إذا وجبت الولاية فيه أو البراءة ، وما كان كاف له من ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، وكان عليه أن يحكم به فيه وعليه مما وجب فيه من ولاية وبراءة بالحكم بالظاهر ، ولا يزال عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال ما وجب فيه من أحكام الظاهر ، ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، لأنه يحتمل أن يكون الولي بالحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، وغير محكوم على من صحت فيه عداوة الحكم بالظاهر بعداوة الحقيقة ولا بولاية الحقيقة ، لمن يصح فيه حكم ولاية حكم الظاهر ، فلما لم يكن كذلك كان الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة فيما يمكن ، ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة . فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة ، لزم فيه عداوة الشريعة ، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة ، وجب فيه أحكام الشريعة ، ولم يخرج من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة ، وإنما يبرأ من ولاية الشريعة وولاية الحكم بالظاهر وعداوة الشريعة من وجبت عليه عداوة الحقيقة ، وإنما يبرأ من عداوة

الحكم بالظاهر وعداوة الشريعة ، من وجبت فيه ولاية الحقيقة .  
فافهموا هذا الفصل من الأحكام في الولاية والبراءة ، فإنه أصل  
وثيق ، وفصل دقيق ولا يبصره إلا من هداه الله إليه .

## باب

### صفة من يكون عالماً بالولاية والبراءة

هذا باب يستوعب جميع أصول الولاية والبراءة ، وهو تسع وثلاثون أصلاً ، ولا يكون العالم عندنا عالماً بالولاية والبراءة ؛ حتى يعلم فرق ما بين أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، ويعلم منه تظاهر العلم بذلك ، لأن أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله ؛ من أحكام الولاية والبراءة ، غير أحكام ما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، ولأن ذلك لا يجوز مخالفة الحكم فيه برأي ولا بدين ، بجهل ولا بعلم .

وكذلك حتى يعلم فرق ما بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة ، فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله ، لأن أحكام الخاص من الولاية والبراءة ؛ غير أحكام العام من الولاية والبراءة ، لا تجوز مخالفة ذلك برأي ولا بدين ولا بجهل ولا بعلم ، فإذا كان كذلك لم يكن العالم عالماً بالولاية والبراءة ، حتى يعلم فرق ما بين الحكم في ذلك ، ويظهر منه العلم في ذلك وبذلك .

وفرقت الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة ، داخل في جميع أصول الولاية والبراءة بجملتها ، لأن كل أصل من أصول الولاية والبراءة فداخل عليه وفيه أحكام الخاص والعام ، ولا يجوز مخالفة أحكام أصول الخاص والعام في جميع أصول الولاية والبراءة ، كان الأصل مما يسع جهله ومما لا يسع جهله .

فصل : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام ولاية الحقيقة التي يجب العلم بها والشهادة عليها بالقطع ، ولا يجوز الشك فيها ولا التحول عنها ممن

صحت له ، وما بين أحكام الشريعة التي تكون كافية للعبء عن ولاية الحقيقة وولاية حكم الظاهر وبراءة حكم الحقيقة وبراءة الحكم بالظاهر ، وما بين أحكام الولاية والبراءة بأحكام الظاهر التي إذا وجبت لم تنفع فيها أحكام ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، ومعرفة أحكام الخاص والعام من ذلك وفي ذلك ، لأن أحكام هذه الأصول من أصل الولاية والبراءة بالحقيقة والشريعة وحكم الظاهر مختلفة أحكامها ، لا يجوز مخالفة ذلك برأي ولا بدين ، بعلم ولا بجهل ، ولا يجوز أن يحكم بحكم من أحكام هذه الأصول في أصل آخر غيره ، ولا يجوز إلا وضع هذه الأصول في مواضعها والحكم بأحكامها ، فمن خالف ذلك برأي أو بدين بجهل أو بعلم ، لم يسه ذلك وكان هالكا .

**فصل :** وعلم خاص ذلك لمن خصه ، وعام ذلك في حكم العموم منه ، فذلك أصل أيضا في ذلك ، لا تجوز مخالفته برأي ولا بدين ولا بجهل ولا بعلم ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الاستحلال لما حرم الله من دينه ، والتحرير لما أحل الله من دينه ، وما يجب في ذلك من الأحكام في الولاية والبراءة ، وبين أحكام التحريم لما يأتي من المحدث من ذلك ، وما يدين بتحريمه مما يرتكبه ، ووضع ذلك في موضعه والحكم فيه بحكمه ، فيما يجب من ذلك بالدينونة فيه ، لأن الحكم في ذلك لا يجوز بالدينونة ، ولا يجوز أن يحكم بأحكام الاستحلال في موضع أحكام التحريم ، ولا بأحكام التحريم في موضع أحكام الاستحلال بالدينونة ، ولا يجوز إلا وضع كل حكم من ذلك في موضعه ، فمن خالف ذلك بدين فقد هلك وضل في أحكام الولاية والبراءة ، وقد قال أكثر أهل العلم أنه لا يسع جهل المستحلين ؛ إذا علم الجاهل أن المستحل مستحل لما حرم الله فيما يدين به .

وقد قال من قال : إن ذلك واسع جهله ما لم يتولَّ الجاهل بدين ، أو يبرأ من العلماء إذا برثوا منه على ذلك، أو يقف عنهم برأي أو بدين . وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام الصفات من أحكام الكبائر في أحكام الولاية

والبراءة ، فإن الفرق في ذلك وفي أحكامه لا يسع ارتكابه بدين ولا برأي ، أن يجعل أحكام الكبائر كأحكام الصغائر ، ولا أحكام الصغائر كأحكام الكبائر في أهل الولاية من المسلمين .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام التوبة والإصرار ، والفرق بين الإصرار على الصغائر والإقامة على الكبائر ، وفرق ما بين أحكام الخاص والعام من جميع ذلك .

وكذلك حتى يعلم الفرق ما بين المصّر على دقيق الذنوب وجليلها ، وصغيرها وكبيرها ، وبين الحكم فيمن ركب ذلك ولم يصّر عليه ، وجهله أو علمه وعلم الفرق في ذلك في أحكام الولاية والبراءة ، فإن جهل ذلك ووضعه على غير معانيه ، لا يسع ذلك بالدينونة ، فإذا لم يسع مخالفة ذلك ، كان من الأصول التي لا يصح العلم للعالم إلا بعلمه ويعلم أحكامه .

فصل : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين ما يجب فيه السؤال من أحكام الولاية والبراءة ، وبين ما لا يجب فيه السؤال ، فإنه لا يجوز أن يحكم بالسؤال في غير موضع وجوب السؤال ، ولا يجوز إلا أن ينزل كل شيء من ذلك منزلته ، ويحكم بكل حكم من ذلك في موضعه ، ولا يجوز مخالفة ذلك بعلم ولا بجهل ، في جميع ما لا يجوز فيه المخالفة لذلك .

وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام الدين مما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، أو ما أجمع عليه أهل العلم من أهل الاستقامة ؛ في كل عصر وزمان إلى يوم القيامة ، وبين أحكام الرأي وما يجوز فيه الرأي من كل ما لم يأت فيه حكم من هذه الأصول في الدين ، وفي جميع أصول دين الولاية والبراءة ، وفي جميع أحكام الولاية والبراءة وعلم ذلك ووضعه في مواضعه .

فصل : لأن ذلك لا تجوز فيه المخالفة برأي ولا بدين ولا بجهل ولا بعلم ، في جميع ما جاء فيه أحكام الدين من جميع أحكام الولاية والبراءة .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى التي تخرج أحكامها ، أنه إن كان المدعي صادقا في دعواه في سريرته ؛ كان محقا ، وإن كان مبطلا في دعواه في سريرته كان مبطلا ، وإلزام المدعي ما لزمه من حكم الدعاوى ، والالتزام للمدعى عليه إثبات حجة المدعى عليه ، والفرق في ذلك بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع ، التي من وقف عليها وعلى أحكامها ، لم يسهه إلا أن يصدق المحق فيها ويكذب المبطل فيها والكاذب فيها إن كان يقف على علم ذلك ، أو كان ذلك مما لا يسع جهله أو قامت عليه الحجة بعلم ذلك من أحد وجوه العلم ، والفرق في ذلك بين تحريم ولاية المبتدع ، ولو لم يعلم الجاهل بدعته ، وإباحة ولاية المدعي إذا كان في ظاهر الحكم لا يعلم كذبه ، ولو كان في ادّعائه في سريرته مبطلا ما لم يحكم لنفسه بدعواه ، أو تزول حجته بوجه من الوجوه .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الشهادة من حجة الفتيا في أحكام الولاية والبراءة ، وأنزل ذلك منزلته ، لأن بين حجة الشهادة وحجة الفتيا في أمر الولاية والبراءة ، وفي جميع أحكام الدين فرق بين لا يجوز في الدين أن يحكم بأحكام الشهادة في موضع أحكام الفتيا في أمر الولاية والبراءة ، ولا يحكم بأحكام الفتيا في موضع أحكام الشهادة في أمر الولاية والبراءة ، ومن حكم بذلك في غير مواضعه فقد جهل ، وكان بذلك هالكا .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الشهود في البراءات من المكفرات ، إذا وقعت الشهادة في موضع ما تجوز الشهادة فيه من المكفرات في الولاية والبراءة ، وبين براءة المتبرئين من العلماء في الدين ، وإنزال كل من ذلك منزلته من إجازة الشهادة من الشهود على المحدثين بحدثهم ، على ما جاء به الأثر من إجازتها في مواضع إجازتها ، وإبطال حجة المتبرئين قبل الشهادة على المحدثين ، وإنزالهم في ذلك منازلهم في الدين ، لأن منزلة المتبرئين قبل الشهادة على المحدثين من المحدثين ، ولو كانوا أئمة في الدين من علماء

المسلمين ، لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون المتبريء بإظهار البراءة منه متبريء من ولي لمن برىء عنده منه في الدين ، فيكون ببراءته تلك عدوا قاذفا مخلوعا ، كائنا من كان ؛ من أهل العلم والفقه والفضل والورع والعدل ، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون من علماء المسلمين ، فلا يقبل قولهم في ذلك ، لأنه لا يقبل قول قاذف ، ولا تجوز شهادة خلیع في الإسلام .

وإما أن يكونوا ببراءتهم من ذلك المتبريء منه قبل الشهادة عليه برثوا من غير ولي في الدين ، لمن برثوا منه معه ، فيكونون بذلك مدعين ، لأنهم خصماء ببراءتهم من ذلك المتبريء منه قبل الشهادة من هذا الذي برثوا منه ، ولجميع أهل الدين لأن كل خصم في الدين فهو مدع ، وكل مدع فلا تُقبل دعواه في جميع أحكام الدين ، والشهادة في الدين في أمر البراءة عند إظهار البراءة قبل إظهار الشهادة على المكفرات .

**فصل :** وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الفتيا من الفقيه الواحد في الدين ، فيما يقوم فيه مقام الفتيا من الدين ، وبين قول الفقيه الواحد فيما يكون فيه شاهدا في أمر الدين في البراءات ، وفي إيجاب المكفرات ، وإنزال ذلك منزلته في الدين والولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام براءة الجهر وإجازة ذلك وإطلاقه ، وبين أحكام براءة السر ومعرفة جهر ذلك وكتمانه ، وإنزال ذلك منازل ومعرفة القول فيه ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الولاية والبراءة في الأئمة العادلين والجاثرين ، وبين الفرق في الولاية والبراءة في سائر الرعايا ، ممن لم ينزل منازل الأئمة من العادلين والجاثرين .

**فصل :** وكذلك حتى يعلم الفرق بين الأئمة المشاهدين والحاضرين من العادلين والجاثرين في الولاية والبراءة ، وبين الأئمة الغائبين والسالفين في

الولاية والبراءة من العادلين والجاثرين ، فإن ذلك لا تجوز جميع أحكامه في الدين في الولاية والبراءة في حكم دين المسلمين .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين وقوف الدين الذي به يسلم المسلمون من ولاية المبطلين ، ومن البراءة من المسلمين والمحقين ، وكان وقوف الدين جنة وسلامة للمسلمين ، وجاز ولزم العالم والجاهل والضعيف والقوي من المسلمين ، أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخليفة ؛ من العالمين بأسمائهم وأعيانهم ، على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين في جملة الدين ، حتى يعلم من أحد بعينه ؛ ما تجب به ولايته أو عداوته ، بوجه من وجوه الولاية والبراءة من حقيقة أو حكم ظاهر ، وكان ذلك فرضا واجبا على جميع المسلمين ، وبين وقوف الرأي الذي ينخص الواحد من المسلمين ، في الواحد بعينه من المحدثين ، ممن سبقت له ولاية متقدمة من المسلمين ، ويسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأي ، بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث ، الذي قد امتحن بولايته ، وعانين منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأي ، من غير أن تلزمه دينونة بسؤال ، وبين وقوف السؤال الذي يلزم فيه السؤال ، ولا يجتزىء بالرأي فيه دون اعتقاد السؤال عما قد لزمه في وليه هذا المحدث המתحن به وفيه ، بما قد عانين منه هذا المحدث أو علمه منه .

فصل : وبين وقوف الشك الذي هو خارج من وقوف الدين ، ومن وقوف الرأي ومن وقوف السؤال ، إلى الشك والحيرة بعد قيام الحججة عليه ، فشك فيما لا يسعه الشك فيه من كفر المحدث ، أو من ترك ولاية المحق من أجل براءته من المحدث ، بغير حججة في الإسلام بدين عن ضعيف من المسلمين ، أو برأي عن عالم من علماء المسلمين ، أو بدين من أجل براءته ممن برىء منه من المحدثين ، أو من أجل ولايته ممن تولاه في الدين بغير حججة تقوم عليه بباطل ولايته ، فكل واقف عن محدث قد علم بحديثه أو لم يعلم بحديثه فوقف عنه من أجل ، إذ لم يصح عنده ما تقوم عليه به الحججة في البراءة ،

فوقف عنه ووقف عن برىء منه من المحققين من أجل براءتهم منه برأي أو بدين ، عن عالم من علماء المسلمين ، أو بدين عن ضعيف من ضعفاء المسلمين ، فهو هالك شاك ، وبين وقوف الإشكال الذي هو خارج من وقوف الدين ، ووقوف الرأي ووقوف السؤال ووقوف الشك ، من غير جهل من الواقف بحكم الحدث ، ولا يجهل منه بحدث المحدث مثل الوقوف عن المتلاعنين ، والفتنيتين المقتلتين والمتبرثتين من بعضهما بعضا ، إذا لم يعلم الأصل كيف حالهما ، ولا المحق منهما من المبطل ، وغاب ذلك عن علمه عنه .

فصل : وكل واقف عن محق من أجل ما غاب عنه من صحة حقه ، فوقف عنه وعن تولاه من المسلمين ، برأي أو بدين عن عالم من علماء المسلمين ، أو بدين عن ضعيف من ضعفاء المسلمين ، فهو هالك بذلك الشك ، واقف ووقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الدين ، في موضع حكم وقوف الرأي ووقوف السؤال ووقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الرأي والسؤال والشك ، في موضع وقوف الدين ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الرأي في موضع حكم وقوف السؤال ، ولا بحكم وقوف السؤال في موضع وقوف الرأي ، ولا بحكم وقوف الشك في موضع حكم وقوف الرأي والسؤال ، فمن حكم بشيء من أحكام هذه الثلاث في غير موضعه ، كان بذلك من المالكين .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام ولاية الدين ، وبين أحكام ولاية الرأي ، وبين أحكام براءة الدين وبين أحكام براءة الرأي ، ووضع الأحكام في ذلك على وجوهها .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف في الرأي بين المسلمين ؛ العلماء منهم ، وبين الخلاف في الدين من المخالفين في أصول الدين ، الذي لا يجوز فيه الاختلاف بالرأي من المسلمين ، في أحكام الولاية والبراءة ،

ووضع ذلك في مواضعه التي لا يجوز لأحد أن يخالفها .

**فصل :** وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف بين المسلمين في أحكام الدعاوى في الولاية والبراءة ، وبين الخلاف في الدين الذي هو خارج من أحكام الاختلاف في الرأي ، والاختلاف في الدعاوى النازل أهلها بمنزلة المبتدعين ؛ إذا أظهروا حكمه ، ولو كانوا في سرائرهم صادقين ، وبين اختلاف المسلمين في الدعاوى ، التي إن كانوا فيها صادقين ، فهم للحق موافقون في ظاهر الأمر ، ويلزم في ظاهر الأمر موافقتهم وإجماعهم على ما ظهر من أمرهم في الدعاوى ، ولو كانوا في سرائرهم خائنين ، حتى يعلم ذلك منهم من أجمع عليه من أهل الدين .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين قيام الحجة من المعبرين ، لما لا يسع جهله من غير ذلك من المعبرين ، وبين قيام الحجة فيما يسع جهله في الدين من علماء المسلمين ، وإنزال ذلك منزله في أحكام الرأي والدين ، وأن لا يتعدى ذلك إلى غيره برأي ولا بدين .

**فصل :** فهذه الأصول التي ذكرناها هي معنا جل الأصول ، التي لا تخرج منها أحكام الولاية والبراءة ، ولا نعلم أنه في الولاية والبراءة أصل يزيد على ما وصفنا من هذه الأصول ، وما عدا هذه الأصول من القول في الولاية والبراءة ، فهو فرع راجع إلى هذه الأصول التي وصفناها وذكرناها ، من لدن أصل ما يسع جهله وأصل ما لا يسع جهله ، وكل هذه الأصول راجعة بأسرها وجملتها إلى ثلاثة أصول من هذه الأصول ؛ وهن أصل ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، وأصل ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، وأصل ولاية حكم الظاهر وبراءة حكم الظاهر ، ولا يقف الواقف على جملة هذه الأصول الثلاثة ، حتى يقف على هذه الأصول التي وصفناها ، التي هي تفسير لها وعائدة إليها ، ولا يسمى عالما بها حتى يكون عالما بالأصول منها ، كما ذكرنا

في الفرائض ، وغير ذلك من فنون العلم وأصول الدين .

وهذه الأصول الثلاثة ، التي هي أصول هذه الأصول التي وصفناها راجعة إلى أصليين ؛ أصل يسع جهله وأصل لا يسع جهله ، وهما أصلا جميع الولاية والبراءة ، وأصلا جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، فمن علم هذه الأصول التي وصفناها وذكرناها ، في أمر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين ، كان معنا حجة في الفتيا في أحكام الولاية والبراءة ، مما يسع جهله ومما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، وكان معنا ممن يؤخذ عنه الولاية والبراءة بالرفيعة ، وكان حجة لمن قبل عنه الرفيعة في الولاية معنا ، ما لم يعلم كذبه فيما رفع إليه من ولاية من غاب عنه أمره ، من الأولين والآخرين ، ما لم يعلم المرفوع إليه أنه خائن لله ، فيما رفعه إليه في أمر الدين .

فإن قال قائل : فليس يكون معكم أحد من المسلمين حجة في الولاية والبراءة في الفتيا ، ولا في الرفيعة في الولاية ، إلا حتى تكون بهذه المنزلة ؟

فصل : قلنا له : أما الرفيعة فلا تكون معنا حجة في الرفيعة ، إلا العالم

بأصول الولاية والبراءة ، ولا يكون عالما بأصول الولاية والبراءة إلا من علم هذه الأصول التي وصفناها ، لأنه لا يجوز أن يحكم بشيء من أحكام هذه الأصول كلها في غير مواضعها ، ومن كان جاهلا بالأصول التي لا تجوز مخالفتها في الفن الذي هو منه وفيه ، ولم يكن عالما به علم من يكون حجة على من قام عليه ولمن قام له ، كما أنه لو كان العالم عالما بجميع فنون العلم ، وبصفة جميع الحكم إلا أنه لا يبصر القضاء في الصدقات ولا في القسم في الأموال ، ما جاز للحاكم ولا للمسلمين أن يجعلوه أمينا في ذلك ، ولا يجوز أن يولوه القسم في أموال الغائبين والأيتام ، ولا في قضاء الصدقات من أموالهم ، ولا يكون حجة في ذلك في قيمة ولا نظر ، ولو يعلو أهل زمانه في العلم والبصر .

كذلك كل أهل صنعة البصراء فيها ، فهم حجة على من قاموا عليه  
وله ، في النظر فيما جرى من الأحكام في ذلك ، ولا يجوز أن يوتى أهل صنعة  
وأهل معرفة بشيء من الأشياء ، في غير ما هو أهله ، وما قد عرف به من جميع  
الأشياء ولم يكن أمينا في ذلك لموضع أمانته وعلمه وثقته ، إذا لم يكن بصيرا  
بتلك الصنعة ، وبذلك الشيء الذي دخل فيه ، وكيف يجوز أن يقلد رجلا  
ثقة أمينا عالما بالأحكام ، ثقة في الإسلام نظرا وحكما في مال الغائبين والأيتام  
في قضاء ولا أقسام ، وهو بصير بالحلال والحرام ، نافذ في صفة الأحكام ،  
بصير بالولاية والبراءة ، إلا أنه لا يبصر القضاء ولا الأقسام .

فلما لم يكن في ذلك عالما ولذلك عارفا وله مداوما ، لم يجب أن يكون فيه  
أميना ، ولا حجة لمن اتتمنه ، وكان من اتتمنه على ذلك كله لله ولدينه خائنا ،  
ولا يجوز أن يقلد الولاية والبراءة ، غير أهل العلم بها وأهل الفقه فيها .  
وكيف يكون العالم بالشيء والفقيه فيه من لا يعلم أصوله ؟ وكيف يكون من  
يجهل أصل شيء من الأشياء يكون عالما به ، وكما لا يجوز أن يكون عالما  
بالشيء حتى يعلم أصله ، كذلك لا يكون عالما به حتى يعلم جميع أصوله ،  
وما جهل من أصوله ، وأحكام أصوله ، فغير واقع عليه اسم العلم بجميعة ،  
ولا يكون عالما بالشيء حتى يكون عالما بجميع أصوله .

ولا تجوز الرفيعة إلا من العلماء بأصول الولاية والبراءة التي لا يجوز أن  
يحمل أحكام بعضها على بعض ، ولا نخبر بالعام منها عند لزوم الخاص ،  
ولا يحمل الخاص منها على حكم العام ، وليس هذا معنا فيه اختلاف .

## باب

الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع والقذف  
حيث يجوز التظاهر بالولاية والبراءة والوقوف  
وحيث لا يجوز ، وإبانة موضع القذف في الولي مع من يتولاه

لقد فرّق بين أحكام القذف والدعاوى والبدع ؛ من قال إن من بغى من أهل القبلة فهو مؤمن ، وموسى وراشد مؤمنان على بغيهما على الصلت بن مالك ، أو على أحد من الناس . وهذا حكم المبدع المتأول فيه أهل القبلة تأويل الضلالة ، لأن الباغي كافر كفر نعمة منافق ، لا مؤمن ولا مشرك ، إلا أنه يلحقه اسم الإيمان من طريق الإقرار ، ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة والولاية ، فمن قال إن موسى وراشد مؤمنان مستحقان الولاية - واسم الطاعة على بغيهما على الصلت بن مالك أو غيره فهو مبتدع ، ولا يجوز لمن علم منه ذلك أن يتولاه ؛ كان موسى وراشد باغيين أو لم يكونا باغيين ، وهذا مبتدع مرتكب للبدعة .

ومن قال : موسى وراشد باغيان على الصلت بن مالك في خروجهما ذلك ، وتقدم راشد إماما لموسى على الصلت ، فهو مدّع على موسى وراشد ، نازل بذلك منازل المدعين ؛ فإذا قال ذلك مع من يتولى موسى وراشد فهو قاذف لها معه ، وقد أباح البراءة من نفسه عند من يتولاهما ، ولو علم هو أنها باغيان في أصل فعلهما ، ولو كان الذي يتولاهما قد علم بخروجهما إلا أنه لم يعلم أكانا باغيين أو لم يكونا باغيين ، لأن حدثهما يخرج على سبيل الدعوى والاحتمال للحق والباطل ، فيما ظهر من أمرهما ، فالقاذف لها بالبغى مع المتولي لها قاذف مستحق البراءة ، والمتبرئ منها مع من علم بخروجهما الذي

يحتمل البغي ، ولا تصلح لها سلامة منه إلا بالاحتمال ويحتمل الصواب ، ولا يصح عليها الباطل إلا بما يحتمل على ما وصفنا .

فإذا كان الحدث يحتمل الباطل ويحتمل الحق ، ولا يصح باطله ولا حقه ، وكان فيه الحكم لله وللعباد ، ففيه الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف ، وليس لأحد من أهل المنازل أن يخطئ صاحبه ، ولا يدعي على المحدث ذلك الحدث بغيا ولا قذفا ، وإنما يبرأ منه بما ظهر منه مما هو محجور عليه ، وليس له أن يقذفه بما غاب من أمره مع وليه الذي يتولاه ، ولأ للمتولي أن يعنف المتبرئ إذا حكم بما قد ظهر فيه معه ، ما لم يدعي عليه أو على وليه ما لا يسعه ، ولا للواقف أن يعنف المتبرئ ببراءته ولا المتولي بولايته إلا أن يبرأ منه أحدهما على ذلك أو يخطئه ، فإن قذف المتبرئ المحدث للشبهة مع الواقف ، فإنه لا يجوز له ولايته ، أي ولاية الواقف للمتبرئ على هذا ، إذا قذف من لزمته ولايته في الأصل ، ولم يصح عليه ما يخرج به من حد الولاية ، وإنما وقف عنه للشبهة ، وإنما برئ منه هذا بالحكم وغير مجوز له القذف ، مع من لم يصح معه منه من أولياته ، ما صح معه منه ، ولو كان قد صح معه منه أنه في الأصل باغ كافر ظالم ، إذا كان يحتمل صوابه في وجه من الوجوه ، فالقاذف له مع أولياته ؛ قاذف وبراء منه ، والقاذف له مع من يقف عنه للشبهة ؛ أقل ما يكون يقف عن ولاية القاذف للشبهة ، كما وقف عن ولايته للشبهة ؛ لأنه لم يقف عن ولايته بحقيقة ، فيتولى من قذفه ، ويزول عنه أمر ولايته في الأول ، وليس هذا الوقوف وقوف دين بجهل ، بمنزلة من لا يعلم منه خيرا يتولاه عليه ، ولكنه قد وجبت ولايته في الأصل ، ثم أشكل أمره ، فوقف للشبهة عنه ، وهو في الأصل يتولاه إن كان محقا .

كذلك من قذفه من أولياته ؛ فقد دخل في الإشكال معه ، ويقف عن ولايته ، وولاية من قذفه ، ولا يقف عن ولاية من تبرأ منه بما ظهر من أمره ، الذي جاز له أن يحكم عليه فيه بالبراءة في الظاهر ، مع من صح معه الحدث

من أوليائه المحتمل الذي يجوز منه الاختلاف ، وأما مع من لم يصح معه الحدث من أوليائه ؛ فلا يجوز له أن يبرأ منه معه ولا يقذفه ، فإن برىء منه معه بعد علمه أن يتولاه ، أو بعد أن أعلمه أنه يتولاه ، واحتمل بوجه من الوجوه له أن يتولاه بحق ، فأقام المتبريء على البراءة منه ، بعد علمه بولاية المتولي له ، ولم يتب من قذفه بعد أن يعلم أنه يتولاه ، وأعلمه بذلك أن يدعي أنه يتولاه ، فإذا أعلمه أنه يتولاه ، واحتمل بوجه من الوجوه ولايته ، حرم عليه الإقامة على قذفه والبراءة منه ، وكان عليه التوبة منه ، فإن لم يتب من ذلك كفر ، ولو كان صادقا في سريرته ، محقا عند الله في براءته منه أن لو برىء منه سريرة .

فصل : وأما إذا كان القائل لذلك في موسى وراشد مع من يتولاهما ، أو في أحدهما مع من يتولاه بوجه تجوز له ولايته ، ولو بدعواه على ما يمكن في وجه من الوجوه صدقته ، مع من لم يصح معه خروجها الذي يحتمل الحق والباطل ، فإنه يكون بذلك قاذفا لهما . وكذلك البراءة منها مع من يتولاهما ، ممن لا يعلم أنه علم كعلمه ، من ذلك الحدث الذي علمه فيهما ، وادعى أنه يتولاهما أو يتولى أحدهما ، ولم يصح معه أنه مبطل في ولايتهما ، وأمكن معه ولايتهما بوجه من الوجوه ، فهو قاذف لهما أو لأحدهما ولا يسع المتبريء منها إلا التوبة من ذلك ، وإذا احتمل ولاية موسى وراشد بوجه من الوجوه مع من ادعى ولايتهما ، ضاق على المتبريء منها إلا التوبة من ذلك معه ، ما لم يصح أنه صح معه الحدث المحتمل فيهما ، فإذا صح ذلك وأقر بذلك ، كان الحكم فيه على ما قد مضى من الاختلاف ، وحرم القذف وأبيحت البراءة في الحكم على المسألة في الاختلاف ، وإذا أنكر المدعي للولاية صحة الحدث معه ، واحتمل بوجه من الوجوه أنه لا يبلغ إليه علم ذلك ، وقال إنه يتولى بما يحتمل في وجه من الوجوه ولايته ويسع ولايته ، حرمت البراءة على المتبريء ، فالقذف على القاذف لموسى وراشد مع من ادعى ولايتهما أو ولاية أحدهما .

وإذا ادعى المتولي الولاية ، وادعى المتبريء البراءة ولم يصح في الدار ما يحرم به ولاية المتولي بما لا يختلف فيه ، ويعلم بذلك المتولي ، فالولاية أولى في الحكم ، لأن الإسلام وأحكامه أولى من الكفر وأحكامه ، إذا أمكن الإسلام بوجه من الوجوه ، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

ومن ادعى ما تجب به البراءة في رجل ، وادعى آخر ما تجب به الولاية فيه ، وتنازعا في ذلك وتناكرا ، ولم يصح مع من سمعها صدق أحدهما ، فالمدعي لما تجب به الولاية أولى ، ويأمر القاذف المتبريء من ولي المتولي بالتوبة ، إذا أنكر عليه ذلك المتولي ، فإن تاب من ذلك وإلا كان قاذفا في حكم الظاهر ، إذا ادعى على وليه كفرا أو برىء منه بشيء أنكره المتولي على المتبريء ، ومن ينزل بمنزلة القذف للمسلمين فقد كفر ، وإن ادعى أحدهما الولاية بما يحتل ولاية من ادعاه بوجه من الوجوه ، ثم قذفه هذا بمكفرة معه ، وهذا يدعي ولايته فهو قاذف ، ويستتاب من إظهار القذف وإباحته البراءة من نفسه ، فإن تاب وإلا برىء منه .

وإن ادعى ما تجب به الولاية عليه ، وبرىء منه الآخر ولم يقذفه بمكفرة ولا ادعى عليه كفرا ، وإنما هو برىء منه ، ولم ينكر عليه المتولي ذلك ، ولا أقام عليه حجة باطل إلا براءته ممن ادعى أنه يتولاه ، فكلاهما سالمان من الكفر عند من سمعها من أوليائهما ، وكلاهما في الولاية ، لأنه يحتل في الحق ولاية هذا له ، وبراءة هذا منه على التظاهر للحدث المحتمل منه ذلك ، والوجه أنه يمكن أن يكونا علما منه جميعا بمكفرة فبرئا منه عليها ، ثم علم هذا بتوبته منه ؛ فتولاه على ذلك ، والآخر على البراءة منه ، فليس للمتولي أن ينكر على المتبريء البراءة ، وهو معه سالم وليس بقاذف ، ولا للمتبريء أن ينكر على المتولي ما يدعي من توبة المحدث ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ؛ أنه إذا ادعى أنه تاب من حدثه الذي علماه منه ، أنه سالم مصدق في ذلك على دعواه ، غير معنف في ولايته .

وقال من قال : إنه حجة له في التوبة ويتولى بذلك .

وقال من قال : حتى يشهد له على ذلك اثنان ممن تجوز شهادتهما ، وهو قول أكثر حيطة من القول السابق ، لأننا كما سبق أن أوضحنا أن شهادة اثنين في أمر ترتب عليه آثار من تجوز شهادتهما ، وأما ولاية المتولي له ، بالدعوى منه أنه تاب من حدثه ، فيما يمكن منه أنه يعلم منه ذلك ، ولا تكون شهادته بذلك من المحال ، فقوله في ذلك مقبول منه ، لولايته هو له ، ومأمون على ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . وأما إن تولاه قبل أن يشهد له بالتوبة من ذلك .

فقال من قال : إنه مأمون على ذلك في الولاية له ، ولا يتولى بولايته .

وقال من قال : هو حجة في ذلك ويتولى بولايته إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة .

وقال من قال : إنه في حال الولاية له مبطل وهو مخلوع ، لأنه يتولى محدثا فيما يقر به على نفسه ويعلم بحدثه ، ولم يدع توبة وإنما أظهر الولاية لمن هو على جملة الحدث ، فهو محدث بولاية المحدث حتى يشهد له بالتوبة قبل إظهار الولاية ، وأما إذا شهد بالتوبة قبل إظهار الولاية ، فلا نعلم في ذلك اختلافا أنه مأمون على ذلك وهو على ولايته ، والاختلاف في قبول شهادته وزوال البراءة عمن شهد له بالتوبة ، فمن أجل هذه العلة وغيرها جازت الولاية للمظاهرين بالولاية والبراءة والوقوف ، حتى يعلم أنهم مبطلون ، أو أن أحدا منهم مبطل ، بما يصح به باطله ، بما لا يحتمل له من مخرج من مخرج الحق .

والمتولي على كل حال هو حاكم بحكم ومحدث حدثا ، وهو أولى حجة من المتبرئ عند التنازع ، حتى يصح ما تجب به البراءة ، والواقف المظهر للوقوف غير محدث في ظاهر الأمر ، لأن الناس كلهم في حال الوقوف حتى يصح لهم ما تجب به الولاية ، أو ما تجب عليهم به البراءة ، ثم بعد الوقوف

فالمدعي لما تجب به الولاية أولى حجة من المدعي لما تجب به البراءة ، وقد مضى القول في ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وذلك أن لو أجمعا على ما تجب معها به الولاية ، ثم ادّعى أحدهما أنه ركب ما تجب عليه به البراءة ، وبريء منه ، كان بذلك قاذفا مخلوعا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإذا أجمعا على ما تجب به منه البراءة ؛ ثم ادّعى أحدهما تويته من ذلك ، كان بذلك محقا مصدقا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإذا لم يتفقا على ما تجب له فيه الولاية والبراءة ، وتولاه هذا وبريء منه هذا ، وبان على المتبريء ما يكون به خالعا ، أو قذفه مع من يدعي ولايته بما يحتمل أنه تجوز ولايته بوجه من الوجوه ، فهو مبطل قاذف مخلوع ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

**فصل :** وإذا وقعت المسألة في الولاية والبراءة ، ولو تظاهروا بذلك ما لم يقع قذف أو إنكار يجب به حكم القذف مع المتولي ، فالمتولي والمتبريء سالمان جميعا ، والمتولي لهما على ذلك سالم ، والواقف عن المتولي والمتبريء منه سالم حتى يصح على أحد منهم ما يجب به حكم البراءة بوجه من الوجوه ، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم ، ولا نعلم أن أحدا من المتدينين من أهل الدار في هذه الأحداث في شيء من الأمور يدعي في شيء منها على أحد من أهلها ، ولا على أحد من المتدينين فيها أنه ينتحل في شيء من أموره بدعة ولا دينونة ببدعة ، ولا ولاية على ما يصح على المتولي له بدعة ، وإنما ذلك كله دعاوى من المحدثين في ظاهر الأمور ، ومن المتولين للمحدثين ومن المتبرئين من المحدثين .

وكذلك المتدينون من أهل النحلة ، لا نعلم أن أحدا من أهل الاستقامة منهم من أهل العلم يدعي على أحد منهم في جميع ما ذكرنا في جميع الأمور إلا دعاوى لا تخرج إلى حال القذف ولا ينتحل البدعة . والله على ذلك محمود .

## باب

### السعيد والشقي وأحكامهما في الولاية والبراءة

من صحت سعادته أو شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ أنه من أهل الجنة أو أنه من أهل النار ، من أحد سالف أو من المهاجرين والأنصار ، فلا يجوز لمن علم ذلك وصح معه في أحد ، إلا أن يشهد بذلك كما علم ، إذا سمع ذلك أو صحت معه بالشهرة الصحيحة ، التي لا يرتاب فيها ولا يشك فيها ، وعليه - مع صحة سعادة السعيد معه - أن يواليه الله ويشهد له بأنه سعيد ، ويعلم أنه لن يتحول عن السعادة إلى الشقاء ، ولا إلى النار عن الجنة أبداً ، لأنه لا يجوز هذا على رسول الله ﷺ ولا على أحد من رسل الله - صلوات الله عليهم - وعلى من صحت معه سعادة هذا السعيد ، أن يتولى بنفسه ولورآه بعد ذلك يكفر بالإسلام ويعبد الأصنام ، وعليه مع ذلك أن يبرأ الله مع معصيته التي صحت معه من هذا السعيد ، ويتولى نفس السعيد ، وعليه مع ذلك في حكم دين الله أن يقيم على هذا السعيد في أحكام الحق في ظاهر الأمور ، بما يحكم به على الشقي ، وعلى من لم تصح معه سعادته ولا شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ ، وينزل هذا السعيد في جميع الأحكام منازل سائر أهل الإسلام ، ولا يجوز له أن يقبل دعوى هذا السعيد الذي قد صحت معه سعادته على أحد في قيمة قيراط فما دونه أو فوقه ، إلا أن تصح له دعواه على من ادّعى عليه ذلك ، وعليه أن يحكم على السعيد بما لزمه من الحقوق لغيره من أهل الإسلام ؛ من حق أو دم أو حد ، وعليه أن يرد على هذا السعيد جميع ما جاء به من الباطل ، ولا يجوز له أن يقبل منه شيئاً من الباطل ، لموضع إذ صحت معه سعادته ، كما لا يجوز له أن يقبل من أيّنا آدم - صلوات الله عليه - ، ما جاء من المعصية ولا يصوبه فيما جاء به من المعصية لله - تبارك

وتعالى - ، وعلينا أن نتولى أبانا آدم - صلوات الله عليه - ، ونبرأ من معصيته  
 لله التي عصاه بها وتاب منها ، كذلك نرد على جميع الناس الباطل ؛ من بازأ أو  
 فاجر أو متقدم أو مستأخر ، سعيدا كان أو شقيا ، قد صحت سعادة السعيد أو  
 شقاوة الشقي ، أو لم تصح سعادته ولا شقاؤه ، فعلينا أن نرد الباطل على من  
 جاء به ، ونقبل الحق من جميع من جاء به ، وعلينا أن نقيم الحق على جميع من  
 لزمه قيام الحق ؛ من مال أو حد أو دم ، ولا يجوز لمن صحت معه سعادة  
 سعيد ؛ أن يخالف فيه حكم الحق في وجه من الوجوه ، لموضع سعادته التي قد  
 صحت معه ، بل يجبري عليه جميع ما لزمه من أحكام الحق في الظاهر ، ويبرأ  
 من جميع معاصيه ، ويتولى نفسه خاصة ، لما قد صح معه من سعادته عن  
 الله ، أو عن رسول من رسل الله ، وعليه أن يقاتله على ارتداده وبغيه ، ويقتله  
 على ذلك ويقيم عليه جميع الحدود التي قد صحت معه ، وينفذ عليه جميع  
 الحقوق ، فإن ضيع في السعيد حدا ، أو أبطل فيه حقا ، من أجل ما صح معه  
 من سعادته ؛ كان بذلك مبطلا معطلا لحدود الله .

**فصل : وكفى حجة في ذلك في إقامة الحدود على من صحت**  
 سعادته ، ما فعل النبي ﷺ في ابنة خلف ، وإقامة حد الزنا عليها بالرجم حتى  
 قتلها ، وشهد لها بالجنة بعد رجمه إياها ، وكان ذلك من إقرارها بالزنا ،  
 وكذلك لو قامت عليها البينة ، ما كان في ذلك فرق في حكم السعيد ، ولو  
 قامت على السعيد بينة بالزنا وأنكر ذلك ، ما جاز تعطيل حق الله فيه من  
 الحد ، ولا جاز الشك في ولايته ، ولا يجوز أن يكون سعيدا يموت على باطل  
 أبدا ، ولكن يجوز أن يتوب فيما بينه وبين الله ، ولو قتل على محاربهته على  
 جحوده أو بغيه ، ما جاز أن يشك في ولاية نفسه ، وما جاز أن يترك إقامة الحق  
 عليه في المحاربة ، وكفى من الحججة في إقامة الحد على السعيد ، ما أمر الله به  
 في الحكم ، ما فعل أبونا إبراهيم - صلوات الله عليه - ، من إرادته ذبح نبي  
 من أنبياء الله ، وولي من أولياء الله ، وذلك أنه مضى في ذلك الأمر الله ، الذي  
 أمره به ، ولم يشك في ذلك لموضع نبوة الله ، ولا لموضعه منه ، فهذا هو الحق

عند الله في حكم دينه ، أن لا يتعطى أحد فوق ما أمره الله به ، ولا يضيع ما أمره الله به ، لموضع حكم آخر أمره الله به ، والولاية للسعيد عند إقامة الحد عليه ، وعند محاربه وعند الحكم عليه ، وعند رد الباطل عليه ، وكل هذه فرائض من الله ، ولا يجوز أن تعطل فريضة من فرائض الله ، إلا أن يزيلها شيء من الفرائض غيرها ، فليس القتل بمزيل لولاية السعيد ، ولا الولاية للسعيد بمزيلة لقتله في حكم الظاهر ، فيما يجوز في دين الله - تبارك وتعالى - .

وكفى من الحججة في محاربة من صحت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ ، ما أجمعت عليه الأمة من محاربة طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ؛ على ذلك الذي حاربهم عليه ، وسفكوا على ذلك دماء أنصارهم وأعوانهم ، وما شهر وصح من قول عمار بن ياسر - رحمه الله - ، أنه قال في عائشة - رضي الله عنها ؛ والله إنا لنعلم أنها زوج نبينا ﷺ في الجنة ، ولكن لا ندع الله يُعصَى ، ثم كان رحمه - على ما قيل - رابع أربعة أرماع من أصحاب علي بن أبي طالب من الجماعة الذين هم حجة الله ، اختلفت على هودج عائشة - عليها السلام - ، ولا يجوز أن يكون صاحب الرمح يصوب برمحهم إلى الهودج ، إلا وقد أراد قتل من أهدى رمحهم إليه ، ومن المحال غير هذا في ذلك الوقت ، فقد صح أن الإجماع من المسلمين وقع على محاربة أهل البغي من المحدثين ، ولو كانت قد صحت سعادة المحدثين عند رب العالمين ، وعند من صحت سعادته من المحاربين أو عند غير المحاربين ، ولا فرق في ذلك عندنا في الدين ، ولا عند أحد من علماء المسلمين ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من أهل الاستقامة في الدين من المسلمين .

وعلى من علم سعادة هذا السعيد ، أن ينزله في جميع المنازل حيث أنزل نفسه ، وأنزله حدثه في جميع الأمور ، إلا في ولاية نفسه فقط ، فإنه لا تزول ولايته أبداً عنه ، وهو يتولى نفسه ويشهد له بالجنة ، ولا يدخل الجنة أبداً مُصِرّاً على معصية ، هذا مما لا يجوز الشك فيه ولا الريب ، وعليه أن يعلم أن

السعيد لا يموت إلا على سبيل السعادة وعلى التوبة من المعصية ، ولو غاب ذلك عن علمه هو وعن علم جميع العالمين ، وأنه لا محال تائب من تلك المعصية التي علمها منه ، هذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين المسلمين ، وعلى من علم سعادة هذا السعيد ، أن يَصَوَّبَ مَنْ برىء من هذا السعيد بما ركب من الأحداث التي يجب بمثلها البراءة من المحدث لها ، ممن لم يعلم أنه قد علم في هذا السعيد كعلمه ، إذا علم هو من ذلك السعيد ذلك الحدث الذي تجب به البراءة من المحدث ، وليس له ولا عليه أن ينكر على المتبرئ من هذا السعيد براءته بحدته ذلك ، حتى يصح معه أنه صح معه ما قد صح معه هو ، من سعادة هذا السعيد عن رسول الله ﷺ ، كما قد علم هو منه ، فإن أعلم هو ذلك المتبرئ ، بما قد صح معه عن لسان رسول الله ﷺ ، في هذا المحدث أنه من السعداء ، فليس عليه أن يصدق في ذلك ويدع حكم الله - تبارك وتعالى - ، في لزوم البراءة منه ، بما لا يختلف فيه في حكم الظاهر ، ويرجع إلى ولايته لا إلى الوقوف عنه ، لقول هذا وحده في قول عامة المسلمين ، إلا أن يكون مأمونا على ذلك ، فيأخذ ذلك عنه من طريق التصديق ، لا من طريق الحجة بالإجماع ، لأنه قد قال من قال : إنه إذا صح منه ما تجب له به الولاية بقول واحد أنه يتولى .

وقال من قال : لا يتولى حتى يصح ذلك بقول اثنين من أهل العلم بالولاية والبراءة من المسلمين ، وهذا هو أقوى الأقوال في هذا ، فإن لم يقبل منه ذلك ويقف عن ولايته ، كان عليه أن يتولى من برىء من هذا المحدث السعيد ، بما قد ظهر له من الحدث الذي تجب به البراءة من المحدث ، وليس على المتبرئ من المحدث بهذا الحدث علم ما غاب عنه ، مما يدعيه عليه هذا المدعي ؛ من سعادة هذا السعيد عن لسان رسول الله ﷺ لأن الحجة في يد من حكم بالحكم الصحيح ، والمدعي للحكم الغائب هو مدع حتى يصح ادعاؤه ، ومن حمل على الناس أن يقبلوا دعواه ، فقد حكم في ذلك بالجور ، فخالف أحكام الحق بالفجور ، وهذا من أحكام الحقيقة في الولاية ، وأحكام

الحقيقة لا يحكم بها في أحكام الظاهر ، فمن حكم بأحكام الحقيقة في أحكام الظاهر فقد حكم بغير الحق ، ومن حكم بأحكام الظاهر في أحكام الحقيقة فقد حكم بغير الحق وخالفه .

ولو نزل من صحت سعادته بمنزلة من لا يجوز فيها شهادته في الدماء والأموال والدين ، لم يجوز لمن صحت معه سعادته أن يميز شهادته على قيمة قيراط فما فوقه ، ولا على شيء من الشهادة ، إذا نزل في حكم الظاهر بمنزلة من لا تجوز شهادته ، فإن فعل ذلك كان قد خالف أحكام الظاهر من أجل أحكام الحقيقة ، وكما لا يجوز أن يخالف أحكام الحقيقة لموضع وجوب أحكام الظاهر ، كذلك لا يجوز أن يخالف أحكام الظاهر لموضع وجوب أحكام الحقيقة .

فصل : وليس من العجب أن يرد شهادة السعيد بأحكام الظاهر ، وهو يسفك دمه ؛ على ما نزل به من قود أو حد أو محاربة بأحكام الظاهر ، لا يزيل ذلك أحكام الحقيقة عنه من ولاية نفسه على كل حال ، لأنه إذا ترك أحكام الظاهر التي تعبد الله بها عباده ، لموضع ما صح من أحكام الحقيقة مع العباد ، لغير ما صحت به الحقيقة ، كان علم رسول الله ﷺ وعلم الله في هذا أولى ، ولم يجوز في الأصل على هذا المذهب الفاسد ، إلا أن لا يرد شهادة شاهد حتى يعلم شقائه ، وأن الله يعلم أنه سعيد ، وإلا فليس علم من علم ذلك من سعادة هذا السعيد أولى من علم الله في عباده : السعيد منهم والشقي ، وقد تعبد الله عباده بأحكام الظاهر ، فلا يزيلها عنهم أحكام الحقائق ، إلا أن يصح في الحقيقة ضد ما صح في أحكام الظاهر ، فإذا صح في أحكام الحقيقة ضد ما صح في أحكام الظاهر ، كان حكم الحقيقة أولى من حكم الظاهر ، وليست صحة السعادة ضد لرد الشهادة ، لأن الشهادة إنما تصح في الظاهر ؛ ولا تجوز إلا أن ينزل العبد فيها بمنزلة تجوز شهادته في حكم الظاهر ، وليست السعادة عند الله بمزيلة لأحكام الظاهر ، وإنما تزيل أحكام البراءة في الظاهر لا غير ذلك ، وسائر الأحكام في هذا السعيد كحكم الظاهر .

**فصل :** فإن قال قائل : إن السعيد لا ترد شهادته لموضع ما نزل به ، كما لا تترك ولايته لمنزلة ما نزل به ؟

قلنا له : إن الشهادة غير الولاية ، لأنه قد يكون وليا من لا تجوز شهادته للعلة التي قد ثبتت فيه من أحكام الإسلام ، من شهادة المدعي وشهادة الوالد للمدعي وشهادة سيد المدعي ، وشهادة الشريك للمدعي فيما ادعاه ، وشهادة النساء بغير رجال ، وشهادة العبيد والعميان ، وهم أولياء في الإسلام في حكم الظاهر وفي حكم الحقائق ، وإنما السنة والكتاب وإجماع أهل الصواب ، على أن لا تقبل شهادة الرضى في دينه ، ومن لم تصح منه خيانه ولا أمانته في أمانة ، فكيف يجوز أن يخالف حكم الله المجمع عليه ، لغير علة تثبت ذلك .

**فصل :** ويقال له أيضا : أرأيت لو كان السعيد مدعيا ، أكنت تقبل دعواه لموضع سعادته ، أو كان والد المدعي أو عبدا أو أعمى أو امرأة لا رجل معها ، أكنت تجيز شهادة السعيد عندك فيما شهد به ، مما يرد به شهادته من أجل أنه سعيد ؟

فإن قال لا ؛ لأن هذا قد جاء به الأثر ، أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم من أجل هذه العلة .

قلنا : كذلك جاءت أحكام الكتاب والسنة ، وأجمع عليه أهل الصواب ؛ أنه لا تجوز شهادة غير مرضي ، ومحال أن يكون مرضيا محدثا ومحاربا في ذلك ، إلا أن تنزل أحكام الظاهر كلها في السعيد لموضع سعادته ، فتنقض الأحكام السالفة في ذلك ويبطل الحق ، وليس إلى ذلك سبيل أبدا إن شاء الله .

**فصل :** ويقال له : أرأيت لو أن هذا السعيد ، الذي قد صحت معك سعادته ارتد عن الإسلام ، ولحق بالروم محاربا لكافة أهل الإقرار بالإسلام ، أكنت تجيز شهادته على أحد في شيء من الأحكام ، إذا شهد

بشهادة مما تثبت في أحكام أهل الإسلام ؟

فإن قال : نعم ؛ فقد أتى بما لا يجوز مع جميع أهل القبلة ، ومحال أن يكون هذا . وإن قال : لا ؛ لأنه حرب للإسلام .

قيل له : فإن لم يجازب في جملة أهل الارتداد ، ولكنه لما ارتد أراد عصمة دمه من أحكام أهل الإسلام ، بالالتجاء إلى الروم كما فعل غيره من المعتصمين ، ولم يجازب المسلمين ، أكنت تميز شهادته على أحد من أهل الذمة أو أهل الإسلام ؟

فإن قال : لا ؛ لأن المرتد لا تجوز شهادته ، لأنه يطالب بالرجوع إلى الإسلام ، ولا يقر على الارتداد حتى يرجع إلى الحق في دين الله ، فهو لا تجوز شهادته ؛ إذ تعلق عليه أحكام القتل ، إذ هو غير مقارن على إقامة على الردة .

قيل له : فإن أذنب ذنبا صغيرا أو كبيرا ، ثم أقام عليه ولم يتب ، أهو سلم للإسلام وأهله ، أو هو حرب حتى يتوب من حدته ذلك ، وهو مطالب بالتوبة من ذلك ، فإن لم يتب كان عليه الحبس حتى يتوب ، فإن امتنع من الحبس قوتل على ذلك حتى يفيء إلى أمر الله أو يقتل ، وكان باغيا .

فإن قال : يترك ولا يعاقب على ذلك ولا يجازب .

فصل : قلنا له : فيبطل قتال أهل البغي على بغيتهم ، وما البغي الذي يستحق به الباغى اسم البغي وحكم البغي ، وهل ذلك شيء من المعاصي دون شيء .

فإن قال : ذلك إنما يكون في حقوق العباد ، ولا يكون في حقوق الله ، وإنما التوبة من حقوق الله .

قلنا له : فالارتداد إلى الشرك من حقوق الله أو حقوق العباد ، وترك الصلاة والصوم في شهر رمضان من حق الله أو حقوق العباد ، وهذا ما لا يدعيه أحد من أهل القبلة فيما علمنا ، ولا يرجع قول هذا على مذهبه هذا ، إلا إلى الإقرار بأنه لا تجوز شهادة السعيد على قيمة قيراط ، ويخرج في القول من جميع أحكام أهل الإقرار ومذاهبهم ، أو يجيز شهادة أهل الحرب في حربهم ، ولا نعلم أن أحدا قال ذلك ، إن شهادة أهل البغي ولا أهل الردة ولا أهل الحرب جائزة عليهم ، ولا على أحد من الملل من أهل الشرك ، ولا أحد من أهل الإقرار ، ولا على أهل الاستقامة ، والأمة كلها بأسرها مجمعون أن الشهادة لا تقبل إلا من المرضي ، وإنما اختلف تأويلهم في المرضي بضلال التأويل ، لا نعلم أن أحدا ذهب إلى الخلاف في هذا الباب ، برد التنزيل ولا السنة ولا الإجماع ، فلا يجوز أن يخالف حكم الله في وجه من الوجوه ، في أحد من الخليفة لثبوت شيء فيه من الأحكام ، من وجه من الوجوه إلا ولاية الحقيقة ، فإنها لا يزيلها أحكام الظاهر ، لأن أحكام الظاهر لا تقضي على أحكام الحقيقة فيما صح منها .

فصل : كما أنه لو صح في السنة أو الكتاب ، أو من وجه من الوجوه في أحد من الناس ، أنه لا تقبل شهادته ثابتا في ذلك على غير تأويل ولا مخصوص أمر ، لما جاز أن تقبل شهادته ، ولو لم يصح فيه ما يوجب عليه كفرا ولا شقاء ، في حكم السنة أو الكتاب أو الإجماع ، وكفى من ذلك ما ذكرنا من إبطال شهادة المدعي وإبطال شهادة والد المدعي فيما يدعي ، مما يجزى إلى نفسه مغنيا أو يدفع عنها مغرما ، وشهادة الشريك فيما يشهد به لشريكه فيما يجمعه وشريكه ، وهو في ذلك بمنزلة المدعي ، وشهادة سيد المدعي .

وأكثر من ذلك أليس قد أجمعنا بأننا لا نقبل شهادة هؤلاء ولو صحت سعادتهم من جميع الخليفة إلا الأنبياء ، فإن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يجري عليهم تكذيب في شيء من الأمور ، ولا يكونون مدعين في شيء من

الأمر، ولا يكون عليهم حاكما غيرهم من غير الأنبياء أو الرسل ،  
إلا ما أنزل الله عليهم من الوحي ، ولا تكون أمورهم في سائر الأحكام كسائر  
أهل الإسلام في شيء من الأشياء ، وإنما قبل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن  
ثابت وحده ، إذ شهد في موضع لم يكن في الإسلام دعوى ، وإنما كان في  
الحكم أن تلك الدعوى مقبولة ، إلا أنها نازلة منزلة الدعوى ، ولو كانت لمنزلة  
الدعوى ما جاز فيها إلا شهادة شاهدي عدل ، كما جاءت السنة ، ولكن شاء  
الله - سبحانه - أن يبين ذلك نصا من أحكام النبيين ، كما أتى به نصا من أحكام  
سائر الخليفة عن غير النبيين - صلوات الله عليهم - ، ولو أن خزيمة بن ثابت  
شهد مع النبي ﷺ بشهادة أخرى ، على ما يكون الحكم فيها أنها دعوى ، لما  
جاز أن تقبل شهادته في ذلك ، إلا أن يكون ذلك يبين فيه خاص الحكم ، ولو  
أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمة لغير رسول الله ﷺ وحده ، لثبت ذلك في  
الجميع ، إلا أن يأتي فيه حكم يخص تلك الشهادة بعينها ، أنها إنما تجوز في  
ذلك وحده ، لأن الشهادة للنبي ﷺ غير الشهادة لغيره ، ولأن قول النبي ﷺ  
خلاف قول غيره من الناس كلهم ، وقد صح عن لسان رسول الله ﷺ فيما  
أجمع عليه عامة أهل القبلة ، ولا نعلم في الأخبار في ذلك منكرة ولا مدافعة ،  
أنه قال في أبي ذر الغفاري - رحمه الله - ، أنه ما أظلت الخضراء ولا أقلت  
الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر الغفاري - رحمه الله - . فلو أن قاتلا قال : لما  
ثبت هذا في أبي ذر الغفاري جاز أن يكون تصدق دعواه لأنه صادق ، ولأنه قد  
صح صدقه وتجوز شهادته وحده ، بصدق دعواه لأنه صادق ، إذ قد صح عن  
لسان رسول الله ﷺ صدقه ، هل كان ذلك يجوز من قوله وفي مذهبه ؟

فصل : فإن قال قائل : نعم ؛ يجوز ذلك في الأحكام :

قلنا له : الكتاب والسنة والإجماع على غير ما تقول ، ولا يجوز أن يكون  
شيء من المخصوصات ينقض شيئا من العموميات ، وقد ثبتت السنة أن قول  
المدعي غير مقبول ، وأنه لا يجوز في الإسلام إلا قول شاهدين ، فيما يكونان

فيه شاهدين ، وإنما يجوز أن يجري له التصديق في الأخبار التي أريد بها ذلك المراد ، أن تكون أخباره صادقة مصدقة ، لما قد علم رسول الله ﷺ منه ومن تجاربه له ، كما قال ﷺ في أصحابه من أفاضل أمته في مناقبهم التي يعرفها منهم ، فقال ﷺ : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر الصديق ، وأشدهم في الحق عمر بن الخطاب ، والأمين عليهم أبو عبيدة بن الجراح ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وإنما هو علم منهم ذلك على مجاز الكلام والصفة التي يصفها في مناقبهم ، ولم يثبت في ذلك سنة ، أن ما خالف ما قال زيد بن ثابت في الفرائض فهو باطل ، وقد اختلف الناس في الفرائض وخالف عامتهم قول زيد في الفرائض ، ولو كان كما قلت لما جاز أن يخالف قول زيد أحد من الناس ، ولكان قد هلك من خالف قول زيد بن ثابت في الفرائض ، فكيف والصحابة قد اختلفوا في أمر الفرائض ، فكان منهم المخالف لقول زيد ، ولو كان كما يقال إن قول النبي ﷺ في مثل هذا يوجب ثبوت ما صح من مثله ؛ ما جاز أن يقرأ القرآن إلا على قراءة أبي بن كعب ، وعلى مصحف أبي بن كعب ، وكفى حجة أن عامة أهل الاستقامة من المسلمين على غير ما قال زيد بن ثابت في الفرائض ، مما يجري فيه الاختلاف ، وما خالفه في ذلك أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعامة العلماء . وكفى حجة في ذلك ما عليه الإجماع من أهل القبلة على ترك القراءة بحرف أبي بن كعب ، والإجماع على غيره في القراءة إلا الشاذ من حروفه ، وكفى أن مصحفه - رحمه الله - غير مثبت في القرآن ، في زماننا هذا وقبل زماننا هذا ، فلو كان كما تقول ، ما جاز أن يقرأ القرآن الكريم إلا على ما قرأه أبي بن كعب ، إذ ثبت بالإجماع أنه أقرأ الصحابة للقرآن الكريم ولكتاب الله - تعالى - ، وإذ صح أن النبي ﷺ أمر بالوحي أن يقرأ عليه ، وأنه قد أسند إليه وقرأ عليه ، وكفى بهذا دليلاً على تصديق قولنا وإبطال قولك .

فصل : ولو كان كما تقول ما جاز أن يخالف أحد في الحلال والحرام

ما صح عن معاذ بن جبل ، وكان ما صح عنه من الرأي ، كذلك قول النبي ﷺ في أبي ذر الغفاري ، إنما هي منقبة من هذه المناقب أنه صادق في إخباره ، أمين في إسراره وإظهاره ، ولو كان قوله مصدقا لما جاز إلا أن يصدق كما قال ، كما لزم قول النبي ﷺ وقد مضى من القول ما فيه كفاية ، وهذا إنما يجري على وجه المدح والمناقب ، وهذا جائز في كلام العرب مع أهل اللغات ، ولعل الإجماع على هذا من اللغة أن هذا يراد به المدح لا الحكم ، فافهموا ذلك إن شاء الله .

**فصل :** فكما لا تجوز دعوى المدعي ولا شهادته ، ولو كان صادقا في ادعائه ، مُصدِّقا مأمونا مسلما باراً تقياً نقياً ، إذ هو مدعي ، وكذلك لا تجوز دعواه ولا قوله ، ولو صحت سعادته وكان سعيدا ، وكما لا تجوز دعواه ولو كان سعيدا ؛ كذلك لا تجوز شهادته ولو كان سعيدا ، إذا صح معه منه في حكم الإسلام ما يكون غير مقبول الشهادة فيه ، لأنه لا تجوز مخالفة أحكام الإسلام ، لما يأتي من أحكام الخاص والعام ، ولكن يحكم بحكم العام في موضعه ، ويحكم بحكم الخاص في موضعه ولا يجوز إلا هذا إن شاء الله .

— ولو أن السعيد ارتد عن الإسلام وقد صحت سعادته ، فنزل بمنزلة أهل الردة ، كان حربا أو لم يكن حربا ، ما جاز مناكحته ولا ذبائحه في حال ارتداده ، ولا كان وليا ، لحرمته من أهل الإسلام في النكاح ، ولا كانت تجوز موارثته لأهل القبلة ، وكان لا يرث من مات في حال ارتداده من أهل القبلة ، وكان ميراثه على سبيل ما قيل في ميراث المرتدين ، وإن قتل على محاربه كان ماله غنيمة وفيثا للمسلمين ، ولو قتل على حال رده ما جاز أن يصلى عليه كصلاة أهل القبلة ، ولا يقبر في مقابر أهل القبلة ، وكذلك لو مات على رده ما صلى عليه ولا قبر في مقابر المسلمين من أهل القبلة ، وكان يقبر وحده ، أو في مقابر أهل ملته ودينه الذين ارتد إليهم ، ولا تتحول ولايته ولا الاستغفار له بولاية نفسه على حال في المحيا ولا الممات ، ولا يخالف فيه حكم من أحكام الحق ، في المرتدين في شيء غير الولاية نفسها فقط ، فانظروا - رحمكم الله -

كيف ثبتت الولاية لهذا السعيد في نفس الولاية ، وتغيرت أحكامه في جميع أحكام الظاهر كلها إلا نفس الولاية ، وإنما يحكم بحكم الخاص في الخاص نفسه ، ولا يحمل الخاص على العام ولا العام على الخاص .

**فصل :** فإن قال قائل : أليست الصلاة على الميت ولاية ، فكيف يجوز أن يتولى من لا يصل علىه ؟ وكيف يجوز أن يترك الصلاة على من ثبتت ولايته ويتولى نفسه ؟

**فصل :** قلنا : لأن الصلاة إنما تعبد الله بها المسلمين في السنة على أهل القبلة ، وحجرها في حكم الظاهر على أهل الشرك ، وثبت ذلك في السنة ، ولم يتعبد الله الناس بما استتر عنهم في شيء من الأمور ، ولا في شيء من المعاني ، إلا إلى ما بلغهم إلى علمه ، فكما ثبتت الصلاة على أهل القبلة ممن ثبتت ولايته ومن لم تثبت ولايته في حكم الظاهر ، ولو كان المصلّى عليه من أهل القبلة في سريره مشركا في علم الله ، وعلم من علم منه ذلك ، فلا يزيل ذلك عن المسلمين حكم ما تعبدهم الله به من الصلاة على هذا الميت ، حتى يصح معهم ذلك ، أنه مشرك في حكم ما ظهر إليهم منه ، ولو علم ذلك من علمه منهم ، ما كان علم من علم ذلك منهم موضعا ، عمن لم يعلم ذلك منهم حكم ما تعبدهم الله به من أمر الصلاة على هذا الميت ، فقد ثبتت الصلاة في أحكام الظاهر لمن ثبتت له ، ولو كان في علم الله وعلم من علم ذلك من غير من تعبد الله بالصلاة على هذا الميت من الناس ، غير ذلك في حكم شركه ، إذا كان في حكم الظاهر ممن يلزم الصلاة عليه من أهل القبلة حتى يصح ذلك ، ولو ترك تارك الصلاة على أهل القبلة بغير عذر ولا وجه حتى يذهب إليه ، ولا يعلم لعل ذلك الميت مشركا أو مرتدا في سريره ، ولو كان ذلك الذي من أهل القبلة ليس من أهل الولاية في حكم الظاهر ، ولعله من أهل العداوة أو أهل الولاية عند الله ، أو عند من علم ذلك من العباد ، فلا يزيل الأحكام عن العباد فيما تعبد بعضهم فيه ببعض إلا لحجة لازمة ، وإنما هي

أحكام تخص وتعم ، وليس للعباد في ذلك اختيار من أمورهم ، وكذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا به من قضائهما ، فقد ضل ضلالا مبينا .

وقال - تعالى - : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، يقول : ما كان لهم الخيرة فيما اختاره الله وقضاه لهم وعليهم ، فكذلك حكم الله - تبارك وتعالى - لا يُحمل كله على معنى واحد ، ولا على أصل واحد ، ولا خاصه على عامه ، ولا عامه على خاصه ، وليس إلا التسليم لحكم الله وقضائه ، تبارك الله وتعالى في كل أمر قضاه ، وفي كل أمر أمر به أو نهى عنه ، لا مبدل لحكم الله ، ولا راد لقضائه ، ولا منازع لأمره تبارك وتعالى .

**فصل :** فهذا فيمن صحت سعادته أو أنه من أهل الجنة ، أو صح أنه مؤمن أو تقي ، فالمعنى فيه واحد ، والقول فيه واحد ، لأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ولا يكون سعيدا إلا مؤمن ، وليست الصحة بأنه مؤمن عن لسان رسول الله ﷺ بأثبت في الإيمان ممن صح أنه سعيد ، أو أنه من أهل الجنة ، لأن المعنى فيه واحد ، والقول فيه واحد ، إلا من خصه أو من غير الأسماء في شيء بعينه ، وكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من مثل هذا ، فإنما هو معناه واحد ، والعلم به لازم ، والقيام على أهله بأحكام الحق في جميع الأمور لازم ، والقول فيه واحد ، والكلام يتسع في القول في هذا في تبيانه ، والحجة عليه وفيه ومنه ، وقد مضى ما في بعضه كفاية إن شاء الله .

**فصل :** كذلك أحكام براءة الحقيقة ، من صح عن لسان رسول الله

١ - جزء الآية (٣٦) سورة الأحزاب و ثم اقتبس المؤلف في كلامه من الآية الكريمة .

٢ - جزء الآية (٦٨) سورة القصص .

ﷺ أنه من أهل النار ، أو أنه شقي فهو شقي وهو من أهل النار ، وكذلك ما صح عنه فيه من الأسماء ، فهو ثابت عليه اسمه في التسمية ، وهو يبرأ منه من علم منه ذلك ، وصح معه فيه براءة حقيقة لا شك في ذلك ، ولا يحكم فيه في أحكام الظاهر بما ظهر منه ، ولا يحكم عليه بأحكام غير ما نزل به من الأحداث والأحكام ، وهو بمنزلة غيره من الناس في أحكام الظاهر ، إلا الشهادة عليه بما صح فيه وعليه ، عن لسان رسول الله ﷺ بسماع من سمع ذلك عنه ، أو بصحة شهرة على ما وصفنا في أحكام الشهرة ، ممن يكون شهرة وكيف يكون شهرة ، ولا يجوز في ذلك الشهادة عن لسان رسول الله ﷺ ولا عن الشهرة ولا على الشهرة في ذلك ، وكذلك لا يجوز في السعيد عن لسان رسول الله ﷺ شهادة ، ولا عن الشهرة عن لسان رسول الله ﷺ ، وإنما يصح ذلك على من سمع ذلك ، عن لسان رسول الله ﷺ ، أو صح عنده علم ذلك من طريق الشهرة ، لأن الشهادة على الشهرة ليست بمنزلة علم الشهرة ، ولو كانت الشهرة صحيحة مؤدية للعلم ، فإن الشهادة عليها وعنهما فيما صح بها ومنها ومن طريقها ، إنما هو شاهد لا مقلد لعلم ما شهد به ، ولا يجوز التقليد في الدين إلا على ما جاءت به السنة ، من قبول شهادة الشهود فيما يجوز قبول قولهم فيه ، لا على التقليد لهم والتصديق لمقالاتهم بالحقيقة ، فيما شهدوا أنه كذلك .

فصل : وإذا شهد شاهدان من علماء المسلمين على أحد بعينه ؛ أنها سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إنه من أهل النار ، أو إنه شقي أو على ما يجب به اسم من الأسماء الثابتة فيه ، فلا يجوز أن يحكم عليه بذلك قطعاً ولا حقيقة ، ولكن يجوز أن يقبل ذلك من الشاهدين على وجه قبول الحكم بالظاهر ، ويكون ذلك بمنزلة من ركب كبيرة ، والقول في هذه الشهادة معنا ، أنها تقع موقع صحة كفره في حكم الظاهر ، إذا قامت بذلك البينة قطعاً عن لسان رسول الله ﷺ سماعاً عنه ، وأما إذا شهدا على الشهرة عن لسان رسول الله ﷺ فذلك معنا مما لا يجوز قبول الشهادة فيه على أحكام المكفرات ، وقد

اختلف في ذلك ، فقال بعض أهل الاستقامة يجوز قبول الشهادة فيه على الشهرة في ثبوت ما يثبت بها من الحكم في البراءات .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وقولنا أن ذلك لا يجوز على وجه الاختيار لا على وجه الدينونة ، فإذا لم تثبت الشهادة على الشهرة في أحكام البراءات في الأحداث ، فكذلك لا يثبت في هذا في أحكام البراءات في الأحداث ، وإذا ثبت في ذلك ثبت في هذا ، ويكون قبول شهادة الشاهدين في هذا بمنزلة قبول شهادتهما على الأحداث في الحكم الظاهر ، والقول في ذلك واحد إن شاء الله .

وإذا صح مع أحد أن هذا بعينه من أهل النار أو شقي ، على بعض ما يثبت ذلك فهو كذلك معه ، وعليه أن يسير فيه في جميع أحكام الظاهر ، بأحكام الناس إلا في العلم بشقائه وأنه من أهل النار ، كما صح معه ، فإن نزل هذا الشقي بمنزلة كان فيها مدعيا ، أنزل منزلة المدعي ، وكذلك إن نزل بمنزلة يكون فيها مدعيا عليه في الإسلام في المسأل أو الدين ، فهو بمنزلة المدعى عليه ، وإن نزل بمنزلة يكون فيها حجة من حاكم أو عالم أو إمام ، أو حجة من حجج الله فهو بتلك المنزلة ، مع من قد علم منه ذلك ، وصح معه ذلك من أمره ، ولا يبدل ذلك حاله عنده ، وعليه أن يلزم نفسه في هذا الشقي جميع ما لزمه من أمره ، ويميز شهادته إن كان حاكما ، ويقبل قوله إن كان عالما فيما يكون العالم فيه حجة ، إذا نزل في حكم الظاهر بمنزلة الحجة ، من العلم والأمانة والاستقامة على سبيل السلامة في حكم الظاهر ، وأحكامه أحكام ما نزل به في أحداثه وسيرته ، وأقواله وأعماله ، في حال ما هو نازل به ، وإن نزل بمنزلة يجوز أن يكون فيها إماما ، جاز أن يؤتم به ، ويولى أمر الإمامة ، ويُتصر على الحق وتنفذ له أحكامه ، ويعان في الإسلام على حربه ، ويكون من صح عنده شقاؤه من أعوانه على الحق وحزبه ، وينفذ له الأحكام وتصلي خلفه الجماعات ، ويتولى له الأمانات ، إذا نزل بمنزلة يستحق ذلك في حكم الظاهر ، وهو يعادي نفسه في ذلك ولا يشك فيه ، والقول في الشقي في

أحكامه إلا الولاية لنفسه خاصة ، كالقول في السعيد في جميع ما مضى في أحكامه في أحكام الظاهر ، إلا البراءة من نفسه ، والعداوة لنفسه في حال الحدود ، والحقوق والشهادات والدعوى والأمانات ، والصلاة عليه إذا مات ، ثابتة في حكم الإسلام إذا نزل بتلك المنزلة في حال موته ، إذا كان على أحكام أهل القبلة بتلك المنزلة ، وفي المناكحة والموارثة منزلة ما هو عليه في حكم الظاهر وفي جميع الأحكام ، إلا ولاية نفسه ، فإنه لا يجوز أن يتولى نفسه على حال من الحال ، ولا يشك فيما قال النبي فيه صلوات الله عليه وسلامه .

فصل : فإن قال قائل : يكون أميناً لا يتولى وإماماً لا يتولى وعالمياً

لا يتولى ؟

قيل له : نعم ؛ يكون ذلك كذلك في أحكام الله - تبارك وتعالى - ، في خاص ذلك وعامه ، كما كان ولياً لله لا تجوز ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ولا تجوز مناكحته ، إذا نزل بتلك المنزلة كان كذلك إماماً إذا نزل بمنزلة من يستحق ذلك في حكم الظاهر ، ولو كان عدواً لله في حكم الحقيقة ، لأن حكم الحقيقة لا يحكم به في حكم الظاهر ، وحكم الظاهر لا يحكم به في حكم الحقيقة ، هذان أصلان مختلفان وحكمان مختلفان ، لا يحمل أحدهما على الآخر ، فمن حمل أحدهما على الآخر فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وخالف الحق والعدل وكان من الجاهلين .

والقول في أحكام الشقي في أحكام الظاهر له ومنه ، كالقول في أحكام السعيد في القول فيما صح منه في أحكام الظاهر ، والحجة في هذا كالحجة في ذلك ، وقد مضى القول في ذلك ، ولا حجة فيه ولا اختلاف ، والقول في هذا والكلام يتسع ويطول ، ويكفي العاقل في هذا بعض ما قد مضى إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

فصل : ثم إن أحكام الحقيقة تنقسم على ضربين : ضرب منها في الأسماء المعينة ، وذلك مثل ما صح في كتاب الله - تبارك وتعالى - من شقاء

امراة نوح وامراة لوط ، وإبليس وقارون وفرعون وهامان ، وأمثال هؤلاء بأسمائهم وأعيانهم ، كذلك ما صح عن لسان رسول الله ﷺ في أحد بعينه ، فهو مثل ما صح عن الله في كتابه ، لا فرق في صحة ذلك ولا علمه ، كذلك أحكام السعادة في السعداء ، مثل ما قد صح عن الله - تبارك وتعالى - في سعادة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وما صح في النبيين والمرسلين المسمين في كتاب الله ، وصحة ذلك فيهم بأسمائهم وأعيانهم ، فكل هذا من أحكام الحقيقة بسعادة هؤلاء ، ولا يجوز لمن علم ذلك من كتاب الله ، وصح معه ذلك من طريق العلم من كتاب الله بذلك ، بما لا يرتاب في ذلك أنه من قول الله - تبارك وتعالى ، بأي وجه بلغ إليه علم ذلك من كتاب الله ، ولم يشك في ذلك ولم يرتب ، فعليه علم سعادة هؤلاء ، ولا يشك فيهم ، فإن صح معه في أحد من هؤلاء صحة سعادته في كتاب الله ، أو في علم الشهرة وصحة الأخبار معصية أو خطيئة أو ذلة أو سيئة ، فعليه أن يعادي الله تلك المعصية ويبغضها ، ولا يصوب خطيئتهم ولا سيئتهم ، ولا يجوز له الشك في ولايتهم ولا في سعادتهم ، من أجل ما صح منهم من خطيئة أو سيئة ، ولا يجوز تصويب ما صح فيهم من معصية الله ، من أجل ما صح من سعادتهم وتوبتهم .

كذلك من صح فيه عن لسان رسول الله ﷺ على ما وصفنا في أحد بعينه واسمه ، فهو كما صح عن الله ، لا فرق في صحة ذلك ولا علمه ، ولا يجوز الشك في ذلك ممن علم ذلك وصح معه .

فصل : وكذلك جميع ما صح في أحد بعينه من كتاب من كتب الله الخالية ، أو عن أنبياء الله ورسله الخالية ، فالقول في تحقيق ذلك باسمه وعينه كالقول فيمن صح فيه من كتاب الله هذا الذي في أيدينا ، وعن رسول الله ﷺ فيما نقل عنه إلينا ، لا فرق في ذلك ولا شك في علم ذلك ، والقول في جميع السعداء بالولاية لهم والبراءة من معاصيهم ، والقول في جميع الأشقياء بالبراءة منهم ، وقبول ما كان منهم من طاعة الله ، وموالاته ذلك منهم والرضى به ،

فهذا ضرب من أحكام ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، وهو حكم المعين المسمى بعينه .

## باب

### الوجوه الجامعة للولاية في الظاهر ومعرفة من هو حجة في الرفيعة في الولاية وصفته

جميع ما ثبتت به الولاية لأحد من الخليقة بعينه في حكم الظاهر ، هو بأحد هذه الوجوه ، وهو علم الخبرة أو صحيح الشهرة ، أو بشهادة الشاهدين ورفع المتولين لا غير ذلك ، تقع به الولاية في هذا الباب .

وجميع من ثبتت ولايته في حكم الشريعة في دين محمد ﷺ وولاية دين أهل الاستقامة من أمته ، فهي ولاية الله - تبارك وتعالى - وولاية رسوله محمد ﷺ وولاية جميع أهل طاعته من المؤمنين ، وولاية العبد لنفسه ، فهذه الولايات الأربع ؛ لا بد للعبد منهن في حال ما تقوم عليه به الحجة من علم ذلك ، ولا يعدو ولايته أحد هذه الوجوه الأربعة : ولاية الله وولاية رسوله وولاية المؤمنين وولاية العبد لنفسه ، كذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فولاية المؤمنين في الجملة داخل ولاية جميع أهل طاعة الله من ملائكته وأنبيائه ورسله وأوليائه ، حتى تقوم عليه الحجة لعلم أحد منهم بوجه من الوجوه في ولاية حقيقة أو ولاية حكم الظاهر .

١ - جزء الآية (٥٥) سورة المائدة .

٢ - الآية (٥٦) سورة المائدة .

**فصل :** ولا يجوز أن يأتي على العبد حالة لا يتولى فيها نفسه ، وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب ، ويتولى نفسه على كل حال .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه ﷺ : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَّكَ أَنْ تَقُولَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَتُوبُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ غَافِلًا ﴾ . (١) فأوجب مع عبادته على جميع من خاطبه بالتعبه، أن يستغفر لذنبه ويتوب إلى الله من ذنوبه ؛ والاستغفار ولاية ، فأوجب الاستغفار ثم التوبة، والاستغفار باللسان والتوبة بالقلب والندم ، فوجب الاستغفار قبل التوبة ، لأنه قال : ثم توبوا ، ولا تنفع التوبة بغير استغفار ، ولا ندم بالقلب بغير استغفار باللسان ، فيما تجب به التوبة باللسان ، ولو كان لا يجوز الاستغفار للإنسان لنفسه ، حتى يعلم أن الله قد تاب عليه ؛ ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدا ، ولا يجوز هذا ، ولو كان لا يجوز أن يتولى العبد نفسه ما جاز أن يستغفر لذنبه ، وأوجب ما أوجب الله على العبد الاستغفار لذنبه ، وولاية نفسه بعد ولاية الله ورسوله ، ثم ولاية المؤمنين وذلك قوله - تعالى - : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) . وليس كما قال أهل الغلو في الدين أن العبد لا يتولى نفسه ، حتى يكون في منزلة يُرضى فيها نفسه ، كما لا يتولى غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتى يعلم منه ما يرضى به ، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، ولأنه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال ولذنبه ، ومحجور عليه الاستغفار لغيره إلا للمؤمنين والمؤمنات ، كما قال الله - تبارك وتعالى - ، ولأن الاستغفار ولاية لا نعلم في ذلك اختلافا أن الاستغفار للذنوب ولاية ، لا اختلاف في ذلك بين أحد من المسلمين من أهل الاستقامة ، فلا يجوز أن يأتي على العبد

١ - الأيتان الأولى والثانية من صدر سورة هود ، وجزء الآية الثالثة منها .

٢ - جزء الآية (١٩) من سورة القتال .

حالة يقيم عليها ، لا يكون يتولى فيها نفسه ، فمتى فعل ذلك كان هالكا لأنه متى لم يستغفر ربه من ذنوبه التي ركبها في علمه أو جهله كان هالكا ، ومتى استغفر ربه وتاب إليه من ذنوبه ، كان لنفسه متوليا ولربه في دينه مرضيا في حكم الظاهر من نفسه ، وعلى العبد أن يتولى نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصح معه من نفسه ولاية حكم الحقيقة عن الله وعن رسول الله أو عن لسان رسول من رسل الله ، أو في كتاب الله أو في كتاب من كتب الله ، فمتى صح معه في نفسه من أحد هذه الوجوه ، أنه ولي الله أو أنه سعيد أو أنه من أهل الجنة ، فعليه أن يتولى نفسه ولاية الحقيقة ، وعليه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله ، ولا يضيع شيئا من حقوق الله ، ولا يركب شيئا من معصية الله ، لموضع ما قد صح معه في نفسه من ولاية الحقيقة ، وعليه أن يتولى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله ، ويتولى من برىء منه على ما ظهر منه من معصية الله ، ممن لم يعلم أنه قد علم منه مثل ما علم في نفسه ، من علم ولاية الحقيقة ، وعليه أن يؤدي جميع ما أوجب الله عليه في نفسه وماله ، من حق أو قود أو قصاص أو حد ، أو جميع ما أوجب الله عليه من حقوق الإسلام ، فإذا ضيع شيئا من ذلك اللازم ، أو ركب شيئا من تلك المحارم ، كان بذلك عاصيا وكان عليه الاستغفار من ذلك والتوبة ، وعليه أن يتولى نفسه ولاية الحقيقة التي قد صحت معه في نفسه ، ويؤدي ما أوجب الله عليه من الاستغفار والتوبة والحقوق ، ولا يضيع ذلك ، فإن ضيع ذلك كان عند نفسه في ذلك عاصيا ، وكان على كل حال لنفسه عند نفسه مواليا ، ولما أتى من معصية الله معاديا .

**فصل :** ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم والبصر بأحكام الولاية والبراءة ، والفقهاء بأحكام الولاية والبراءة ، لأنه لا يكون حجة في شيء من الأشياء على غيره ، إلا أهل العدل من أهل ذلك وأهل العلم به ، في جميع الأشياء من أحكام الحق ، ولا يكون العالم معنا عالما بأحكام الشيء حتى يكون عالما بأصوله ، فإذا كان كذلك وجب له العلم به ، ولو لم يكن واعيا

لفروعه ، لأن العالم بالأصول مستوجب للعلم بالشيء الذي علم أصوله ، وما لم يعلم أصوله فلا يكون عالما به ، ولا يجوز هذا في أحكام الكتاب ولا في أحكام السنة ولا في الإجماع ، ولا في حجة العقل ، ومحال أن يكون عالما بالشيء جاهلا بأصله . وكما لم يكن المصلي عالما بالصلاة حتى يكون عالما بحدودها ، فإذا كان عالما بها كذلك ، لا يكون عالما بشيء مجمع عليه من فنون العلم حتى يكون عالما بأصوله ، ولا يكون عالما بفروعه بغير علم بالأصول ، ولا يقتضي أن يكون عالما بشيء مجمع فيه ؛ حتى يكون عالما بجميع الأصل الذي تم فيه الإجماع ، ولو علم ببعض الأصول في ذلك الفن من العلم ؛ لم يكن ذلك موجبا له أن يكون عالما به كله ، حتى يكون عالما بجميع الأصول من ذلك الفن في الدين والعلم ، كما أنه لا يكون العالم بالفرائض مستوجبا لعلم الفرائض ؛ حتى يكون عالما بأصول الفرائض ، من فرائض الكتاب والسنة والإجماع وأصول الفرائض ؛ من فرائض الأصلاب والأجداد والأنساب ، وفرائض الكلالات من غيرها من الفرائض التي لا تدخل فيها الكلاله ، وفرائض العول من غيرها مما لا يدخل فيه العول ، وفرائض العصبات التي لا تستحق إلا ما أبقت الفرائض المفروضات ، وما تستحق كل درجة من العصبه قبل الأخرى ، وفرائض العصبات من فرائض الأرحام التي لا تدخل على العصبات ولا على الفرائض ، وأصول ذلك كله ، فمتى لم يكن عالما بذلك لم يستحق العلم للفرائض ، وإنما يستحق العلم لما علم من تلك الأصول من الفرائض ، كذلك كل فن من العلم ، وكل أصل من أصول الدين ، فله أصول يجتمع فيها ويعترف في أحكامه وأقسامه ، فلا يكون العالم عالما بذلك الأصل ، ولا بذلك الفن ، حتى يكون عالما بجميع أصوله التي تدخل فيه وتدخل عليه ، ويكون داخلا فيها وخارجا منها ، وإلا فلم يستحق اسم العلم بذلك الفن ، وذلك الأصل .

ولو وَعَى العالم فروع العلم ، من فن من فنون العلم ، ولم يعلم

الأصول التي عليها المدار من ذلك الفن من العلم ، ما كان يجوز أن يكون عالما بذلك الفن ، ولا يستحق العلم بذلك الفن ولو علم ذلك العالم بالأصول ، إلا الأصول وحدها ، وما يكون عليه مدار الأمر من ذلك الفن من تلك الأصول ، ولم يعلم شيئا من تفسير تلك الأصول ، ولا من فروع تلك الأصول التي تخرج منه وترجع إليه ، لكان مستحقا للعلم بذلك الفن ، وكان عالما به وفقها فيه ، وكان حجة فيه ، على مَنْ سواه من العلماء بغيره من الفنون من العلم ، فلا يكون العالم عندنا عالما بالولاية والبراءة ، ولا فقيها في الولاية والبراءة حتى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها بجهل ولا بعلم ، برأي ولا بدين ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها بجهل ولا بعلم ، برأي ولا بدين ، كان حينئذ عالما فقيها في الولاية والبراءة ، وكان حجة في رفع الولاية لمن تولى بولايته ، وجاز له حينئذ ووجب عليه أن يتولى ببصره ونظره ومعرفته ، وكان حجة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة ، فيما يكون فيه العالم حجة ، في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة ، وما لم يكن العالم عالما بأصول الولاية والبراءة ، التي لا تجوز مخالفتها بعلم ولا بجهل ولا برأي ولا بدين ، فليس ذلك بعالم ولا بحجة معنا ، في أحكام وجوب اسم العلم للعلماء ، والفقهاء للفقهاء ، ومحال أن يكون عالما جاهلا فقيها ضعيفا ، هذا ما لا يستقيم ولا يستساغ ولا يجوز .

## باب

صفة من تجب له الولاية بسلامته من التدين

بدين أهل الضلال واستحقاق الولي الولاية

من أهل الإقرار

وأما الاسم الذي يستحق به التسمي الولاية ، فاسم يختص به أهل الاستقامة من الأمة ، في دار يخصهم حكم ذلك الاسم ، أو في جميع الدور حينما كانوا ، والذي لا يشك فيه ولا يرتاب أن من شهر له اسم الإقرار بالجملة من التوحيد ، والتدين بدين النبي محمد ﷺ وظهر منه العمل بالصالحات ، ولم يظهر منه شر بدين ، ولا بما يدين بتحريمه ، وإنما شهر له الإقرار بجملة الإسلام ، والتدين بدين النبي محمد ﷺ ، أنه لم يصح له بذلك اسم أهل الاستقامة ، لأن جميع أهل القبلة يقرون بالجملة ، ويدينون بدعواهم بدين محمد ﷺ ، ولا يرده أحد من الأمة من المقرين ، وقد يدخل في اسم الإقرار بالإسلام والتدين بدين محمد النبي ﷺ الروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والخوارج ، وجميع أديان أهل الضلال ، ويدخل في ذلك أيضا أهل الاستقامة من الأمة ، وكذلك من علم منه الإقرار بالجملة ، والتدين بدين النبي ﷺ ، والولاية لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فإنه لا يصح له دين أهل الاستقامة ولا يبرأ بذلك من الاختلاط والاشتراف في الأديان ، إلا أنه يبرأ بالإقرار والتدين بدين النبي ﷺ والولاية لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من الدخول في جملة الروافض والقدرية وجميع الشيع ، بولاية أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يبرأ من الاشتراك في دين المرجئة والمعتزلة والقدرية

والتشكك والخوارج ، وجميع أديان أهل الضلال من أهل القبلة ، لأن سائر أهل القبلة ينتحلون دين النبي ﷺ ، ويتولون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

فصل : وكذلك لو صح من أحد المتدينين بدين المحكّمة والشراة ، وولاية أهل النهروان ومفارقة من فارقه ، ومفارقة أحداثهم على الحق من صدر الأمة ، ودان بدين الشراة والمحكّمة ، فظهر منه العمل بالصالحات والتعبد بالخيرات ، ما يرى بذلك من الاشتراك والاختلاط لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية ، يدينون بدين المحكّمة والشراة ، ويتولون أهل النهروان ، فلا يصح لمن ظهر منه تدين بدين الشراة والمحكّمة ، وولاية عمار بن ياسر وعبدالله بن وهب ، وجميع من مضى على سبيل الصدق من صدر الأمة ، فلا تصح له موافقة لدين أهل الاستقامة ، ولا براءة من الأسماء المشتركة التي يجمعها اسم الشراة والمحكّمة .

وكذلك لو صح له التسمي بدين الإباضية ، وأنه من الإباضية ، ما برىء بذلك من الاختلاط ، لأن الطريفية والشعبية يتسمون بدين الإباضية ، ويتولون جابر بن زيد وأبا عبيدة وعبدالله بن إياض ، وأئمة المسلمين ، ولكنه إذا صح منه التدين بدين الإباضية ، والولاية لمحجوب بن الرحيل ، أو لأحد من علماء المسلمين ، من لدن محجوب بن الرحيل إلى محمد بن محبوب - رحمه الله - وعزان بن الصقر - رحمه الله عليهم جميعا - ، فإذا ظهر من المتدين بدين الإباضية الشاهر عليه اسم الإباضية العمل بالصالحات والمسارة إلى الخيرات ، مع ولاية محجوب بن الرحيل ، أو أحد من علماء المسلمين من بعده إلى عزان بن الصقر ، ولم تدخل عليه تهمة في قول ولا عمل من لدن عزان بن الصقر فصاعدا ؛ إلى محجوب بن الرحيل - رحمهما الله - ، من علماء المسلمين ومن جملة من صح له الاسم منهم ، بما تجب به الولاية ، فقد صح له اسم أهل الاستقامة من الأمة ، ووجبت ولايته بذلك .

وكذلك من حدث من بعد عزان بن الصقر ، ومن كان في زمانه ، ومضوا على سبيل السلامة من الدخول في أحكام البدع والبراءة من الاختلاط أو من التهم ، بالثدين بالضلال من المسلمين ، فأولئك سبيلهم سبيل من مضى قبلهم من المسلمين ، من لدن محبوب بن الرحيل إلى عزان بن الصقر ، ممن كان من أهل عصره ، ممن لم تلحقه أحكام الأحداث الواقعة بعمان ، من لدن الصلت بن مالك واعتزاله ، وتقدم راشد بن النضر إماما في حياته ، إلى الحواري بن عبدالله ، فمن مضى قبل وقوع هذه الأحداث من المسلمين ، ولم يصح منه دخول فيها ، ولا تدين في أهلها ، فهو لاحق بأحكام من مضى من المسلمين ، والجملة فيه بالموافقة أن يصح منه التسمي بدين الإباضية ، مع الولاية لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل إلى عزان بن الصقر - رحمهم الله - .

وكذلك من صحت له السلامة في الظاهر من الحكم في أحداث أهل عمان بأحكام أهل البدع ، ولم ينزلها بمنزلة أحكام أهل البدع ، ولم يسرفها ولا في أهلها ولا في المتدينين فيها وفي أهلها ، بالسيرة في أحكام أهل البدع ، ولم ينزلها منازل أحكام البدع ، لأن أحكام أحداث أهل عمان من لدن الصلت بن مالك إلى عزان بن تميم ، والحواري بن عبدالله القاضي عليها من صحيح الأخبار ، والمشتمل عليها من الأحكام أنها خارجة على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع ، وفي الأحكام في الدعاوى إذا لم يصح باطل أهل الدعاوى فكل من أهلها ومن المتدينين في أهلها مخصوص بعلمه ، فمن لم يصح منه من أهل الدعوة من أهل عمان في أحداث أهل عمان انتحال فيهم بحكم من أحكام أهل البدع ، أو ينزل أهلها منزلة أهل البدع ، أو يقضي في المتدينين فيها بأحكام البدع ، ويلزمهم فيها أحكام البدع ، ومضى على السلامة من ذلك فهو على جملة من مضى ، والجملة فيه أن يصح منه التدين بدين الإباضية ، مع ولايته لأحد من علماء المسلمين من أهل الاستقامة والتدين بدينه ، من لدن محبوب بن الرحيل إلى عزان بن الصقر ، مع موافقته

في هذه الأحداث ، أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه ، أو يظهر منه تسليم للمتدينين فيها ، بالاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف ، ولا ينحلهم في ذلك بدعة ولا تخطئة ، فإذا مضت على ذلك سبيله صحّت موافقته .

**فصل :** وإن أُلزم في أهل الأحداث من أهل الدعاوى ، ما يلزم في أهل البدع ، وأنزل الأحداث التي تحتل الصواب والخطأ ، منزلة الأحداث التي لا تخرج لها من الصواب ، وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للصواب والخطأ بحكم ما لا يحتمل ولم يجوز إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك ، فقد خالف في ذلك الحق ، وكان هو بذلك من أهل البدع ، وكذلك إن لحقته بظاهر التهمة بذلك ، أنه ترك ولاية من برىء من أوليائه من المسلمين في الحدث الواقع المحتمل للحق والباطل ، والخطأ والصواب ، ولم يجوز إلا الولاية فيه ، أو برىء ممن تولى ولم يجوز إلا البراءة ، أو برىء ممن وقف ولم ير إلا الولاية أو الوقوف أو البراءة ، أو برىء ممن تولى وبرىء ، ولم يجوز إلا الوقوف ، فإذا صح منه ذلك حكم عليه بالبدعة والخطأ وبرىء منه بذلك صاغرا ، لأنه خالف في ذلك حكم الحق المجمع عليه ، لأنهم أجمعوا على ولاية المتولي والمتبريء والواقف ، في الأحداث الواقعة المحتملة للخطأ والصواب ، إلا أن تقضي عليها الشهرة بأنها خطأ ، كما قضت الشهرة بوقوعها ، أو تقضي الشهرة بصوابها كما قضت بوقوعها ، فإذا قضت الشهرة بخطأ الحدث أو بصوابه ، وأجمعت على ذلك الأخبار ولم يتنازع في ذلك ، فقد زال حكم الاحتمال والحق فيه في واحد .

وكذلك لو قضت الشهرة من إجماع الحاكمين عليه من المسلمين ، بأن الحدث وقع على الخطأ ، زالت أحكام الاحتمال ولم يكن إلا التسليم للإجماع من الحكام على باطل الحدث . وكذلك لو أجمع الحكام من الأعلام على تصويب الحدث المحتمل ، لم يجوز بعد صحة الإجماع على صواب الحدث ، أن يحكم في ذلك الحدث بحكم الاحتمال .

فإذا صح من أحد مخالفة بحكم في مجتمع عليه ، فانزله منزلة الأحكام  
المختلف فيها ، أو حكم مختلف فيه ، فدان فيه بحكم المجمع عليه فذلك  
خطأ وبدعة ، يبرأ منه على ذلك ، فإن لم يصح منه ذلك ولم تحز عليه تهمة  
بذلك تظاهر عليه ، فهو في حكم الظاهر محق ، لَأَحَقُّ بأحكام السلامة في  
الأحداث ، وإن لحقته التهمة بترك ولاية محق من أجل حكمه في ذلك ، بوجه  
يسعه في ذلك ، فترك ولاية محق في ذلك ، ولحقته التهمة في ذلك ، زالت  
ولايته ولم تصح موافقته ؛ حتى يبرأ من التهمة بالموافقة في تلك الأحداث ، أن  
كلا فيها مخصوص بعلمه ، إذا كانت الأحكام فيها تخرج على سبيل أحكام  
الدعاوى لا أحكام البدع ، ولا يحكم فيمن مضى من أهل العلم ، ممن صح  
له اسم الموافقة في جملة أهل الأحداث بتسليم المتدينين فيها من أهل الدعوة من  
الولاية والبراءة والوقوف ، ألا يحسن الظن ، وأحكام الظاهر لهم أحكام  
السلامة ، فمن لزمته ولاية أحد منهم ، قد مضى على ذلك ، فهو على ولايته  
حتى يعلم منه مخالفة في حكم ذلك ، بغير شك ولا ريب .

## باب

### أحكام البراءة والشهرة ومعانيها وأحكامها

#### والفرق في ذلك بين شهرة الحدث والدعوى للحدث

اعلموا - رحمكم الله - أنه لا تصلح البراءة ولا تجب ولا تجوز ولا تلزم ، في أحكام الظاهر في أحد من الناس بعينه ، في متقدم من الناس أو مستأخر ، أو منافق من أهل الإقرار ، أو جاحد كافر ، إلا بأحد معان أربعة ؛ لا يعدو ذلك إلى خامس ؛ إما معانية من المتبريء لأحداث المحدث وأعماله من جميع ما كان من حدثه وأفعاله . وإما سماع منه بإذنه لما يخالف به الحق من أقواله . وإما صحة أحد ذلك منه بتواتر الأخبار ، التي لا يعارضها في حين ذلك اختلاف ولا إنكار ، حتى يتناهى صحة ذلك إليه ، وتقوم به الحجة عليه ، ويعلم ذلك بصحة اليقين ، إلى غير حد في ذلك ولا غاية من المخبرين والقائلين ، سواء علم اليقين ونزوله ، ومزايلة الريب ودخوله ، من غير أن تكون صحة الشهرة للحدث من مدع نازل بمنزلة الدعوى ، ولو كان أعظم منزلة من أهل البر والتقوى ، أو تكون الشهرة في الأصل دعوى على المدعى عليه ، وزورا وكذبا عليه وجورا ، فإن علم الشهرة بالحق تقوم مقام المعانية للأفعال والسماع للأقوال ويجب بذلك العلم والشهادة ، كما يجب بالمعانية والمشاهدة .

والرابع من المعاني شهادة الشاهدين من أهل الاستقامة والولاية على المحدث بحدثه المكفر ، الذي به يجب خلعه وفراقه ، والبراءة منه لله ، ولا نعلم أن أحدا قال غير هذا ؛ أنه تجب البراءة ويصح الكفر بغير هذه المعاني

الأربعة إلى معنى خامس ، وعلى هذا إجماع أهل العلم من أهل الاستقامة من المسلمين .

فأما السماع والمعاني لهذه المعاني الأربعة لحدث المحدث ، فلا يختلفان ولا يختلف القول فيها من العلم ، ولا يتأول فيها أحد من التأولين شيئاً يخالف به الحق ، ولا يحتاجان إلى كلام ولا تأكيد ، غير أنه من سمع فقد قامت عليه حجة السمع ، ومن عاين فقد قامت عليه حجة العيان .

فصل : وأما الشهرة فقد تختلف معانيها ، في قلتها وكثرتها وصغرها وكبرها ، ولا تختلف أحكامها وإن اختلفت معانيها ، لأن من الشهرة ما يشهر في الآفاق والأمصار ، والبر والبحار ، وعامة الفجاج والأقطار ، ومن الشهرة ما يشهر في مصر دون مصر ، وإقليم دون إقليم ، وقطر دون قطر ، وإذا شهرت في مصر ؛ شهرت في جميع بلدانه وفجاجة ، وأوطانه وأقطاره ، ومن الشهرة ما يشهر في بلد من المصر دون بلد ، ولا يشهر في كل بلد من تلك البلدان ، ولا جميع الفجاج منه والأقطار والأوطان ، ومن الشهرة ما يشهر في مصر دون مصر ، وإقليم دون إقليم ، وقطر دون قطر ، وإذا شهرت في مصر ؛ شهرت في جميع بلدانه وفجاجة ، وأوطانه وأقطاره ، ومن الشهرة ما يشهر في محلة من البلد دون غيرها من المحال ، ويصح مع بعض من أهل ذلك البلد دون بعض من النساء والرجال ، ومن الشهرة ما يشهر في دار من محال البلد دون غيرها من الدور ، وفي قصر من البلد دون غيره من القصور ، وتقوم الحجة على أهله دون غيرهم بذلك الخبر المشهور ، مما تجب به أحكام المشهورات ، من صحة المسموعات والمذكورات ، ومدار أحكام ذلك كله واحد عند من خصه حكم ذلك .

فصل : وغاية وجوب ذلك أن يصح عند من صح معه من أهل الآفاق ، ولو لم يجب على أحد من أهل الآفاق علم ذلك وغيره ، وغاية زوال الحكم في ذلك عن خصه جهل ذلك ، إلا أن يصح معه علم ذلك

بما لا يرتاب فيه ولا يشك ، ولو صح ذلك مع عامة أهل زمانه ، من الأفاق والأمصار ، والفجاج والأقطار ، والبر والبحار . وكذلك إذا كانت الشهرة في مصر دون مصر ، فلو علم ذلك وصح مع عامة أهل المصر ، إلا رجلا واحدا أو امرأة واحدة من أهل ذلك الزمان ، وذلك العصر والأوان والمصر والمكان ، ما كان علم جميع أهل المصر عليه حجة ، ولا له في اتباعهم في علم ذلك حجة ، كذلك لو كانت الشهرة في بلد دون بلد ، فشهرت مع جميع أهل ذلك البلد إلا رجلا واحدا لم يبلغه علم ذلك ولم يصح ذلك معه ، ما كان علم غيره عليه حجة ولا له حجة ، وكذلك لو لم يعلم بذلك الذي قد شهر مع من شهر معه في بعض ما قد خصه علم الشهرة فيه ، مما قد تواترت به الأخبار فأدته إليه ؛ من الأفاق والأمصار والفجاج والأقطار ، إلى بلده وأوطانه وموضعه ومكانه ، كان ذلك في عصره وزمانه ، أو في غيره من الأزمان مما لم يدرك وقته بعيان ، ولا أدركه في زمانه إنسان ، ولو كان ذلك في أيام الغرق والطوفان في عصر نوح - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - وهود ، وعصر عاد وثمود وأصحاب الأيكة وأصحاب الأخدود ، أو عصر إبراهيم الخليل - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - وعدو الله ثمود ، أو قبل ذلك من العصر والأزمان مثل عصر آدم - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - ، وعصر ولد الجان ؛ قبل أن يخلق الله آدم - عليه السلام - ، فكل من خصه علم شهرة من الشهر ، فأدت إليه علم شيء من الخير في أي عصر وزمان ، وأي مصر ومكان ، وأي وقت وأوان ، فقد وجب عليه علم ذلك كما يجب عليه علم العيان ، وعلم ما قد وعته الأذنان ، وكل من لم يخصه علم شيء من الشهر ، ولو وجب علم ذلك على جميع الخلق والبشر ، وكل أنثى وكل ذكر ، من كل زمن وعصر ، في كل بلد ومصر ، وكل دار وقصر ، إلا ذلك الشخص وذلك الإنسان من ولد آدم أو من ولد الجان ، فغير مستول عن علم غيره من العالمين ، ولا هواده له في تقليد أحد من الخليفة ، في علم ذلك في شيء من الدين ، ولو كان ذلك الحدث في بلده وقراره ، وسكنه وداره ، وعصره ودهره ، ويومه وشهره ،

فلا حجة عليه فيما لم يبلغ من ذلك علمه إليه ، ولا حجة له في اتباع العالمين لذلك على التقليد لهم ، كائنا من كانوا من الناس من المتقين الأخيار ، أو العلماء الأخيار ، ما خلا النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

**فصل :** ولا يجوز قبول شهرة الدعوى ولو صحت عند من صحت عنده على وجه صحة الشهرة ، إذا كانت في الأصل شهرة دعوى ، ولو جهل القابل لها حكم شهرة الدعوى ، لأنه لا يجوز في الأحكام ولا في شيء من أحكام الإسلام قول المدعي ولا شهادة المدعي ، ولا يجوز قبول ذلك لحاكم ولا لجاهل ولا لعالم ، ولو جهل أصل ذلك ، فقيل على ما قد صح منه ، فهو بقبول ذلك ظالم هالك ، ولا يسمعه جهل ذلك ولا ركوبه بعلم ، ولا بجهل برأي ولا بدين ، لأن ذلك حكمه من أحكام الدين ، ومما قد جاء فيه الإجماع من المسلمين أنه لا يجوز قبول قول المدعي فيما يدعيه ، ولا شهادته على ما يدعيه ، فإذا ثبت أنه لا يجوز قبول قوله ، ولو سمعه السامع له بأذنيه وعينه ، يدعي ذلك برأي عينه ، فأحرى وأجدر أن لا يقبل قوله فيما عنه شهر ، ولو كثر ذلك منه وظهر ، وتواتر به الخبر وانتشر ، وهذا مما لا نعلم فيه اختلافاً ، ولا ينسأغ في عقول أهل العلم غير هذا إن شاء الله .

**فصل :** ثم إن أحكام شهرة الأفعال من الأعمال الحادثة والمقال ، من جميع الشهر الصحيحة ، في جميع الأحوال ، لا تختلف أحكامها ، وإن اختلفت معانيها ، وهي أن يكون ذلك في الأصل صحيحاً في علم الله ، وعلم من شهر عنه ذلك ومنه وعليه ، ويبلغ علم ذلك ويصح علمه عند من قد علمه وتادى إليه ، وعلمه علم اليقين ، وارتفع عنه في ذلك الشك والريب ، كائنا ما كان ذلك من الأحداث ، فقد وجب عليه علم ذلك ووسعه ، وجاز له الحكم بذلك على حسب ما يجب عليه من علم ذلك .

وأما شهرة الدعوى فتقسم على وجوه كلها باطل لا يجوز الحكم بها ، ولا العمل بها ، من ذلك أن يكون أصل الشهرة دعوى ممن قالها وجهلاً ممن

قَبْلَهَا ، وكذبا على من أَدْعِيَتْ عليه وأضيفت إليه ، ثم تناقلتها الأخبار حتى قامت مقام شهرة الأحداث ، في الدار والأفاق والأقطار ، وكل ذلك باطل لا يجوز قبوله لمن قبله والعمل عليه ولا به ، ولو لم يعلم ذلك القابل له أنه كذلك ، وصح ذلك معه من تواتر الأخبار للكذب المزور ، على من ادعى عليه ولو كان شهرة ذلك ، جرت على أذنه من أخبار الأبرار والعلماء والأخبار ، والثقة والأخبار لما قد نقله إليهم ، فالقابل لذلك والعامل به كافر هالك .

**فصل :** ومن ذلك أن يكون الحدث صحيحا ممن أحدثه ، والعمل الذي كان منه ، ثم يصح ذلك عند من صح عنده من طريق دعوى ، ومن هو نازل بمنزلة الدعوى ، فلا يجوز ذلك له ولا يسعه قبوله من طريق الدعوى ، ولو كان الحدث في الأصل غير دعوى ؛ إلا أنه صح معه هو من طريق الدعوى ، فسواء ذلك ، وهو بذلك بمنزلة الدعوى ، ولا يجوز له قبول ذلك ولا العمل به .

وكل نازل بمنزلة الخلاف في الدين ، في ذلك الأمر الذي يشهد به ويقوله في أمر الدين والدنيا ، ونازل بمنزلة اختصاص في الدين لمن صح معه ذلك عنه ، فهو عنده بمنزلة الدعوى ، ولا يجوز قبول قوله عنده في دعواه عليه ، ولو كان الذي يدعيه عليه صحيحا في الأصل ، لأن جميع الخصوم مدعون .

وكل مدع لا يقبل قوله ولا شهادته ، وكل من لم يقبل قوله ولا شهادته ، فهو خصم فيما ادعاه وقاله ، فلا يجوز مثل ذلك منه من طريق الشهرة عنه ، وهذا الباب يتسع فيه القول ، ويطول فيه الوصف ، وقد مضى في هذا الكتاب من تفسير هذا الفصل وهذا الباب ، مما فيه كفاية من دعوى أهل الخلاف في الدين ، على أهل الاستقامة من المسلمين في صدر الأمة ، مما قد أجمع أهل الاستقامة من المسلمين ، على إبطال قولهم فيه ، وأنه ليس

بحجة على من لم يصح ذلك عنده ، إلا من أهل الخلاف له في الدين ، مما لم يصح باطلهم فيه بحكم اليقين ، على لسان رسول رب العالمين ، ولا في الكتاب المستبين ، غير أنه قد صحت حجة المدعى عليه في الدين ، بخلاف ما ادعاه عليه المدعون ، فكان قولهم في ذلك دعوى منهم ، مع من علم ذلك الحق من المدعى عليه ، ومن لم يعلم ذلك وكان قبول ذلك ممن ادعاه ، ولو شهد ذلك وظهر باطلا ، لا يجوز قبوله لأحد من العالمين ، إذ كانوا في الأصل مدعين في حكم دين الله رب العالمين ، ولو لم يعلم العالم بذلك من قولهم أنهم نازلون بمنزلة المدعين ، فلا يجوز قبول ذلك منهم لعالم ولا لجاهل من غير أن يصح في حكم اليقين باطلهم ، مع من علم ذلك منهم ، إلا أنهم في الأصل في علم الله ، وعلم أهل دينه المتقين ، خصما للدين وأهله ، في ذلك الأمر الذي ادعوه وقالوه ، على من كان في ظاهر الأمر محقا ؛ في حكم دين الله ودين المسلمين . كذلك كل نازل بهذه المنزلة في حكم الدين ، فقوله باطل وهو من المدعين ، ولو كان المدعى عليه من المبطلين في الدين ، في غير هذه الدعوى من المدعين ، فلا يجوز قبول المدعى عليه كائنا من كان من المدعين ، لأن أحكام الله - تبارك وتعالى - لا تختلف في العالمين ، وما لم يميز في حكم دين الله من قبل طريق الأحكام في المحقين ، لم يميز في المبطلين ، وما جاز في المبطلين جاز في المحقين من طريق الأحكام في الدين .

**فصل :** ولو أن مبطلا في الدين ادعى على مبطل في الدين دعوى من جميع الدعاوى ، وهو في علم الله صادق ، غير أنه في حكم الدين من المدعين ، لم يميز قبول قوله لعالم ولا لجاهل ، إلا لمن علم كعلمه ، من جميع وجوه الدعاوى ، في ذات الدين والدنيا ، على ذلك أجمع أهل القبله ، وجاءت بذلك السنة وصحيح التأويل ، وإنما خالف أهل الضعف والعمى ذلك من طريق خطأ التأويل ، لأنه من المحال أن يكون أحد لا يجوز قوله ولا شهادته في أمر ، وهو يعاين ويسمع ويقبل من تظاهر خبره ذلك .

فصل : وإذا كانت الشهرة في الأصل في دين الله وفي علم الله وفي حكم دينه شهرة دعوى ، لم يميز قبولها والعمل بها ، جهلها الجاهل لها أو علمها ، وهي باطل لا يجوز ، ولا حجة لمن قبلها بجهله ولا بعلمه ، علم الأصل الذي يكون به دعوى ، أو جهله ، فذلك كله سواء ، والقول فيه واحد ، وإذا كانت الشهرة شهرة حق في أصل دين الله ، وفي حكم دين الله ، ولم يكن باطلا ولا دعوى ، ولا من أهل الدعوى ، فلا يسع جهل العمل بها ، ولا جهل قبولها من قامت عليه الحجة بها ، ولو كان ذلك إنما صح من حيث يرى أنه دعوى وأنه لا يقبل ممن جاء به ، ومن شهد به وقال به وشهِرَ عنه .

فصل : ولو نشأ ناشيء في العراق أو في غيره من الأمصار ، فتظاهرت منه الأخبار من جميع أهل المصر أن عليا بن أبي طالب قتل أهل النهروان على الحق ، وأنهم مبطلون في محاربتهم وفي اعتزاله ، ولم تبلغه الأخبار في أصل ما يجاربوا عليه ، ولا على أصل ما اعتزلوا عنه فيه ، إلا أنه شُهر هذا في جميع أهل المصر ، وأن عليا هو المحق في قتل أهل النهروان وهم المبطلون ، فقَبِلَ هذه الشهادة وبريء من أهل النهروان على هذه الشهرة ، كان عندنا بذلك قابلا لما لا يجوز له قبوله ، وهالكا بذلك ، ولو لم يعلم غير ذلك ، وظن أن ذلك جائز له ، إذ قد أجمع على ذلك جميع من سمعه ولم يسمع لما سمعه من ذلك مغيرا ولا منكرا ما وسعه ذلك ، ولا كان ذلك له حجة ، لأن أصل الحكم فيها قضت به الشهرة ، وقامت به الحجة من إجماع أهل الحق وهم الأمة ، أن عليا بن أبي طالب حاد عن سبيل ما كان عليه من حجة الله ، وأن أهل النهروان ثبتوا على الأصل الذي كان عليه وتقدم عليه وحارب عليه ، وسُفِكَت عليه دماء المسلمين ، وأهل الحق والمجمع على ولايتهم وحققهم ، ومن كان على سبيل الحجة في ظاهر أمره ؛ فهو المحق في ظاهر أمره ، ولو كان مبطلا في سريرته ، ومن حاد عن سبيل الحجة كان مبطلا في حكمه ، إذا حكمت عليه الحجة بذلك أو فارقت على ذلك ، أو قتلت على ذلك أو حاربت

على ذلك ، فكل ذلك مما يقيم عليه الحججة ومما يثبت عليه النكير ، لأن إظهار النكير حجة وتركه حجة ، وقد أظهرت الحججة عليا بن أبي طالب بالنكير بمفارقتهم له ، واعتزالهم عنه ، ومحاربتهم له ، إذ أراد حربهم على ذلك ، وبالواحدة من ذلك تقوم عليه الحججة ، ولو كان محقا واحتمل حقه وباطله ، فإنكار الحججة عليه مزيل لعذره ، موجب لضلاله وكفره ، موجب لحق المنكر عليه إذا أنكر عليه ما هو له في حكم الظاهر أن ينكره عليه ، ولو كان إنكاره ذلك عليه باطلا في السريرة ، ولو علم بذلك من علم ، أن ذلك كان باطلا ، فإن ذلك عليه أن يحكم به في السريرة ، ولا يجوز له أن يقضي به في حكم العلانية ، فإن دعا ذلك على الحججة كان مبطلا على الحججة ، ولا يقبل منه ذلك أبدا ، كان المدعي لذلك مائة ألف ألف وواحد ، ولو شهدوا بذلك قطعا ، وسمع ذلك من سمع سماعا ، كان ذلك باطلا في الحكم ، ولم يجز له أن يقبل منهم ذلك ، ولو جهل حكم قبول ذلك ورده وجهل حكم الحججة من الدعوى ، وكذلك الشهرة بذلك خارجة على حكم الشهادة والسماع ، ولا ينتفع بكثرة عدد المدعين ، والواحد منهم والألف سواء ، فلا تقبل دعواه ولا تجوز شهادته ، كائنا ما كان ، وكائنا من كان ، وكلما كثر ذلك منه أو من القائلين كقوله والراوين لقوله ، والشاهدين على قوله أو على مثل قوله ، فكل ذلك سواء ، ولا ثبوت لقول مدع في دعواه بوجه من الوجوه ، ولا في معنى من المعاني ، والمحق عند الله هو المحق عنده في علمه ، ولا يكلف العباد علمه في عباده ، ولا يوسع لهم بحكم علمه في عباده ، وأن يتعاطوا في عباده حكم علمه وهذا من المحال .

**فصل :** والمحق في حكم دين الله وعند الله ، هو المحق في حكم دين الله ، بما قامت به الحججة في دين الله له أنه محق ، وكذلك من قامت عليه الحججة في حكم دين الله أنه مبطل ، فهو مبطل لا يتحول إلى حكم الحق إلا عند من علم كذب الحججة التي قامت عليه ، ولن يكون محقا أبدا بتكذيب الحججة في ظاهر الأمر ، الذي قد حكم لها الحق بالحججة ، هذا من المحال والكذب

فلا بد من أحد أمرين في أمر علي بن أبي طالب وأهل النهروان ، في علم الله - تبارك وتعالى - ، ولسنا نتعاطى ذلك ، ولن نقول بالحكم فيه أنه إن كان ① علي بن أبي طالب هو المحق فيما دخل فيه ، مما حاد فيه عن سبيل ما اجتمع عليه هو والمسلمون ، مما يحتمل له في ذلك مخرج من مخارج الحق في سريرته ، ولم نعلم بذلك المنكرين عليه ، مما توسع به من العذر ، فليس له أن يقيم على ما يكون به مبطلا ، بعد إقامة الحجة عليه ، ولا حجة لمبطل في حكم الحق على من أنكر عليه باطله ، لما خصه هو علم من ذلك ، فهو المبطل على حال في حكم الحق في السريرة والعلانية ، ولا تنفعه سريرته عند إبطال حكمها بالقيام من المنكرين عليه لضدها ، فالحجة حجة على كل حال ، وقبولها هو الحجة وتصويبها هو الحجة ، وإما أن يكون علي بن أبي طالب مبطلا في سريرته وعلانيته في مفارقة سبيل الحجة ، فالقول واحد والحجة عليه أثبت ، والحجة القائمة عليه هي الحجة وليس عليها حجة ، ولا يجوز قبول من ادعى غير ذلك، ولا يصح ذلك أبدا بقول ولا شهادة قلّ أو كثر ، ولا حجة لمن قبل ذلك من قابله .

فصل ② : وإما أن يكون علي بن أبي طالب محقا فيما دخل فيه ، مما يحتمل فيه حق ، ما دخل فيه عند من عرف ذلك منه ، والمنكرون عليه عالمون بعذره ، خائثون لله في قطع حجته ، وهم يعلمون ثبوتها ووجوبها في أحكام السريرة له ، وخائثون الله في ذلك ، وقاموا بالحجة في موضعها ، وهم يعلمون باطل ما قاموا به ، فيكون علي بن أبي طالب في حكم السريرة عند الله محقا ، وعند الحجة التي قامت عليه بذلك محقا ، وعند من صدق الحجة ، وحكم بأحكام الحجة ، وأثبت أحكام الحجة مبطلا ، ومن ضاد الحجة وحكم بإبطالها أو عاذاها ، أو قبل من المدعين عليها أو فيها غير ما قامت لها به الحجة في الدين كان مبطلا ، كائنا من كان وكائنا ما كان ، إلا من علم باطل الحجة

وحق المحجوج ، فعليه أن يحكم بذلك لله في سريرته ، ولا يظهر ذلك في علانيته ، فمتى أظهر ذلك كان مدعيا في حكم دين الله عند جميع من تعبد الله بدينه ، كائنا من كان وكائنا ما كان ، إذا كان مدعيا في أصل دين الله ، فيما تعبد الله به عباده في الحجّة وللحجة .

فصل : وكل حجة لله في دينه نزلت بمنزلة الحجّة في وقت ما يكون فيه حجة ، وهي حجة في موضعها لله في دينه ، وعلى جميع من تعبد الله من عباده بدينه ذلك وشريعة دينه ذلك ، ولا تتحول إلى غير ذلك عند من أدركها أو لم يدركها ، عرفها أو جهلها ، فليس له أبدا مخالفة حجة الله بعلم ولا بجهل ، برأي ولا بدين ، ولن تتحول أحكام الشهرة بثبوت الحجّة في أمر من الأمور إلى إبطال حكم الشهرة فيه ولا إبطاله ؛ ومحال ذلك ، ولن يجوز أن تجري عليه أحكام السريرة ، أو يضاد أحكام السريرة ولا أحكام الشهادة على إبطاله في حكم صحته .

كذلك القول في عثمان بن عفان وطلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان ، القول فيهم واحد ، وفيما قضت لهم الشهرة وعليهم ، وما قامت به الحجّة لهم وعليهم في حكم دين الله ، وأجمع على ذلك حجة الله فلن يتحول ذلك إلى غيره ، ولو أجمع أهل مصر أو أمصار على خلاف ذلك ، ولم يعلم من صح معه ذلك الإجماع غير ذلك ، ولن يجوز حكم الشهرة على الدعوى ولا بالدعوى ولا من المدعين بما تكون الشهرة نازلة بمنزلة الدعوى ، أو دعوى على أهل الحق فيما قامت به حجّتهم على خصمهم ولو سلف ذلك فيما مضى من حكمهم .

فكل شهرة جرت تخرج مخرج الدعوى ، فأصبحت دعوى كفر أحد أو إيمانه ، على سبيل ما يخرج في أحكام دين الله مخرج الدعوى ، فليس لأحد قبولها ولا العمل بها ، من جميع من جرت ومن جميع من شهرت ، والقابل لها والعامل بها هالك بذلك ، جهل ذلك أو علمه ، ولا يسعه جهل قبول الباطل

في ولاية ولا براءة ، فالحجة التامة في حكم الظاهر الثابتة على سبيل النبي ﷺ وسبيل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، هم قتلة عثمان بن عفان يوم الدار ومحاربو طلحة والزبير يوم الجمل ، ومحاربو معاوية بن أبي سفيان وحزبه أيام صفين ، ومحاربو علي بن أبي طالب يوم النهروان ، فجميع من مضى على هذا السبيل ، ولم يغير ذلك السبيل ولم يبدله ولم يزغ عنه بقول أو عمل ، أو رأي أو دين أو محاربة أو مسالمة إلى يوم القيامة ، فهو الحجة التامة القائمة لله بالحق والقسط والعدل ، وكل من خالف أهل هذا السبيل مذ خلق الله - تبارك وتعالى - السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، برأي أو بدين ، بقول أو عمل ، في محاربة أو مسالمة ، فهو مدع محجوج ؛ لا حجة منه ولا له في دين الله ، على حجة الله التامة إلا فيما خصه من حكم المخصوصات دون حكم جملة العام .

**فصل :** فكل خارج أو قاعد أو محارب أو مسلم ، أو إمام أو حاكم أو ضعيف أو عالم ، صحت له الاستقامة على سبيل حجة الله في أرضه على عبادته ، فهو الحجة التامة فيما جعل الله له من ذلك في دينه ، وكل مخالف للحجة فهو محجوج مقطوع العذر في حكم الظاهر فيما تعبد الله به عبادته إلى يوم القيامة ، فالحجة الماضية هي حجة باقية ليس لمن جهلها أو علمها مخالفتها ، ولا التقدم بين يديها بنقضها ، ولا بمخالفتها ولا بإبطال ما أوجب الله لأهلها من حقها في دينه ، علم ذلك المتعبد بذلك أو جهله ، إذا خصه حكم مخصوصها أو عمه حكم معمولها .

**فصل :** فلو نشأ ناشيء يقدم من أرض اليمن ، فوجد إجماع الكلمة من أهل العلم والخاصة والعامّة ؛ على أن هارون بن اليمان هو المحق ، وأن محبوب بن الرحيل هو المبطل فيما اختلفا فيه في الدين ، وظهر من اختلافهما في الدين ، ووقف هو على ما اختلفا فيه أو لم يقف ، غير أنه وجد تأكيد الكلمة ، وتظاهر الشهرة من الخاصة والعامّة على هذا ، فبريء من محبوب بن الرحيل

على هذا ، كان بذلك هالكا ، ولم يسعه جهل ذلك ولو لم يعلم أن ذلك باطل ، ولا أن تلك الشهرة شهرة دعوى من مدعيها في الإسلام وعلى أهل الإسلام ، ولو لم نسمع قط من ينكر ما سمعه من تأكيد الكلمة في زمانه ، من أهل مصره وعصره ، فلا يسعه ذلك ، وهو هالك بذلك ، ولو لم يكن له عند الله - تبارك وتعالى - ذنب إلا براءته من محبوب بن الرحيل - رحمه الله - على هذا .

**فصل :** وكذلك لو نشأ ناشئ بخراسان أو غيرها من أرض الخوارج ، فوجد تأكيد الكلمة من أهل مصره وعصره على تصويب نافع بن الأزرق وحزبه ، وعلى إبطال أمر عبدالله بن إياض وحزبه ، ولم يعلم غير ذلك ولا سمع لذلك مغيرا ولا دافعا ولا منكرا ، فيرى من عبدالله بن إياض على هذا السبيل ، كان هالكا ، ووقف على ما اختلف فيه نافع بن الأزرق وعبدالله بن إياض ، أو لم يقف على الحكم في ذلك ، أو جهله .

كذلك كل مخالف لإمام من أئمة المسلمين في الدين ، اتبعه على ذلك من اتبعه ، فشهدوا له بالصواب ، وعلى إمام المسلمين المحق بالباطل ، فقبل ذلك قابل من عالم بذلك أو جاهل ، وبريء من المحق بذلك ، فهو هالك ، وكل هذا الباب يجري مجرى شهرة الدعوة ، وهذا الباب يطول وصفه ، وقد مضى منه ما في بعضه كفاية ، مجملا ومفسرا إن شاء الله .

**فصل :** ومن شهرة الدعوى أن يكون الحدث في الأصل حق ممن أحدثه وهو كفر مما يكفر به محدثه من الإنكار ، فما دون ذلك من أحداث أهل الإقرار من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر ، فيتعلم ذلك منه من علمه من الخواص والعوام ، أو الضعاف أو الأعلام ، فيبرأون منه على ما قد علموا منه من حدثه الخاص لهم علمه ، دون أن يشهر حدثه عند من شهر عنده براءتهم منه ، وإنما بلغ إليه شهرة براءة المتبرئين منه على حدثه الذي قد أحدثه في علمهم ، فلو شهرت البراءة منه من جميع أهل الأمصار ، من أهل الإقرار

والإنكار والأبرار والفجار والضعاف من أهل الاستقامة والأخيار ، ما كانت تلك الشهرة بموجبة على من علمها البراءة من هذا المتبرأ منه ، ولا بموجبة له البراءة منه ، فإن برىء منه على هذا متبرىء ، وقبل هذه الشهرة وحكم بها ، كان هالكا مقطوع العذر إلا أن يتوب .

فشهرة الخلع من الخالعين والبراءة من المتبرئين ، لا توجب علم كفر المتبرأ منه ، ولا تجيز للعالم بتلك الشهرة البراءة منه ، وتكون البراءة منه على هذا تقليدا للمتبرئين منه ، قلوا أو كثروا ، من واحد أو مائة ألف أو يزيدون ، إلى ما لا غاية له ولا نهاية ، كائنا من كانوا وكائنا ما كانوا .

كذلك لو برىء منه على حدثه ذلك ، الذي لم يصح مع العالم بالبراءة منه من المتبرئين ، مائة ألف فقيه أو يزيدون ، مثل أبي بكر وعمر من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومثل موسى بن علي ومحمد بن محبوب - رحمة الله عليهما - من العلماء ، ما جاز له ولا وسعه أن يبرأ منه كبراءة المتبرىء منه من غير علم منه بحدثه ، ولا بموجب علم حدثه من معاينة لحدثه ، أو سماع منه لحدثه أو شهرة تصح حدثه ، أو شهادة توجب الحكم بصحة حدثه ، فإن برىء منه متبرىء على هذا ، كان هالكا إلا أن يتوب . وهذا هو حكم براءة التقليد إذا برىء كبراءة المتبرىء ، وشهد كشهادة الشاهدين ، ولا يجوز التقليد ولا يحل في الدين إلا لأنبياء الله ورسله - صلوات الله عليهم - ، فيما يجوز فيه التقليد لهم من المحكم غير المتشابه ، والناسخ غير المنسوخ ، مما لا يجري على وجه الغلط منهم ، ولا مما يلقيه الشيطان على ألسنتهم ، فإنه قد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّى الْأَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ

ونحن على تصديق قول الله من الشاهدين ولو كره الكافرون والمنافقون ، وتأول في ذلك المتأولون ، فنحن نؤمن بهذا من قول الله - تبارك وتعالى - أنه كذلك ، وأن ذلك لا يجوز أن يقتدى به من الأنبياء والرسل ، وأن ذلك فتنة لمن اقتدى به وقبَّله ، وأن الله ناسخ لذلك كما قد وعد - تبارك وتعالى - ، وليعلم الذين أوتوا العلم أن ذلك الحق على ما قد ابتلى الله به خلقه وعباده ، فيؤمنوا بذلك فتخبت له قلوبهم ولا ينكرونه ، ولا يتأولونه على غير تأويل الحق ، وإن الله هاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم ، في جميع ما اختلف فيه المختلفون ، وفي جميع ما افتتن به المفتونون .

فصل : ومن شهرة الدعوى أن يشهر ويظهر على ألسن العوام أهل الإقرار وأهل الإنكار ، والضعاف من المسلمين كفر المحدث ، والشهادة منهم عليه بالكفر والنفاق والبغي والشرك ، أو شيء من الأسماء ، من غير أن يشهر حدته الذي يكفره ، أو يوجب عليه البغي والفسق والنفاق ، ولا يصح في الشهرة حدته ذلك الذي يوجب عليه ذلك ، فلو شهر هذا على أحد في جميع الأمصار والأفاق على هذا الوجه ، ما كان ذلك موجبا عليه البراءة ، ولا جاز لمن علم ذلك أن يبرأ منه ولا يحل ذلك ، فإن هذا يخرج مخرج الدعوى وشهرة الدعوى ، لأن ذلك لا تجوز الشهادة فيه ممن شهر منه ، وإنما يصح كفره وتجب البراءة منه ، ويحل إذا شهر ذلك من حكم الإعلام عليه والإجماع منهم في ذلك عليه ، فإذا شهر ذلك من الإعلام بالشهادة عليه ، وشهر الحكم منهم بذلك عليه ، وأجمعوا على ذلك ، ولم يختلفوا وصحت الشهرة بذلك من إجماعهم وحكمهم بذلك عليه ، كان ذلك مما يصح به كفره ، ومما تصح به الشهرة لكفره وبغيه ، فإن جاءت الشهرة بالاختلاف من أهل العلم ، من أهل الاستقامة فيه بالاختلاف ، ولم يجتمع على تلك الكلمة من المسلمين واختلفوا

كان ذلك مما يزيل حكم الإجماع على صحة كفره وبغيه وفسقه ونفاقه ، وإذا صحت الشهرة من الأعلام والعلماء من أهل الاستقامة والإسلام بالشهادة والحكم ، على أحد من الناس بعينه بالكفر ، أو الفسق أو النفاق أو البغي ، كان ذلك مصححا لكفره ونفاقه ، ووجب علم ذلك على من علمه ، ووجبت البراءة بذلك ، ولو لم يصح حدثه الذي أكفره وأوجب عليه البغي ، لأن الحكم من العلماء حجة ، إذا أجمعوا على ذلك ولم يختلفوا ، وليس هذا بتقليد ، وإنما يخرج هذا مخرج الشهادة ، فقد شهرت صحة الشهادة عليه من الأعلام بكفره وبغيه ونفاقه وفسقه ، وهم الحجة في ذلك ، ولو شهدوا به ، وسمع ذلك منهم كانوا حجة بذلك ، وكذلك شهرة ذلك عنهم إذا صحت ، تقوم مقام الشهادة وسماع الشهادة ، لأن ذلك إجماع منهم على الحكم في الأحداث وهم الحجة .

فصل : وإذا لم يصح الحدث الذي عليه حكموا به بالبُغي والكفر والنفاق ، وصح الإجماع بغير منكرة ، على الحكم عليه بالبغي في حدثه ، كان ذلك حجة من الإجماع من المسلمين ، وإن اختلفوا كان ذلك مزيلا لعلم الإجماع وصحة الشهرة ، وكانت الجماعة من المسلمين في اختلافهم في ذلك الحدث المحكوم عليه والمختلف فيه ، محقين جميعا وفي الولاية ، ولا يكون ذلك من الجماعة والعلماء اختلافا في الدين ، وإنما ذلك اختلاف في الدعاوى إذا كانوا في ظاهر الأمر محقين جميعا في سائر الأحكام ، فيما اختلفوا فيه من حق هذا المحدث وباطله ، لأنهم أهل حق ، وتتكافأ شهادتهم فيما تكون فيه متكافئة في الشهادات ، ويكونون جميعا محقين عند من علم اختلافهم في الشهادة ، ولم يعلم الحدث الذي عليه ، وفيه اختلفوا ولا يصح معه ذلك .

فصل : ولو كان أحد الفريقين المختلفين قد أبطل في الدين بغير هذا الوجه قبل ذلك ، وكان خصما للمسلمين في الدين ، أو منخلعا عن الدين بوجه من الوجوه ، وعلم بذلك من علم اختلافهم ، إلا أنه جهل مخالفة من

خالف من الفريقين ، وانخلاع من انخلع من الفريقين بجهله ، ولم يعلم الحدث المختلف فيه من الفريقين ، كانت الحججة حجة المحقين من المختلفين ، ولا حجة لمخلوع ولا لمخالف في الدين بوجه من الوجوه ، على محق في الدين ، ولا فيما قام به من الشهادة والحكم في الأحداث ولا في الدين ، ولو كان المحق في حكم الظاهر خائناً لله في سريرته ، وشاهداً بالزور على من شهد عليه وحكم عليه ، فالإجماع من المحقين على الحكم بالحق الظاهر فيما يحتمل فيه صوابهم حجة ، والمدعى عليهم من خصمائهم في الدين زائل الحججة ، ولا حجة له ولا منه ، ولو كان هو المحق في سريرته ، فهو المدعي في علانيته ، وإذا اختلف في الحكم في الحدث والنكير على المحدث ، العلماء المحقون والعلماء المبطلون المدعون على المحقين ، ولم يعلم من علم منهم ذلك أصل الحدث الذي اختلفوا فيه ، فالحجة هم العلماء المحقون ، والحكم ما أجمعوا عليه وحكموا به ، وأثبتوه حكماً على المحدث . وإذا اختلفوا كان ذلك اختلافاً ، وزال عن علم ذلك من اختلافهم حكم الإجماع ، وكان مختلفاً فيه ، ولن يصح في ذلك على الاختلاف كفر المختلف فيه ولا بغيه ، إلا عند من خصه علم حدث المحدث ، أو علم صواب أحد الفريقين وخطأ الآخر ، وإلا فليس يصح بذلك كفر المحدث لاختلاف العلماء في حكم حدثه .

فصل : وإنما يكون الاختلاف من العلماء مزيلاً لأحكام الشهرة ، إذا لم يصح الحدث الذي لا مخرج لمحدثه من الباطل ولا من الكفر ، أو إذا صح الحدث من المحدث ، وهو مما يحتمل الحق والباطل ، فإذا احتمل الحدث الحق والباطل ، فاختلف في حكمه العلماء ، ولم يتفقوا على صوابه ولا خطئه ، بطل حكم الإجماع فيه ، وزالت صحة الكفر والبغي بحكم العلماء ، ولم يكن ذلك موجبا للشهرة لأن أحكام الشهرة ما لا يختلف فيه ، وكان الحكم فيه بالمخصوص ممن خصه علم الحدث أو علم صدق المختلفين .

وإذا لم يصح الحدث أو صح الحدث مما يمكن ، فهذا حكمه ، والكل فيه مخصوص بعلمه ، ولا تقوم بصحة شهرة حكم أحد الفريقين من العلماء بكفره وبغيه ، حجة لمن بلغه ذلك ولا عليه ، وليس الحكم فيه إلا بمخصوص علمه ، كائنا من كان من أهل العصر والزمان ، ومن حدث بعد ذلك في جميع الأزمان .

فصل : وإذا لم يصح الحدث ، أو صح محتملا للحق والباطل والخطأ والصواب ، فاختلف في ذلك علماء المسلمين وضعافهم ، فصح الإجماع من العلماء على بغيه أو كفره بحدته ، الذي لم يصح مع من صح معه الإجماع من العلماء على كفره ، وحكمهم عليه بذلك ، وصح من ضعاف المسلمين خلاف ذلك ، كان الضعفاء مدعين على العلماء لأن العلماء هم الحجة في الأحكام فيما يحدث من أحكام الإسلام .

فصل : ولو اختلف أهل الخلاف وضعفاء المسلمين الذين لا يكونون حجة في الدين والحدث ، مما يحتمل الحق والباطل أو مجهوله ، فلا يصح بإجماع العوام والضعفاء من المسلمين في ذلك حكم ، ولا يكون اختلافهم اختلافا ، والحدث بحاله مع من بلغ إليه علم الحدث محتملا للحق والباطل والخطأ والصواب ، كان هو الحاكم فيه لما يلزمه ، ومستثولا فيه عما علمه ، وليس حكم الضعفاء والعوام مما يثبت الأحكام إذا كان الحدث محتملا للحق والباطل ، ولم يصح مع من صح معه الإجماع .

وليس اختلاف الضعفاء والعوام اختلاف ، ولا إجماعهم بإجماع ، إذا اختلفوا فيما لا يكونون فيه حجة وأجمعوا على مثل ذلك .

والإجماع من العوام والضعفاء على صحة الحدث موجبا ذلك لصحته ، لأنهم الحجة في الأخبار ، لأن الأخبار الواقعة لا تحتاج إلى تفسير ولا حكم ، فالشهرة من العوام تصح ، ذلك ما لم يختلف فيه وليست الأحكام مثل ذلك .

## باب

### البراءة في الظاهر ووجوه الأحداث والشاك في ذلك والمتولي عليه والحكم في المصر والأسماء

وأما البراءة في الحكم بالظاهر ، فإن براءة الشريعة كافية للعبد في جملة دينه ، وبراءته في الشريعة على ما وصفنا ، عما يلزمه من البراءة في حكم الظاهر ، حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة كفر أحد من الناس بعينه ، في حكم الحقيقة على ما وصفنا من حكم الحقيقة ، أو يصح معه كفر أحد من الناس بعينه في حكم الحقيقة ، على ما وصفنا من حكم الحقيقة ، أو يصح معه كفر أحد من الناس بعينه في حكم الظاهر ، وإلا فهو سالم أبدا ببراءة الشريعة في جلته من الهلكة ، في ترك براءة الحكم بالظاهر ، وليس له ولا عليه بحث ولا سؤال عن أحد من الناس ، ما لم يعاين من أحد أو يصح معه فيه ما يصح به حدثه ، الذي يستحق به كفره ، والبراءة منه بما لا يسهه جهل معرفة كفره ، أو تقوم عليه الحجة مع علمه بحدثه ، بعلمه بحكم الحدث الذي ركبه ، من وجه ما تقوم عليه الحجة ، وإلا فهو سالم أبدا ببراءة الشريعة ، ما لم يتول في حال جهله بذلك ، أو شيء منه في جملة الخليفة ؛ عدوا لله ، قد استحق عنده البراءة في حكم دين الله ؛ بوجه يخرج ذلك الحدث من الإيمان إلى الكفر فيتولاه ، بجهل أو بعلم أو بدين يدين به من ولايته ، أو يبرأ من أحد من المسلمين برأي أو بدين ، أو ممن لا يستحق البراءة من الخليفة ، من أجل براءة المتبرئ من ذلك المحدث ، فبرئ منه بدين أو برأي من أحد من العلماء برأي أو بدين ، أو وقف عن أحد من المسلمين ضعيف أو عالم بدين ، أو وقف

عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين ، من أجل براءته من ذلك المحدث ، فإذا فعل ذلك الضعيف المسلم ، لم يسعه ذلك وكان هالكا بذلك ، ولو لم يتول المحدث ، فإذا برىء ممن برىء منه ممن لا يستحق البراءة من الخليفة ، من أجل براءة المتبرئ من ذلك المحدث بدين ، أو وقف عن مسلم قد استحق معه الولاية ضعيف أو عالم بدين ، أو وقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين ، من أجل براءتهم من ذلك المحدث ؛ فقد هلك .

فصل : وكذلك إن كان الحدث الذي ركبه المحدث مما لا يسعه جهل معرفته ، وكان مما تقوم الحجة به من حجج العقل من جميع الأحداث ، التي لا يسع جهل معرفتها ، فإن البراءة من راكب ذلك الحدث الذي لا يسع جهل معرفته ، ويقوم علم معرفته من حجة العقل من أي الأحداث كان ذلك الحدث ، فعاین ذلك معاین من محدثه بعینه ، فقد قامت علیه الحجة بمعرفة ضلال راکبه ، إذا كانت تقوم علیه الحجة بمعرفة ذلك الحدث من حجج العقول دون العبارة ، فلا يسع المعاین لمحدثه أو السامع لمحدثه بحدثه ، أن يجهل علم ضلاله وعلم حدثه ، وخروجه من حال الطاعة إلى المعصية أو الإيمان إلى الكفر في دين الله ، أو الرضى إلى السخط في دين الله ، أو الثواب إلى العقاب ، فإذا علم ذلك بأحد هذه الوجوه ، فأخرج ذلك المحدث من حال ولاية الله ، إلى عداوته أو من حال رضاه إلى سخطه ، أو ثوابه إلى عقابه ، أو من حال الهدى إلى الضلال ، أو من حال الإيمان إلى الكفر ، أو من حال الطاعة إلى المعصية ، ولم يثبت لذلك المحدث الذي عاينه بحدث ذلك الحدث ، ولم يشك في ضلاله أو كفره أو معصيته ، أو سماه أو نحلته شيئا من الأسماء لمستحقها المحدث ، فقد فعل ما يميزه من ذلك ويسلم به ، ولو لم يبرأ من المحدث ولم يعرف حكم البراءة بعينها ، ما لم يعرف المراد من اسم البراءة والخلع والفراق ، أنه إنما يراد به حال السخط من الرضا ، والبغض من الحب ، والعقوبة من الثواب ، فإذا سمع بذلك أو خطر بباله ، أو دعي إليه في هذا المحدث ، الذي قد عاين منه ما لا يسعه معرفته ، كان عليه علم ما خطر

ببإله من ذلك ، أو سمع ذكره أو دعي إليه ، فإذا كان قد علم من المحدث ذلك الحدث ، الذي وصفنا من الأحداث ، وهذا مما يجري في أحكام ما لا يسع جهله في موضعه إن شاء الله ، أو بما فتح الله منه .

## باب

معرفة أحداث المحدثين وولاية الرأي وبرائة الشريعة ،  
ومعرفة وقوف الرأي والسؤال في جميع المحدثين  
ومعرفة أحداث المحدثين وما يلزم في ذلك من الأحكام

هذا الأمر على وجوه ، فأما ما كان من الأحداث التي لا يسع جهلها ،  
من إنكار الجملة أو شيء منها أو الشك فيها ، أو في شيء منها من الجملة ،  
فإذا كان الحدث من المحدث في إنكار الجملة أو شيء منها أو الشك فيها أو في  
شيء منها ، أو الإنكار لشيء من تفسيرها مما يخرج من تفسير الجملة اللاحق  
بها ، من التوحيد أو الوعد والوعيد ، فإذا أنكر شيئاً أو شك في شيء من  
ذلك ، مما لا يسعه الشك فيه ولا الجهل له ، إذا خطر بباله أو سمع بذكره  
وعرف معناه ، فكذلك إذا أتى المحدث شيئاً من ذلك ، فلا يسعه جهل معرفة  
ضلاله ولا الشك فيه ، وغير مُنفس في السؤال عنه ، وعلمه واجب عليه من  
حين ما يعرف ذلك منه ، ويعرف معنى ذلك ، وكذلك إذا خطر بباله أو سمع  
بذكر من يجحد شيئاً من ذلك أو ينكره أو يشك فيه أو في شيء منه ، فلا يسعه  
جهل معرفة ضلاله وخطئه ، فهذا وجه من وجوه معرفة الأحداث .

وأما ما أتى المحدث مما يسع جهله ، أو ما تقوم الحجة فيه من السماع ،  
فيما استحل المحدث من ذلك من المحرمات ، وحرم من المحللات من دين  
الله ، والعالم بحدثة ذلك علم بحرمة ما استحل المحدث من الحرام ، وحلال  
ما حرم المحدث من الحلال في دين الله ، مما لا يختلف فيه أنه من دين الله من  
كتابه ، أو سنة نبيه ، أو إجماع المسلمين ، فإذا علم ذلك العالم ؛ ضاق عليه

الشك في المحدث ولم يسعه إلا المعرفة لضلالته ، لأنه لا يسعه جهل من شهد عليه بالضلال في دينه ، ويحادث الله - تبارك وتعالى - في استحلال ما حرم ، وتحريم ما أحل ، وإذا وسعه الشك في هذا ؛ وسعه إلا أن يعرف أهو مصيب في الدين الذي هو عليه ويدين به ، أو غير مصيب ، ولا يسعه ذلك أن يدين بما يشك فيه أهو صواب أم لا ، وإذا لم يسعه أن يدين بالشك لم يسعه أن يشك فيمن جحد دينه الذي لا يسعه؛ إلا أن يعلم أنه صواب ولا يشك فيه .

وقد قال من قال : إنه لا يضيق عليه الشك في هذا ، ما لم يتضح له علم ذلك ، ويين له صواب ما يحكم به من علمه ، والقول الأول هو الأكثر ، وعليه أكثر العمل من علماء المسلمين ، فإذا وسعه الشك في ذلك بعد أن علم الحدث من المحدث عما لا يشك فيه من علمه ، وعلم أنه محرم لحلال من دين الله ، أم مستحل لحرام من دين الله ، فلا يجوز معنا له؛ على شكه هذا؛ إلا اعتقاد السؤال عما قد لزمه من الحجّة في ذلك من عقله ، فإذا لم يشك في العلماء المتبرئين من المحدث ، أو يقف عن العلماء إذا برئوا من المحدث على حدته ذلك ، أو يترك الاعتقاد للسؤال عما يلزمه في ذلك ، وسلم للمسلمين ، فهذا من موضع ما قال المسلمون أن السائل سالم والشاك هالك ، وإذا لزمه السؤال في الأحداث الماضية التي ليست واقعة ، وقوعا يجب عليه إزالتها وصرفها فيما تعبده الله من ذلك ، فيكون تركه لطلب علم ذلك ، يعطل به حقا من حقوق الله ، وإنما يلزمه علم حكم الحدث ، الذي قد علمه واعتقد السؤال عن هذا ، ولم يتول المحدث على حدته ، ولا برىء من العلماء إذا برئوا من المحدث على حدته ولا وقف عنهم ، وكانت له سلامة في الوقوف ، فلا يلزمه خروج في طلب علم مثل هذا ، لأنه ليس من الفرائض الفائتة عن وقتها ، ولا متعلقة في ماله ولا في بدنه ، وإنما عليه اعتقاد السؤال ليصل إلى الشهادة بهذه الأحداث ، التي قد لزمته فيما لزمه من علم ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه إنما يكون هالكا بشكّه في ذلك ، إذا كان في

حكم الاستحلال ، أو بولايته للمحدث ، أو ببراءته من العلماء إذا برثوا من المحدث ، أو يقف عنهم إذا برثوا من المحدث في حينه . فأما ولايته للمحدث على غير اعتقاد براءة الشريطة ، فلا نعلم في هلاكه اختلافاً ، وكذلك إذا برىء من العلماء إذا برثوا من المحدث ، أو وقف عنهم من أجل براءتهم من المحدث ، وأما شكه في الحدث على غير إثبات ولاية المحدث ، ولا البراءة من العلماء من أجل براءتهم منه ، أو وقف عنهم ، فذلك الذي لا يختلف فيه .

فقال من قال : لا يسعه جهل ذلك ، إذا كان على الاستحلال ، وعلم هو حرمة الحدث .

وقال من قال : لا يضيّق عليه الشك في ذلك ، إذا لم يتبين له حكم الحدث ويصح معه ذلك ، وكذلك لا نعلم بالإجماع أن عليه اعتقاد السؤال عن هذا ، إذا كان قد وسعه الشك في ذلك ؛ على قول من يرى له السعة في ذلك ، وأما على قول من لا يعذره في ذلك ، فهو هالك من حينه ، وغير متنفس في السؤال عن ذلك طرفة عين ، وعلى هذا القول فالمعبر له علم ذلك إذا قام عليه لعلم ذلك ، تقوم عليه الحجة في إبانة ذلك من جميع المعبرين ، لأنه راكب للحدث بشكّه في المحدث ، وكل راكب لحدث لا يسعه ركوبه ، فجميع المعبرين له حكم ذلك الحدث ؛ حجة عليه في العبارة له ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد براءة الشريطة منه في أصل ما يدين به ، أو يعتقد ذلك فيه بعينه إن كان محدثاً .

فقد قال من قال : إنه سالم بذلك ، ما لم يبرأ من العلماء إذا برثوا منه ، أو يقف عنهم من أجل ذلك ، وإذا برىء من العلماء أو من أحد منهم من أجل براءتهم من المحدث ، أو وقف عنهم فهو بذلك هالك محدث ، لا يسعه جهل ذلك من حينه ، كان ذلك الحدث على التحريم أو على الاستحلال ، وعليه

مع ذلك الدينونة بالسؤال عما ركب ، وعبرة الجميع عليه في ذلك حجة ، ولا يسعه ذلك لأنه محدث ببراءته من العلماء ، أو وقوفه عنهم من أجل براءتهم من المحدث ، تولى المحدث أو لم يتوله ، ووقف عنه أو تولاه بشريطة ، أو لم يتوله ، أو تولاه بغير شريطة ، فإذا تولاه بغير شريطة فهو محدث بولايته بغير شريطة ، كان الحدث على الاستحلال أو التحريم ومحدث بوقوفه عن العلماء أو براءته منهم ، وأيما فعل من ذلك فهو محدث ، وكل من عبّر له علم ذلك من بعد أن يكون محدثا ، فهو عليه حجة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إذا تولى المحدث بشريطة ، ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك .

فقال من قال : إنه غير محدث بذلك ، كان على وجه التحريم أو على وجه التحليل .

وقال من قال : لا يسعه ذلك على وجه التحليل ولا التحريم ، وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ، ولا يسعه إلا ترك ولايته إن شك فيه ، أو البراءة منه إذا علم بحدته ذلك ، ولو لم يعلم بحكم الحدث .

وقال من قال : يسعه الشك فيه ، ويسعه أن يتولاه برأي إن كان ذلك الحدث لم يخرج من الولاية ، وإن كان قد أخرجه من الولاية إلى البراءة ، فهو بريء منه في الاستحلال والتحريم ، ما لم يبرأ من العلماء أو يقف عنهم .

وقال من قال : إنما ذلك له في الأحداث المحرمة ، وأما على الاستحلال إذا علم بالحدث وحُرمة الحدث إلا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأي على ما وصفنا ، وأما في الاستحلال فلا ، وليس إلا البراءة منه أو الوقوف عنه ، ولا يسعه على كل حال من الحال أن يبرأ من العلماء إذا برثوا من المحدث ، ولا يقف عنهم من أجل ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، كان

المحدث مستحلا أو محرما ، برىء منه أو تولاه على براءة الشريعة أو وقف عنه ، أو تولاه برأي أو وقف عنه برأي ، أو وقف عنه على اعتقاد السؤال ، فلا يسعه على كل حال وهو محدث بذلك .

وكل حال لزمه السؤال فيه عن أمر قد ركبه ، وهو حال فيه غير خارج منه ، بانتقال منه عنه ، أو بزوال وقت ذلك عنه إلى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له علم ذلك حجة عليه ، وإلا فلا براءة له من الخروج في طلب علم ذلك بالقدرة ، حتى يخرج من حال ما قد ركب من ذلك ، أو يتوب هو من ذلك بعينه أو في جملته ، ما لم تقم عليه حجة العبارة التي توجب عليه علم ذلك بعينه ، فإذا تاب منه بعينه بما حسن في عقله التوبة منه ، فوافق الصواب في ذلك أو عدم العبارة في ذلك ، فتاب من حدثه في الجملة ، أو عبر له ذلك معبر فتاب منه بعينه ، أو تاب منه بعينه في الشريعة ، إن كان ذلك مخرجا له من أحكام جملته ، التي دان بها لخالقه فتاب من ذلك على شريطته ، فكل ذلك مجزله إذا خرج بالتوبة ولم يكن فيه عمل مؤبد عليه في جملته ، فإذا تاب من ذلك في جملته ثم علم بذلك من المعبرين له فعلية التوبة منه بعينه ، وأما إذا تاب منه في شريطته إن كان يلزمه منه التوبة في جملته ، فقد تاب من ذلك ، ويجزئه ذلك عن توبته منه بعينه إذا علم ذلك ، ما لم يكن مقيما عليه بدين في نيته وإرادته .

**فصل :** وولايته للمحدث بجهل أو علم ، كان الحدث باستحلال أو تحريم ، فهو من الحدث الحال فيه ، وعليه طلب علم ذلك ، واعتقاد السؤال والخروج في طلب علم ذلك ، على ما وصفنا ، من قدرته على ذلك إلى أن تلقاه الحجة ، والحجة عليه في ذلك جميع المعبرين ، وعليه السؤال في ذلك لجميع المعبرين ، ولا يخرج له من ذلك إلا بتوبة منه بعينه ، أو عدم من المعبرين فيتوب في جملته ، أو بتوبة من ذلك في شريطته ، مع عدم المعبرين له علم ذلك ، ما لم تكن ولايته للمحدث على اعتقاد الشريعة في البراءة منه ،

فإذا كان على الشريطة خرج من حد الضيق إلى السعة ، وكان مسلماً بذلك في بعض قول أهل العلم ، وقد وصفنا ذلك ، وكذلك براءته من العلماء على براءتهم من المحدث بأي حدث كان بالتحليل أو التحريم ، أو وقوفه عن العلماء من أجل ذلك حدث حال فيه لا يخرج له منه إلا بالتوبة منه ، وعليه طلب علم ذلك بالخروج مما يقدر عليه ، وقد وصفنا في جملة ذلك ، ولا غاية له في ذلك بعد القدرة ، حتى يخرج من ذلك بتوبة ، على ما وصفنا في جملة أو شريطة عند عدم المعبرين ، أو بتوبة منه بعينه باستحسان ، ولم تقم عليه الحجة بالعبارة فيه ، فإن ذلك يجزئه ويخرج من حال الضيق إلى السعة ، إذا تاب من ذلك في شريطته ، إن كانت تلزم منه التوبة ، أو تاب من ذلك بعينه ، بما استحسنت من ذلك وخطر بباله ، ولو لم يسمع بذكر ذلك ، فذلك مجزئ له عن التوبة . وأما توبته في الجملة فغير مجزئ له ذلك إذا علم بالعبارة ، إلا أن يتوب من ذلك بعينه ، وأما شكه في المحدثين بوجه يسعه فيه الشك في قول المسلمين في الرأي أو في الدين ، فهو سالم من الهلكة ، ولا يلزمه في الإجماع في ذلك السؤال ، ولا الخروج في طلب علم ذلك ، ولو لزمه السؤال ، ولم يكن حالاً في حدث مرتكباً له ، يهلك به ، فلزمه السؤال في بعض قول المسلمين ، فلا يلزمه في ذلك خروج ، لأنه سالم من دخول الضيق إلى السعة ، وإنما يلزمه السؤال بالإجماع والخروج فيما يكون فيه حالاً من المهلكات ، فيكون عليه الخروج من تلك الهلكة باعتقاد السؤال ، والخروج فيه إذا قدر على ذلك ، وقد مضى تفسير ذلك بما في بعضه كفاية . ولا يقع الإجماع على الدينونة بالسؤال ، فيما يكون فيه العبد سالماً من الهلكة ، في حينه ذلك وساعته تلك ، وإذا وسعته الإقامة على شيء طرفه عين ، وسعه ذلك إلى أن يموت ، ما لم يخرج من حال السعة بقيام الحجة ، وبحال يجب عليه فيه عمل حاضر يفوت وقته ، وقد بينا ذلك في أول هذا الباب في هذا الكتاب مما يجتزئ به أهل العقول .

فإن قال قائل : فلمَ لم يُلزموا الشاك في المحدث المستحل الخروج في طلب علم ذلك الذي شك فيه ؟ وألزمتموه اعتقاد السؤال وقلتم : إذا لقيته الحجة ، وقامت عليه ، لم يسعه إلا قبولها ؟

قلنا : إنما ألزمناه اعتقاد السؤال ، على غير الدينونة بذلك ، ولا يلزمه ذلك بدين ، وإنما أحببنا له ذلك لأنه في حال ضيق ، فلم تجب له الإقامة على شكّه ذلك ، الذي قد قال أكثر أهل العلم أنه يهلكُ به من حينه ، ولا ينفس له في السؤال عنه . وإن كان قد قال من قال : إنه لا يهلك بذلك ما لم تقم عليه شواهد الدينونة بذلك ، فأحببنا له أن يعتقد السؤال عن ذلك ، وجعلنا عليه العالم الواحد من المسلمين حجة ، والعالم الثقة من قومنا إذا كان موافقا لقول المسلمين في ذلك حجة ، وعبارة الضعيف من المسلمين عن الفقيه من المسلمين ، أو من كتاب الله ؛ حجة ، لأنه لا تستوي الحجج ، فيما يكون يسعه جهله في الإجماع ، وفيما لا يسعه جهله في الإجماع ، وفيما يختلف فيه في السعة والضيق ، وليس ذلك معنا سواء ، والحجة فيما لا يسع جهله على كل حال من الحالة التي يكون صاحبها بها هالكا ، إلا باعتقاد السؤال بالإجماع فالحجة فيه تقوم من جميع المعبرين ، ولو لم يبلغ هو إلى علم ذلك ، وليس له الشك في ذلك ، إذا علم معناه ، ولو لم يتضح له صوابه من خطئه ، والحجة فيما يسع جهله أبدا ، ما لم يركبه بتضييع أو ارتكاب ، بقول أو عمل أو نية ، فلا تقوم الحجة فيه ، وينقطع به العذر ، إلا من العلم منه بذلك ، من أي وجه كان ، واتضح له صوابه وحسن في عقله ، ولو علم ذلك من فطيم وهو فطيم ، أو من يهودي أو نصراني أو مشرك وثني أو أعرابي جاف ، أو زنجي مشرط الوجه ، وإذا علم شيئا من الدين ، من أي وجه من الوجوه ، وحسن في عقله ، وأبصر عدله ، وضح معه أنه الحق بما لا يشك فيه ، وارتفع الريب عنه في ذلك ، فلا يسعه الشك في ذلك أبدا ، ومتى ما شك في ذلك بعد علمه هذا من أي وجه كان ذلك العلم ، فهو هالك ، فإن كان شكه في ذلك في

تنزيل كان مشركا ، وإن كان في تأويل كان كافرا منافقا ، فإذا لم يتقدم إليه في ذلك علم يصح معه علمه ، فلا يكون عليه في ذلك حجة معنا ، إلا العالم الفقيه من علماء المسلمين ، المشهود لهم ذلك في الدين ، مع أهل الخبرة بهم من أهل الدين ، ويصح مع الجاهل لذلك من العالم ما تقوم به عليه الحجة من علمه ، ولو جهل ذلك من صفة العالم ، وجهل الحق من قوله ، فقوله عليه حجة إذا بلغ إلى علم صفته التي بها تكون حجة عليه ولو جهل ذلك في الدين .

وأما ما لم يصح مع الجاهل ، لما يسعه جهله صفة علم العالم ، الذي تقوم به الحجة عليه ، بعلم منه هو بذلك ، ولقيه وهو به غير عالم أنه عالم ، وهو في الأصل عالم ، وقد علم غيره أنه عالم ، فلا يكون ذلك حجة على الجاهل ، فيما يسعه جهله ، ويكون سالما بجهله ، وإذا شُهر مع الجاهل لما يسعه جهله ، صفة هذا العالم من المسلمين بشهرة علمه ، وصدقه في علمه وفضله وشهرته ، أنه من أهل الاستقامة على دين أهل العدل من المسلمين ، ولو جهل هو الصفة التي تقوم بها الحجة عليه ، ثم لقيه هذا العالم على هذه الصفة ، فأفتاه بشيء مما يسعه جهله من الدين ، مما لا يجوز فيه الاختلاف في الرأي ، كان ذلك عليه حجة ، وكان عليه علم ذلك ، ولا يسعه الشك فيه في أكثر القول .

وقد قال من قال : إنه ما لم يتضح له علم ذلك ، ولم يبرأ من العالم من أجل قوله ذلك بالحق ، أو يقف عنه ، فلا يضيق عليه الشك في ذلك ، فإن شك في ذلك ، الذي قال العالم من العدل ، فبريء منه من أجل ذلك ، أو وقف عنه برأي أو بدين ، كان بذلك هالكا محدثا حدثا في الهلكة ، لا يخرج له من ذلك إلا بالدينونة بالسؤال عن ذلك والتوبة منه ، فإذا حلّ بهذه الحالة ، كان جميع المعبرين له ذلك حجة عليه ، لأنه محدث بذلك .

وأما ما يكون فيه الاختلاف ، فيقول بعض ؛ إنه يهلك به ، ولا يسعه

الشك فيه ، ويقول بعض ؛ إنه لا يهلك بشكك فيه ، فنحب له أن يكون يعتقد السؤال عن ذلك ، ولا يلزمه في ذلك كلفة خروج ، لأن الخروج عمل يعطل به الفرائض غيره ، ويلزم فيه الاشتغال عن غيره ، واعتقاد السؤال مع الإقامة ، ليس بعمل يشغل عن الفرائض ، ولا توجب كلفة ، فيجب له في هذا ومثله السؤال ، لأنه لا يقيم على شك نخاف عليه فيه الهلكة ، ولأنه لا يلزمه الدينونة بالسؤال ، فيخرج من حال الاختلاف إلى حال الدينونة ، ولا نجعل عليه في ذلك الحجة جميع المعبرين ، فتنتزله بمنزلة ما لا يسعه جهله بالاجماع ، ولا نعذره في ذلك ، ولا نقيم عليه حجة إلا من العلماء من المسلمين ، ولكننا نحب أن تكون عليه عبارة العالم من المسلمين ، والعالم من فقهاء قومنا ، إذا كان من الثقة في دينه ، وكان موافقا للمسلمين في ذلك الذي أفتى فيه ، وفي أصول ذلك من الدين ، وعبادة الضعيف من المسلمين عن الفقيه المشهور من علماء المسلمين ، أو من كتاب الله حجة في ذلك ، ونقول إنه ليس له بعد ذلك أن يلوي عنقه بعد قيام هذه الحجة عليه ، فإذا قامت عليه الحجة من أحد هذه الوجوه ، ضاق عليه الشك في ذلك معنا ، وكان بذلك محدثا حالا في محل ما لا يسعه جهله ، لأن ذلك معنا من البيئونة له من المعبرين ، فإذا قامت عليه تلك الحجة فشك فيها ، كان هالكا ، وحل محل الهلاك ، وكان هنالك اعتقاد الدينونة بالسؤال ، حتى يخرج من ذلك الضيق الذي دخله ، وكان جميع المعبرين له في ذلك حجة عليه ، فهذا الذي معنا في هذا ، وهو قولنا وبالله التوفيق لمرشد الأمور .

فصل : فإن قال قائل : وكيف ألزمتم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السؤال ، ولم تلزموا فيه الخروج ولم تلزموا السؤال في علم الأحداث والأحكام فيها ، من قد صحت معه الأحداث وجهل حكمها ، إذا لم يكن ذلك مما لا يهلك بركوبه له ؟

قلنا له : لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة قائمة ، متعبد

بإزالتها ، وإزالتها واجب عليه ، إذا قدر على ذلك ، وفي تركه لذلك تضييع لفرائض الله ، وانتهاك لمحارمه ، فهو حال في فرض إزالتها ، وطالب علم أحكام الأحداث ، غير متعبد بإزالة شيء من المعاصي ، ولا بإثبات شيء من الطاعة لمخالفة حال فيه ، وإنما عليه من ذلك إذا بلغ إليه علمه ، أن يعرف ضلالة الضال من المحدثين ، وهداية المهتدين من المحدثين ، وغير عاص لله معه وفي قدرته ، وإنما ذلك شيء زائل قد انقضى ومضى ؛ إلا أن يكون ذلك قائما بعينه ، ينتهك حُرْمِ الله ، ويضيع فرائض الله ، قائما بحضرتة ، فإن ذلك يخرج مخرج الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونقول إن القول الحق فيه واحد .

فصل : ومع ذلك إنا لم نلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند جهل ذلك ، ما لم يكن الجاهل لذلك داخلا في معونة على ذلك ، أو متوليا لمحدث لما لا يسعه ركوبه ، أو معيننا على من أنكر ذلك من العالمين به ، أو رادا حجة الله في ذلك ، أو متبرئا من العلماء إذا برئوا من محدث ذلك ، أو يقف عنهم ، فإذا لم يكن منه هذا ، وإنما كان قادرا على إزالة ذلك بالقول والأمر ، فلا يلزمه السؤال عن ذلك بالدينونة ، ولا نأمره باعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك ، وإنما اختار له ذلك من اختار للعلة التي وصفناها ، أنه حال في فريضة لا غاية لها ، فما لم يكن منه شيء مما ذكرنا ، أو يضيع من ذلك حقا يلزمه القيام به في قدرته لله ، أو يعطل حدا ويبطل حكما ، وهو خاص له ذلك دون غيره ، إذا كان حاكما فيه وعليه متقلدا ذلك فهو سالم ، والسؤال له عن بحث ذلك في بعض قول المسلمين لازم للعلة التي ذكرناها خارجة ، وأما حال علم الأحداث الماضية الغائبة ، كان فوتها قريبا أو بعيدا ، ولو كان في يومه ذلك إلا أنها قد انقضت فالحكم في ذلك يختلف مع أهل العلم ، ولسنا نقول إن ذلك من الدين أيضا والمجمع عليه ، ما لم يضيع حكما أو يعطل حدا ، أو يبطل حقا يلزمه القيام بذلك على الإهمال أو على الجهالة ، وتضييع

الأحوال ، فإذا نزل بهذه المنزلة كان هالكا ، ولزمته الدينونة بالسؤال عن ذلك ، والبحث عنه لإقامة ذلك ، وكان عليه قبول ذلك من جميع المعبرين ، وما لم يَصِرْ إلى هذه الحالة ، فلا نقول إن جميع المعبرين عليه حجة ، ولكننا نقول إن عليه أن يقبل ذلك من علماء المسلمين ، وفقهاء قومنا الثقة منهم في دينهم ، فيما يوافقون فيه في أصول الدين ، ومن ضعفاء المسلمين المعبرين عن علماء المسلمين ، وعن كتاب الله - تبارك وتعالى - ، ولو لم يقبل ذلك إلا من العلماء من المسلمين ، وما لم يبين له ذلك ، ويتضح له علم ذلك ، لم يضيّق عليه ذلك معنا ، ما لم يحل فيما لا يسعه جهله و بصير معطلا أو مضيعا أو مبطلا لما لا يسعه من ذلك كما وصفنا ، فهذا الذي فرّق معنا بين الأحداث الماضية ولزوم علمها ، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحاضر القائم ، والأفعال الدائمة معه وبحضرته ، وفي ذلك فرق بين مع من عرف ذلك من علماء المسلمين ، وأرجو أن لا يغيب ذلك عن أهل العقل إن شاء الله ، وإذا كان الراكب للحدث على وجه الاستحلال بالدينونة ، لما حرم الله في دينه ، أو التحريم لما أحل الله في دينه ، وكان العالم بحدثه والمعاین له والشاهد له والصحيح معه ذلك بالشهرة أو بغير ذلك ، مما يتولد من وجوه صحة علم حدثه ، وكان العالم بحدث المحدث جاهلا بحرمة ما استحل المحدث من الحرام ، وحلال ما حرم المحدث من الحلال ، فذلك لا اختلاف بين المسلمين فيما علمنا ، أنه واسع له جهل ذلك في المحدث ، لا يهلك بالشك في ضلالة المحدث ، وذلك لاحق بحكم الأحداث على وجه التحريم ، لمن جهل ذلك وعلى من جهل ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه ما لم يتول الراكب لذلك بغير شريطة البراءة فيه ، على ما قد وصفنا في بعض القول ، أو يقف عن العلماء من أجل براءتهم من المحدث ، أو يبرأ منهم أنه سالم مسلم بذلك ، وكذلك المحدث الذي لا يستحل ما حرم الله ، ولا يصح له حكم الاستحلال بالشهرة ، أو بالمعينة لما حرم الله ، والتحريم لما أحل الله ، فالشك فيه واسع ، ولو علم بحرمة الحدث ، ما لم يعلم ما يبلغ بالمحدث حدثه من

الضلال والهلاك ، وإذا جهل حرمة ما أحدث المحدث ، فذلك واسع له في ذلك ، ولا يسعه على كل حال أن يثبت على ولاية المحدث ، ولو تقدمت له ولاية ، ولا تجوز ولايته ما لم يعلم منه خروجاً من حدثه ذلك بالتوبة ، إلا أنه قد قال من قال : إنه إن تولاه برأيي إن كانت له ولاية متقدمة ، وإن كان ذلك غير مخرج له من الولاية ، وسعته ذلك ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك ، والحكم فيه من أي الطرق صح معه علم ذلك ، وبان صوابه ، وما لم يبين له صواب ذلك ، فلا تقوم عليه في ذلك حجة ، إلا من عبارة العلماء من المسلمين ، على ما وصفنا في علم الدين ، فإن الفقهاء من المسلمين حجة معنا فيها نقول به ، وقد مضى القول بالاختلاف في ذلك ، ولسنا ندين بمختلف فيه ، وإنما نقول به لأنه أكثر ما عرفنا من قول المسلمين وأبين حجة في أصول الدين .

فصل : وقد قال من قال من المسلمين : إنه إن كانت للمحدث ولاية متقدمة ، فإذا ركب حدثاً جهله من يتولاه ، ولم تثبت ولايته على ما لا يسعه من ولاية الدين ، بغير اعتقاد الشريعة في البراءة منه في الأصل ، وغير ولاية الرأي ، إن كان لم يخرج حدثه من الولاية ، فهو ولي له ، فإذا سلم أن يتولاه قطعاً بغير شريعة ولا رأي ، فهو سالم ، وغير محدث ولا هالك بذلك ، إذ تولاه بأحد هذين المعنيين ، ولم يبلغ علمه إلى معرفة ضلاله فيما ركب من الحدث المهلك ، المحرم له أو المستحل له ، وهو جاهل حرمة ذلك ، قالوا : فواسع له علم ضلاله ، ولكن عليه السؤال عما يلزمه من أمر هذا الحدث من وليه ، الذي قد تقدمت له ولاية معه بدين ، وقد انتقل عن ولاية الدين معه ، إلى ولاية بشرية ، أو ولاية برأي ، فيلزمه السؤال عن علم ذلك ، ليزول عنه الريب في أمر وليه ، فيتولاه بدين أو يخرج من ولايته إن كان محدثاً حدثاً يهلك به ، فيخرج من ولايته إذ هو محدث ، ولهذا العلة ألزمه من ألزمه السؤال عن علم ذلك والحكم فيه .

وقال من قال : لا سؤال عليه أيضا في ذلك ، لأنه غير هالك بذلك ، وكل ما لم يكن به هالكا لا يلزمه السؤال عنه ، وهو بغيره سالم ، فإذا تولاه بدين بغير رأي ولا اعتقاد شريطة ، كان محدثا حينئذ ، ولزمه السؤال بالدينونة ، عما دخل فيه من ولاية المحدث بالدين ، ولم يسعه جهل ذلك ، وكان جميع من عبر له علم ذلك ، كائنا من كان عليه حجة في ذلك ، وهنالک وقع الهلاك به والحديث عليه .

والقول الآخر هو أصح في أحكام الدين ، والأول ينسأغ على الاحتياط والخروج من الشبهة ، من غير أن يلزم ذلك نفسه بدين ، فإن ألزم نفسه ذلك بدين ، أو ألزمه ذلك أحد بدين ، لم يسعه ذلك ، وكان محدثا ، إلا أن يعتقد الدينونة بالسؤال ، عما يلزمه في ذلك ، ويلتزم السؤال بغير دينونة ، بالسؤال عنه قطعا ، إلا على شريطة ما يلزمه في ذلك ، فذلك طهارة وسلامة من الريب ، وإذا ألزمناه ذلك على أحد القولين ، مع إجماع من القول أنه سالم بذلك ، فلا نقول إن عليه في ذلك حجة ، ولا تقوم عليه الحجة في ذلك ، إلا من العلماء في الدين من المسلمين ، ولا يصح ولا ينسأغ أن يلزمه في ذلك خروج ، لأن الخروج عمل يتعطل به غيره من الفرائض للاشتغال به ، ولا يجوز معنا ذلك على كل حال في هذا الباب ولا غيره ، إلا فيما يكون فيه السائل هالكا إلا باعتقاد السؤال عنه في الدينونة في الإجماع ، وأما ولاية الرأي في مثل هذا في وليه المتقدم ، فلا نعلم في ذلك اختلافا ؛ أنه تسعه ولاية الرأي في هذا ، إذا لم نعلم ما نزل بوليّه من ذلك الذي عاينه ، لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين ، فينتقض أصل ما دان به من ولاية وليه بالدين ، على الشبهة بغير بيّنة . وأما إثبات ولايته على ما كانت عليه ، إذ هو في اعتقاده أنه يبرأ منه في الشريطة ، إن كان قد أتى بما يلزمه فيه البراءة ، فلا نعلم ذلك مجمعا عليه ، وإن كانت العلة فيه واضحة ، ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحدث وحكمه ، أو يكون الحدث مما لا يسعه جهل معرفة حكمه وولاية

الدين ، على الحالة التي كان عليها الولي ، على غير شريطة يعتقددها فيه بعينه ، إذا تولاه وأثبت ولايته ، إذ هو في الأصل يبرأ من كل عدو ، وكل عاص وكلم حدث في شريطته ، من غير أن يعتقد فيه بعينه شيئاً ، فقد يخرج ذلك على بعض القول ، وذلك أبعد من القول بولايته بدين على اعتقاده فيه براءة الشريطة بعينه ، ولا يخرج ذلك معنا على الصواب ، لأن المؤمن على صدق إرادته ودينه ، لكننا لا نحب ذلك ونقول أن عليه في هذا أن يتولاه برأي ، ولا يثبت له ولايته ، التي كانت على الحالة التي كانت براءته منه في الشريطة بعينه ، إن كان عاصياً ، وذلك ما لا يختلف فيه معنا في الأصل ، للعلة التي ذكرناها .

**فصل :** فإن تولاه على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه في الشريطة بعينه ، إن كان عاصياً في الشريطة ، فهو أفضل من الأول ، وهو معنا واسع ، لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه ، كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه ، من الولاية له بعينه ، إذا اشترط فيه براءة الشريطة ، إن كان محدثاً حدثاً يخرج منه الولاية التي قد ثبتت له ، فإن تولاه على ما كان عليه من الولاية ، حتى يعلم أنه خرج من الولاية بالحقيقة من علمه ومعرفة حكمه ، إذ هو في اعتقاده في أصل الشريطة ، أنه يبرأ لله من كل عاص ومحدث ، ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئاً إلا في الجملة ، إذا اعتقد ذلك في الجملة حتى تثبت ولايته ، هذا لم نقل أن ذلك منه خروج من أصل الدين ، وأنه قد تعلق بأصل من أصول الدين ، لأنه قد صح له الولاية بالبينة ، ولا تزول عنه الولاية إلا بالبينة ، والمؤمن على صحة اعتقاده في ذلك ، وليس كل ما اختلف فيه ؛ حُكِمَ فيه بحكم التدين ، ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه أصوب وإلى السلامة والحق أقرب ، من غير أن يضيق على الناس ما كان في أحد السعة بالدينونة فيخطئوا بذلك ، إن شاء الله .

**فصل :** وما لم يهلك بالشك في المحدث فلا يخرج في الأصول المثبتة ،

في أحكام الولاية والبراءة ، ما قد ذكرنا من ولاية الرأي وولاية الشريعة ، للبراءة على إثبات الولاية ، إذا اشترط البراءة فيه بعينه ، وإثبات الولاية على اشتراط منه في أصل دينه ، البراءة من جميع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين ، لأن أصل دين الله - تبارك وتعالى - واسع ، لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ، ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا ، قد أوجبه عليهم في وقت موقت ، أو يردوا حجته أو يشكوا فيها ، فإذا قامت عليهم على هذا أجمع المسلمون .

فإن قال قائل : وكيف تزعمون أن ولاية الرأي لا يعلمون فيها اختلافا ، وأنتم تقولون إن الأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - ، أنه قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم ؟

قلنا لهم : نعم ؛ نقول ذلك أنه كذلك في ولاية الدينونة ، خاص على إثبات ما كان له من الولاية المتقدمة ، بغير اعتقاد بحدثة مع ذلك ، من ولاية رأي له ، إن لم يكن حدثه ذلك مخرجا له من حال ولايته التي كان عليها ، أو يتولاه على الحالة التي كان عليها ، ويعتقد فيه براءة الشريعة التي يسلم بها من ولايته في أصل ما دان به ، أو يعتقد مع ولايته براءة الشريعة في جملة العاصين والمحدثين ، ولا يلزمه في العقول أن يقصد إلى ترك ولايته بالدين ، على غير حجة ولا علة ، وقد ثبتت ولايته في الأصل بالدين ، وهو لا يعلم أيجرجه ذلك الحدث الذي رآه من الولاية ، أو يزيده إثباتا في الولاية ، وهو من الطاعات التي تراد بها ولاية ، لأنه هو لا يعلم أحكام الأحداث ولا أصول الدين التي يجب بها الكفر من الإيمان ، ولا الاساءة من الإحسان ، فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة ، بغير علة ولا حجة يعتقدونها فيه ، إلا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة التي تصح معه ، كما يصح معه ثبوت ولايته بالحجة الواضحة التي تولاه بها .

فصل : ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون كلما رأى من وليه أمرا ، لا يعرف ما بلغ به الأمر فيه ، أهو من الطاعة أو المعصية ، أو من الصغائر أو من الكبائر أو من الإساءة أو من الإحسان ، أن يترك ولاية وليه ويلزمه ذلك ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : فقد أطلقت وأوجبت عليه أن يكون يترك ولاية وليه ، على العمل بالطاعات والمصارعة إلى الخيرات ، إلا ما علم هو أن ذلك من الطاعة ومن الخير ، فكلاهما لم يعلم أنه من الطاعة في علمه هو ، أفله أن يترك ولاية وليه عليه بالدينونة في قولك ؟

فإن قال : نعم ؛ فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت أبدا على ولاية ولي له طرفة عين ، إلا أن يغيب عنه أمره ، أو يكون عالما بجميع أحكام الإسلام .

فإن قال ذلك ؛ أتى بضد الصواب ، وما يخالف السنة والكتاب ، وألزم الناس أن يعلموا جميع العلم من دين الله ، وألزمهم أن يتركوا ولاية أوليائهم ، وألزمهم أن لا يتولوا أحدا أبدا ، إلا أن يعلموا جميع دين الله ، وهذا من المحال الذي لا يقدر عليه أحد ، في حال من الحال ، أن يكون عالما بجميع دين الله في وقت واحد ، وإلا كان هالكا في ولاية أوليائه ، وهذا أصل باطل لا يستساغ ، ولا يخرج في أحكام الكتاب ولا في أحكام السنة ، ولا في آثار المسلمين ، في أصل ما دانوا به من أصول الدين ، ولا من حجة العقل .

فإن قال : فعليه معكم في وليه الذي قد تقدمت ولايته له في الأصل ، أن يعتقد فيه ولاية الرأي في كل ما رأى منه من الأفعال ، وسمع منه من الأقوال ، التي لا يعلم أنها صواب ، وإنما عليه ذلك فيه ، إذا أتى شيئا في الأصل باطلا علمه أو لم يعلمه هذا ؟

قلنا له : أما في اللازم فإنه مباح له ولاية وليه باعتقاد الشريعة في الجميع ، بالبراءة من جميع المحدثين والعاصين ، ولن يسلم إلا بذلك ، وبتلك الشريعة ، ولولا ذلك لما جاز له أن يتولى أحدا من الخليفة في حكم الظاهر ، ولا جاز له أن يتولى من صح له السعادة من النبيين والمرسلين والمؤمنين ، الذين صح لهم ذلك بالشهادة من الله في كتابه ، أو على لسان أحد من أنبيائه ، ولكن إنما سَلِمَ الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين والهالكين ، باعتقاد براءة الشريعة من كل عدو لله ، ومن كل عاص لله ومن كل محدث ، وأحد هذه المعاني يجرىء إذا اعتقد البراءة من كل عدو لله ، فقد أجزأه عن تفسير ذلك في الجملة ، ما لم يلزمه ذلك في غيره من الصفات بعينها ، فباعتقاده براءة الشريعة ، من جميع أعداء الله - تبارك وتعالى - ، جاز له ولاية من صح معه في حكم الظاهر ، ما يستحق به الولاية ، ما لم يعلم منه بعد ذلك ما تزول به ولايته في حكم الظاهر ، وبولايته لجميع أولياء الله في الشريعة ، جاز له أن يبرأ من جميع من علم منه ما يستحق به البراءة في حكم الظاهر ، ما لم يصح معه منه بعد ذلك ، ما يزول عنه به حكم البراءة في الظاهر ، فإذا تولى وليه بحكم الظاهر بما يستحق به الولاية ، أطلق له ولايته أبداً على كل حال رآه فيه ، ولو جهل ذلك إذا لم ير منه ما يخرج من الإيمان والولاية في حكم الظاهر ، وهو في حكم الشريعة يبرأ منه إن كان عاصياً في سريرته فيما غاب عنه ، فإذا رأى منه ما يخرج من الإيمان في حكم الظاهر ، فهناك تعبه الله بالحكم فيه بالظاهر ، ولم يكن بد له أن يحكم فيه بعينه ، بحكم من أحكام الظاهر ، لثلا يتولاه على الكفر ، كما تولاه على الإيمان ، ولثلا يبرأ منه على الإيمان كما برىء منه على الكفر ، فإن وفقه الله لعلم حكم الحدث الذي عاينه من وليه ، وكان مكفراً بما ألهمه الله من صواب ذلك ، وزينه في قلبه وحسنه في عقله ، وبأن له صوابه وصح معه عدله ، من غير معبر ولا متكلم ، ولا أثر ولا نقمة أحد من البشر ، كائنا ذلك في الحدث ما كان من الأحداث المحرمة أو المستحلة ؛ وحكم فيه بالصواب ، وبرىء من المحدث بما ألهمه الله من

صواب ذلك ، فقد حاز الفضل وقام بالحق والعدل ، وبلغ إلى ما بلغ إليه العلماء والحكماء ، فإن شك في ذلك من بعد هذا العلم ، الذي علمه الله إياه ، وأهمه إياه وبان صوابه معه ولم يشك فيه ، كان بذلك هالكا ؛ كان ذلك مما يسعه جهله ، أو مما لا يسعه جهله في الأصل ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم بالدين ، وإن كان ذلك مما يسعه جهله ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، كان عليه حين ذلك إذا قصد علمه ، عن معرفة الحكم عليه في ذلك ، أن لا يثبت على ولايته بالظاهر ، المتقدمة لما قد صح معه من ضد الولاية بالحكم بالظاهر ، ولا يدركه معنا في هذا الحال إلا ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، فإما أن يتولاه برأي ، على أنه إن كان مرتكبا لضعف الولاية ، فهو يبرأ بذلك منه في الشريعة ، وإما أن يثبت على ولايته بالظاهر ، على أنه يبرأ منه في الشريعة ، إن كان قد أتى ضد الولاية التي صححت له ، وولاية الرأي أحب إلينا . فإن تولاه بالدين على حكم ما كان عليه الاعتقاد الأول ، من الدينونة بولايته على غير شريعة ، كان قد أتى بذلك ضد ما دان به ، لأنه إنما تعبد الله ببراءة الشريعة ، فيمن لم يظهر له منه حكم تجب عليه به البراءة ، وتعبد الله بالولاية بالشريعة ، فيمن لم يصح معه منه ما تجب به الولاية في حكم الظاهر ، فهذا قد أتى ضد ما تعبد الله به إلا أن يتولاه ، ويعتقد براءة الشريعة في جميع المحدثين مع ذلك ، ويدخله في جملة مع هذا التعبد الحادث ، لم يضيّق عليه ذلك في أصول الولاية والبراءة ، فكان بولاية وليه سالما ، ولو رأى منه ما لا يعلم أحق أم باطل ، أخطأ أم صواب ببراءة الشريعة ، الذي قد عذره الله بها ، عن علم جميع الصواب والخطأ ، ما لم يركب خطأ أو يتولى راكمه ، أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعه ، فلما أن وجب عليه في دين الله في حكم الظاهر في هذا بعينه ، لم ينفعه حكم الشريعة ، إلا أن يحدثها في حال ما تعبد الله به في ذلك ، ولم يكلفه الله أن يقصد إلى ضد ما تعبد الله به بغير علم يوصله إليه ، أو تقوم به الحجة عليه ، من معرفة حدث المحدث ، ولم يجوز في أصل الدين أن يكلف هذا الذي قد كان وسعا

له ، ما لم يحدث حدثا يخرج من حال السعة بولايته له بالدين ، كما كان عليه من ولايته .

فصل : فإن وقف عن هذا المحدث وقوف دين ، كما هو واقف عن سائر الناس ، لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله فيه بالبراءة من محدثه إذا علم ذلك ، كما تعبده الله بولايته قبل ذلك ، فلا يقوم هذا في العقول ولا في حكم المعقول ، أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين ، إلى وقوف بدين بغير حجة ، إلا بعلم يزيل عنه حكم ولايته له بالحجة بالدين ، ولا معنى للوقوف بالدين في هذا الموضوع ، وإنما يصح معنا في هذا الموضوع أن يتولى وليه برأي على ما قد وصفنا من ولاية الرأي ، أو يتولاه على شريطة البراءة منه ، في أصل الشريطة أو يقف عنه برأي لا بدين ، حتى يتبين له صواب ولايته بالحجة فيه ، فيتولاه على ما كان عليه ، أو يتبين له الحجة في كفره ، فيبرأ منه أو يلهمه الله صواب ذلك ، فيحكم فيه من حينه ، بما أراه الله من العدل والصواب ، لأن الوقوف بالدين لا يصح إلا ممن لم يمتحن بولاية من قبل ، فكان في جملة وقوفه في الجميع من العالمين ، وهو في جميع العالمين واقف وقوف دين ، على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله ، والعداوة لجميع أعداء الله ، فلا يلزمه في أحد بعينه ولاية ولا براءة ، حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فإذا تولاه بالحجة الواضحة ؛ لم يرجع عن ولاية من تولاه بحجة إلى البراءة منه ، إلا بحجة واضحة ، وإلا فهو فيه بين البراءة بالدين فيه ، والولاية بالدين فيه بعينه ، ولا يكون مع ذلك وقوف بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة ، ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال ، فيترك ولايته للريب المشكل عليه ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها ، ولا جهل فضله لقلة علم المتولي ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها .

ومن هاهنا قال من قال : إن عليه في وليه السؤال ، إذا جهل حكم ما أتى من الحدث ، ولو تولاه برأي لثلاث يكون على شبهة من أمر وليه ،

ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة إلى غير ولاية بالحجة ، ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك ، لأنه لو وقف وقوف الدين في هذا الموضع ؛ كان قد حكم بغير الصواب وليس هذا موضع وقوف دين ، ومن وقف هذا الوقوف في هذا الموضع ، فقد وقف في غير موضع وقوف الدين ، وقد ضل بذلك إذ حكم بوقوف الدين ، في موضع وقوف الرأي ، ووقوف الرأي غير وقوف السؤال المجمع عليه ، ووقوف الدين غير وقوف الرأي ، ووقوف السؤال المجمع عليه .

وقد قال من قال : إن في هذا الموضع أيضا ، وقوف السؤال مع ولاية الرأي ، مكان ولاية الرأي ، لما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأي عن إثبات ولاية الدين ، ولم يجوز وقوف الدين الذي هو في جميع العالمين ، ممن لم يلزم فيهم تعبد من الله ، بولاية في أحد بعينه ولا براءة في أحد بعينه ، يهلك المتعبد بتركها وجهلها ، لأنه إذا وقف وقوف الدين في هذا الموضع ترك ما تعبد الله به ، من ولاية وليه بغير علم ولا حجة ، وترك علم ما تعبد الله به في الحدث الواقع من وليه ، رجع إلى الإقامة على الوقوف بترك ذلك كله بجهله ، فلا يجوز له ذلك لأنه لا بد له في أحكام العقول من أحد أمرين ؛ إما أن يكون وليه على ولايته ، فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون وليه قد أتى ما يخرج من الولاية إلى العداوة ، فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاد التعبد له ، في الولاية والعداوة في هذا المحدث ، إلى الوقوف على الإقامة على ترك ذلك كله ، وكل من لم يتعبد الله فيه بشيء من أمر دينه بعينه ، وليس ذلك سواء ، بل في ذلك الفرق البعيد والخلاف الشديد ، لأن ترك ولاية الولي بغير حجة إلى الوقوف بالدين ، برجوع عن حال العلم إلى الجهل ، وترك لما ألزمه الله له في حكم تعبد الظاهر من الولاية إلى ولاية الشريعة ، ولن يجوز ذلك أبدا ، كما لا يجوز براءة من ولي والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين ، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين في موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين في موضع وقوف الدين ، ولا يقف بالدين في موضع براءة الدين

ولا ولاية الدين ، وهذا ما لا يختلف فيه من قول المسلمين .

فإن قال قائل : وكيف جاز له أن يتولى برأي بعد أن كانت ولايته بدين ولا يعلم ذلك ، يبلغ بوليه إلى ترك ولاية الدين أم لا يبلغ به ذلك إلى خروج من ولاية الدين ؟

قلنا له : لأن الرأي ليس بضد الدين ، وإنما الرأي من الدين وداخل في الدين ، وهو ضرب من ضروب الدين ليس بضد الدين ، فولايته لوليه بالرأي إثبات لولايته له بالدين ، وخروج من ولايته له بالدين إن كان خارجا من ولاية الدين ، وليس بخارج من ولاية الدين إن لم يكن خارجا من ولاية الدين ، لأنه ليس بضد للدين وإنما هو من الدين ، ووقوفه بالدين لا يجوز ، إلا أن يكون ضدا لولايته بالدين ، كذلك براءته بالدين لا تجوز إلا أن تكون ضدا لولايته بالدين ووقوفه بالدين ، لأن الدين لا يكون أبدا إلا في واحد ؛ إما في ولاية وإما في براءة وإما في وقوف ، لا يختلف ذلك أبدا ، فيكون وقوف دين وولاية دين في شخص واحد ، ولا وقوف دين وبراءة دين في شخص واحد ، ولا براءة دين وولاية دين في شخص واحد ، في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة ، وأما في حكم الشريعة فقد يجوز ذلك ، لأنه إذا وقع نظره على شخص أن يكون معه في وقوف الدين ما لم يعلم منه حدثا في شريطته ، ويكون معه ذلك الشخص بعينه في الولاية إن كان وليا لله ، وفي البراءة إن كان عدوا لله ، فهذا في الشريعة ، مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ؛ ولاية لله وعداوة لله أبدا ، ولو غاب أمره عنه فإنه لا محال في اعتقاده ، أنه كل من وقع عليه نظره من المتعبدين المكلفين أنه لا محال ، إما عدو لله وإما ولي لله ؛ ولا يجوز في شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريعة ، ولا في حكم الظاهر ، ولا في حكم الحقيقة .

فصل : ولكن قد يجوز معه أن يكون معه وليه في حكم الظاهر ، الذي يتولاه في دين الله ، عدوا لله في شريطته التي يدين بها ، وفي الحقيقة عند

الله ، ويجوز أن يكون عدوه الذي يبرأ منه في حكم الظاهر ، وليه في شريطته ، وفي حكم الحقيقة عند الله ، ولا يجوز عنده أن يكون وليه في الشريطة عدواً لله في الحقيقة ، ولا عدوه في الشريطة ولياً لله في الحقيقة ، وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو في الحقيقة إذا صح معه سعادته بوجه من الوجوه من كتاب الله ، أو عن لسان رسول من رسل الله ، أنه مؤمن باسمه وعينه ، أو أنه من أهل الجنة ، ولا يجوز أن يكون ذلك الولي عدواً لله في ولايته في حكم الشريطة ولا عدواً لله في حكم الظاهر عنده أبداً ، وقد حرمت عداوته على من صح معه ذلك ، إلا أن يكون منه حدث ، فإنه يشهد الله عليه بحدثه ، وبرأ من حدثه ويغضه الله ، ولا يرضى به ، ولا يجوز له إلا أن يعلم أنه معصية لله من السعداء ، كما أنه معصية لله من الشقي ، ولا يجوز غير هذا ، ولا يتحول ولي الحقيقة أبداً ، إلى عداوة في حقيقة ولا شريطة ولا حكم الظاهر ، عند من تعبد الله بذلك فيه .

فصل : وكذلك لا تتحول عداوة الحقيقة في حال من الحال إلى ولاية حقيقة ، ولا شريطة ولا حكم الظاهر ، فإن صح من عدو الحقيقة طاعة لله ؛ لم يجز إلا أن يشهد له بذلك الذي كان منه من الطاعة ، كما شهد عليه بالمعصية ، ولا يجوز في حكم الله - تبارك وتعالى - ، إلا أن يكون يجب الطاعة من عدوه كما يجب الطاعة من وليه ، ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه ، ولا يجوز على حال من الحال أن يخطيء مطيعاً في طاعة الله ، ولا يغض منه الطاعة ، ولا يرد عليه ما جاء به من الحججة ، وهو على حجة على من قام عليه بالحق لله ، ولو صح في الحقيقة عداوته ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافاً في الدين .

فإن قال قائل : فكيف قلت أنه إذا كانت للمحدث ولاية متقدمة ، ثم أحدث حدثاً ، لا يهلك بجهله من علم منه ذلك ، ويسعه جهله ، أنه ليس له أن يقف عن ولايته بدين ، ولا يجوز له إلا أن يبرأ منه بدين بعلم منه بذلك ،

أو يتولاه برأي أو شريطة البراءة ، أو يقف عنه برأي على اعتقاده ما يلزمه في ذلك . فإذا لم تكن له ولاية متقدمة وكان في حال الوقوف ثم أحدث حدثا يسعه جهله ، كما يسعه جهله في الولي ما يكون وقوفه عنه ، وما القول فيه ؟

قلنا له : إذا كان المحدث لهذا الحدث تجب منه البراءة بغير هذا الحدث مع من علم منه بذلك الحدث ، فلا اختلاف في ذلك أنه على براءته منه بذلك المتقدم من الحدث ولا وقوف عنه في ذلك لذلك الحدث ، إلا أنه لا يجوز أن يحكم عليه في هذا الحدث بتخطئة ، ولا يلزمه في ذلك كلفة ، وهو سالم من التعبد في ذلك ، لأنه يبرأ منه بغيره من الأحداث المتقدمة ، ولا اختلاف في هذا معنا ، وأما إذا كان المحدث في الأصل مع العالم بحدثه ، في حال وقوف الدين عن الجميع ، ولم يمتحن فيه من متقدم الأمر بولاية ، فإنما هو في الأصل على ما كان عليه من وقوف الدين ، ولا يتحول عن حاله من وقوف الدين ، حتى يصح منه ما يحوله إليه ، من ولاية بدين أو عداوة بدين ، ولا يتعبد فيه بالإجماع بولاية الرأي ولا بوقوف الرأي ، وهو على أصل ما كان عليه حتى يصح من حدثه ما يجب عليه به البراءة ، ويتحول عن وقوف الدين إلى حالة يجب بها له ولاية الدين ، ولو علم العالم بحدثه ذلك المكفر ، إذا جهل حكم ذلك الحدث ، ولا يلزمه في ذلك وقوف رأي ولا وقوف سؤال ، وإنما هو على حاله التي كان عليها ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، لأنه لم تلزمه البراءة منه ؛ فبرأ منه بدين ، ولا تجوز البراءة بالدين إلا على ما يصح منه من علم ذلك من أي الوجوه ، صح معه ذلك ، وبأن له عدل ذلك ؛ لزمته الحجة في ذلك ، وكان عليه الحكم بما يصح معه من العدل ، أو يتحول ذلك المحدث عن تلك الحال ، إلى ما يجوز له من التوبة ، ويصير في حد الولاية فيتولاه بدين بما يصح معه ، ولا يلزمه غير ذلك في الدينونة .

فإن قال : فهل عليه في ذلك سؤال ، عما قد صح معه من حكم الحدث ، الذي قد علمه من المحدث ، ليؤدي ما قد تعلق عليه من حكم

ذلك الحدث الذي قد علمه في المحدث .

**فصل : قلنا له : أما على الدينونة ؛ فلا يجب عليه ذلك ؛ ولا على الإجماع ، ولا يجوز ذلك ، لأنه سالم من تعبد الولاية فيه ، وجائز له الوقوف عنه ، على حالته المتقدمة ، حتى يصح معه حكم الحدث ، فيبرأ منه على ذلك ، وهو أبداً سالم بذلك ما لم يتوله على حدثه ولاية دين ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من ذلك المحدث ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، إلا أنه وقع عليه هنالك حال في علمه ذلك الحدث ، الذي قد علمه من المحدث ، فرق بين حكم المجهول والمعلوم ، وصار حدثه معه معلوماً ، وصار متعبداً في أصل دينه في هذا المحدث ، بما لم يكن قبل علمه بحدثه متعبداً فيه من تحريم الولاية ، إلا بعد خروجه من حكم ذلك الحدث الذي قد علمه منه ، ولورأى منه ما تجب به الولاية ، وقد كان قبل ذلك سالماً من هذا الفضل فيه ، وكذلك قد صار متعبداً في أصل دينه الذي تعبد الله به ، أنه متى علم حكم ذلك الحدث الذي قد علمه من المحدث ، وجب عليه حكم البراءة منه في حكم الظاهر ، وزال عنه حكم براءة الشريعة ، ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر ، فقد انتقل حكم هذا المحدث عنده في أصل دينه ، وأن جهله عن حال ما كان عليه من قبل ، من وقوف الدين على الأبد ، وبراءة الشريعة وولاية الشريعة بأحكام قد لزمته في أصل دينه فيه ، متى بلغ إليها ، انتقل هذا المحدث عن حال الحكم الأول معه ، فليسا سواء في أصل ما تعبد الله ، من جهله بالحدث وعلمه للحدث ، إلا لموضع جهله بحكم الحدث ، وهذا قد تعبد الله بالبراءة من هذا المحدث بعينه ، إلا أنه عذره بجهل حكم حدثه ، فمتى ما بلغ إلى علم حكم الحدث ، كان بعلمه هذا للحدث منتقلاً عن حكم وقوف الدين ، وعن حكم براءة الشريعة ، إلى حكم براءة الظاهر من هذا المحدث بعينه ، فلهذا اختلف معنى المجهول والمعلوم من وقوف الدين .**

**فصل : فلأجل هذه العلة ؛ قال من قال من أهل العلم : إن على**

هذا العالم بهذا الحدث من هذا المحدث ، اعتقاد السؤال عما يلزمه في حكم هذا الحدث ، ليخرج من حال ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة ، التي هو متعبد بها في أصل دينه ، إذا علم حكم ذلك ، لأنه لا يساوي في وقوفه بين المجهول والمعلوم بوقوف الدين ، ولا نعلم في هذا القول إلا وله أصل في قول المسلمين ، وإن كان القول الأكثر أنه لا يلزمه في ذلك سؤال ، للعدر المبسوط له في الإجماع أنه يسعه جهل ما دان بتحريمه ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء لبراءتهم منه ، أو وقف عنهم ، كان محدثا وهلك بذلك ، وكان عليه الدينونة بالسؤال عن ذلك والخروج من حدثه ، ولا عذر له في ذلك ، وعليه الخروج في هذا ، بما قدر عليه على ما وصفنا . وكل من عبر له ذلك كان عليه حجة ، إذا غير الحق في ذلك ، كائنا من كان ذلك المعبر من المعبرين ، وهذا القول الآخر هو أصح معنا في هذا الباب في أصول الدين ، وكل قول المسلمين صواب ، وما وقع فيه الاختلاف في الرأي فخارج من أصول الدين ، إلا أنه إنما هو على أصول الدين مبني ، وإن لم يكن هو بعينه من أصول الدين ، ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأي على حكم الدين ، ولا يحكم بأحكام الدين على سبيل أحكام الرأي ، ولا أحكام الإجماع على سبيل أحكام الاختلاف ، ولا أحكام الاختلاف على سبيل أحكام الإجماع ، وهذا مختلف الأحكام وإن كان الأصل يجمعه كله أنه من الحق ويرجع إلى الحق ولا يخرج له من الحق .

## باب

### الشهادة على الأحداث في وجوب البراءة

إن أحد ما تقوم به الحجة في البراءة في حكم الظاهر ؛ قيام البينة على المحدث بحدته الموجب له اسم الكفر ، الموقع عليه حكم البراءة ، وذلك معنا لثبوت ذلك في جملة الأحكام من الحدود وسائر أحكام الإسلام على ما يخص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البينة فيه ، من الواحد والإثنين والأربعة ، على الإجماع على إجازة ذلك في الأحكام ، وثبوتها في مخصوص ذلك ومعمومه ، في جميع الأحكام المتعبد بها جميع أهل الإسلام ، في الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد الله ، فيهم ولهم على بعضهم بعض ، حكم جامع ثابت في كتاب الله - عز وجل - ، وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع المسلمين .

فصل : ثم أجمع أهل العلم من أهل الاستقامة ؛ أنه لا تجوز شهادة الثقة العدول من قومنا ، من جميع أهل الخلاف المتعبدين بخلاف ديننا ، على أحد من المسلمين فيما يجب بشهادتهم عليه كفر ، أو خروج من ولاية إلى عداوة أو وقوف ، وأن شهادتهم في ذلك قلوا أو كثروا ولو كانوا بمنزلة الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين في الثقة والعلم والأمانة معارضة ودعوى ؛ لا يجوز ولا يقبل فيما يخرج المسلمين من دينهم ، ويجب عليهم به براءة أو وقوف ، لأنهم خصماء للمسلمين في ذلك ، ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم ، بذلك جاء الإجماع من أهل العلم من المسلمين ، واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين في الحقوق وجميع ما كان متعلقا حكمه في الأموال والأبشار ما سوى الموجبات للكفر .

فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام من

الحقوق في الأموال ولا في الأبدان ، ولا في شيء من ذلك ، لأنهم ليسوا بمن خاطب الله بإجزاء شهادتهم ، إذ قال : ممن ترضون من الشهداء ، فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين ، وفي شيء من دين الله مخالفين ، بل هم الخائنون لدين الله المستوجبون لعداوته وعداوة المسلمين .

فصل : وقال من قال من أهل العلم : تجوز شهادتهم في الحقوق ، ما كان ذلك متعلقا في الأموال خاصة ، ولم يدخل ذلك في الأبدان ولا الفروج ، مثل الديون والإقرارات والوصايا والموارث ، ويكونون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال ، ولا يلحق المسلمين في ذلك حجة في دينهم ولا تجوز شهادتهم عليهم في مثل الطلاق والعتاق والعدد وما يشبه هذا مما تدخل فيه أحكام الفروج .

وقال من قال : تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في أصل ما دانوا به ، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين ، مما عدا ما يكفرون به المسلمين .

فصل : وقال من قال : تجوز شهادتهم عليهم في كل ما وافقوهم فيه ولم يدينوا بخلافهم ، حتى أنه قد قيل : إنه تجوز شهادتهم عليهم في القود والقصاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ، ويقتص منه وهو على ولايته ، لأنه يخرج ذلك مخرج الحقوق ولا يخرج مخرج الحدود في بعض القول .

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك ولا فيما تتعلق به الحدود من الحقوق ، مثل السرقة والمحاربة التي يجب بها القطع والغرم .

وقال من قال : تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق ، ويغرمون المال المتعلق به الحد ، ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم ، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا ، أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين ، لأن الحدود من المكفرات ، فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله ، من جميع ما يجب به حد في

الدنيا ، أو عذاب في الآخرة ، فذلك كله لا تجوز على المسلمين شهادتهم فيما معنا ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافا .

**فصل :** وأجمع المسلمون فيما معنا - لا نعلم بينهم اختلافا - أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض ، في جميع الحقوق والحدود والقصاص ، وجميع الأحكام الجائزة بين أهل الإقرار بالإسلام ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة ، من الروافض والشييع والقدرية والمرجئة والخوارج ، وجميع من دان بخلاف المسلمين ومفارتهم ، فشهادتهم جائزة على بعضهم بعض ، إذ كانوا عدولا لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق ، يجمعهم جميعا اسم الملة والكفر والنفاق . وأجمعوا فيما علمنا أن شهادة العدول من قومنا من أهل القبلة ؛ جائزة على جميع ملل أهل الشرك ، من عبدة الأوثان والنيران من أهل العهد وأهل الكتاب ، في جميع الحقوق وما ثبت عليهم من الحدود ، إذا كان في ذلك ثبوت حق لله وللعباد من حق أو حد ، وكذلك شهادة أهل الاستقامة ، ثابتة جائزة على جميع أهل القبلة من قومنا ، وعلى جميع أهل الشرك ، في جميع الأحكام من الحقوق والحدود ، وجميع أحكام الإسلام ، وشهادة أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب : فأما أهل الفضل منهم من الفقهاء في الدين فشهادتهم جائزة على بعضهم بعض في كل شيء ، وعلى ضعفائهم من المسلمين ، وعلى أهل العدل من أهل النحلة والثقة ، وعلى الفساق من أهل الدعوة ، المتمسكين بالإقرار بالنحلة ، المنتهكين لما يدينون بتحريمه ، وعلى جميع أهل الخلاف ، وعلى جميع المتعبدین من الخليفة ، المتعبدین من سائر أهل الملل من المشركين ، في جميع ما قاموا به من الشهادة ، ما لم يتزلوا بمنزلة دعوى أو قذف أو خصومة في وجه من الوجوه ، ولا نعلم في هذا اختلافا .

**فصل :** وأما شهادة الضعفاء من المسلمين ، ممن تثبت ولايته وهو من الضعفاء في الدين وليسوا من العلماء ، فأولئك شهادتهم جائزة على جميع أهل

الاستقامة من العلماء وغيرهم من الضعفاء وجميع أهل الإقرار بالنحلة في جميع الأحكام ، ما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية ، بما يجب به الكفر منهم عليهم ، فإنه قد قيل في ذلك باختلاف ، ولذلك معان يستدل عليها بتفسير ذلك إن شاء الله .

فصل : وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ، ما لم تثبت لهم ولاية ، فقد قيل إن شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ، ممن تثبت ولايته في الأحكام ما سوى المكفرات ، وما ينتقل به المشهود عليه عن الإيمان إلى الكفر ، أو عن حال الوقوف إلى البراءة .

وقال من قال : لا تجوز شهادة أحد من أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة إلا من تثبت ولايته ، وإنما العدل منهم هو الولي وليس دون الولي منهم عدل ، إلا أن تثبت ولايته ، فيلحق بأحد الحالين ؛ إما منزلة أهل العلم وإما منزلة أهل الضعف من المسلمين .

وقال من قال : إن أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولي ، كل من كان معروفا بالأمانات في ظاهر أمره ، من أداء الفرائض والانتها عن المحارم ، ولا نعلم أنه مواقع كبيرة ولا مصر على صغيرة ، ولا تتظاهر عليه بتهمة فيما يدينون بتحريمه من دين المسلمين ، وظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله ، بموافقة قول أهل النحلة ، غير أنه لم يستحق الولاية بصحة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة ، فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء ، وأهل الضعف وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة ، في جميع ما يخرج مخرج الأحكام دون الحدود والمكفرات ، وهذا القول في أهل هذه الصفة أحب إلينا ، لأنه وإن لم يستحقوا الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقة في دينهم من قومنا ، والذي يجب في أهل هذه الصفة من أهل النحلة ؛ من نحلة أهل الاستقامة ، أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة ، وعلى فساق أهل الدعوة ، وعلى جميع قومنا من علمائهم

وغيرهم من ثقاتهم ، وجميع أهل الملك في جميع الأحكام من الحدود والحقوق ، وجميع أحكام أهل الإسلام في الأحداث وغير ذلك ، ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة في جميع الحقوق ، وما يخرج مخرج الحكم في الأموال وجميع الحقوق ، دون الحدود والمكفرات من الأحداث ، من ضعفاء المسلمين وغيرهم ، ما دون الحدود والمكفرات .

فصل : ونحب أن تجوز شهادة قومنا ، العدول منهم والثقة في دينهم ، في جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق ، وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة ، دون المكفرات والحدود والفروج والعتق ، الذي يتولد منه أحكام الفروج ، ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ، ولو لم يجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم ، وأهل العدل منهم ، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة ، إلا ما اختلفوا من جهل العالم بهم ، بمنزلة ما يجب به الموافقة من القول ، ويثبت به عقد الولاية في الزمان الذي يكون فيه القول ، دالا على معرفة الموافقة ، لاستكمال ما تجب به الولاية لأهل النحلة من أهل الاستقامة .

وقد قال من قال من أهل العلم : إن شهادة العدول من أهل النحلة ؛ تجوز على المسلمين في جميع الأحكام ، من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخرج ذلك من أحكام العدل ، لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في الدين ، ونحب القول الأول ؛ أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ، ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ، ممن تثبت له ولاية من علماء المسلمين ، ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود ، ولا شيء من المكفرات ، فيكون اسم قد ثبت له الإيمان ، ينتقل عن حكم الإيمان إلى وقوف أو براءة ، بشهادة من لم يثبت له اسم الإيمان ، ولا حكم الولاية ، لثبوت قول النبي ﷺ : «المسلمون يد على من سواهم

يسعى بذمتهم أدناهم ، ولقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ، ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، فمن لم يصح له الإيمان ، فلا يكون له معنا سبيل على أهل الإيمان ، فيما يزول عنهم به الإيمان ، وثبت عليهم بشهادته حد في الدنيا ووعيد في الآخرة .

وقال من قال من أهل العلم : إنه لا تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين ، على الأحداث المكفرات ولا الأمور الموجبات ، وإنما يجوز في ذلك شهادة العلماء من المسلمين ، كما أنه لا تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين في الولاية وفي دفع الولاية ، ولا يجوز في ذلك إلقاء قول العلماء البصراء بالولاية والبراءة ، وكذلك لا يجوز في البراءة مثله ، والبراءة أعظم خطرا وأشد حذرا ألا يُقْلَد أمرها إلا العلماء البصراء .

فصل : وقال من قال : تجوز شهادتهم على المسلمين في كل شيء ، من جميع الأحكام ، وجميع الحدود والحقوق والمكفرات ، ولكن لا يقبل من الضعفاء الشهادة بالمجمل من الكفر والنفاق والفسق ؛ حتى يتبين الشاهدان بماذا كفر المشهود عليه ، ويكون ذلك الذي شهدا عليه به كفرا ، وأنها قد استتاباه من ذلك فلم يتب ، فهناك تجوز شهادتهما عليه في ذلك ، وينتقل عن حال الإيمان والوقوف إلى حال الكفر والبراءة .

وقال من قال : إنه تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين ؛ وذلك على الضعفاء من المسلمين في الأحداث المكفرات ، وعلى من لا تثبت له ولاية من عدول أهل النحلة وثقاتهم وعامتهم ، ممن لم يجب اسم الإيمان والولاية والفقهاء والعلم من أعلام المسلمين وأئمتهم في الدين ، ولا تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين في الموجبات على علماء المسلمين ، ولا على أئمتهم في الدين ، ولو شهدوا بماذا أحدثوا ووصفوه ، وكان ذلك مكفرا في قول المسلمين ، وأئمتهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، فلا يكونون حجة في ذلك على علماء المسلمين

وأئمتهم في الدين .

وقال من قال : إذا بينوا ووصفوا على ما ذكرنا جازت شهادتهم على جميع من شهدوا عليه ، ممن ثبتت الشهادة عليه في الإسلام ، إذا كانوا من أهل الولاية ، وثبتت لهم الولاية واسم الإيمان . ونحب أن تجوز شهادة أهل الولاية من ضعفاء المسلمين ، على أهل الولاية من الضعفاء ، وعلى جميع أهل النحلة من أهل العدالة والثقة ، وجميع أهل القبلة وأهل الملك ، في جميع الأحكام والحدود وجميع الأحداث ، إذا بينَ الشاهدان الحدث على ما وصفنا ، وأنها استتبابه من ذلك فلم يتب ، وأما على الأئمة في الدين وعلماء المسلمين فلا نحب أن يكون عليهم حجة في الشهادة إلا العلماء في الدين من المسلمين ، فيما يكفرهم أو ينتقلون به عن ولاية إلى عداوة أو وقوف ، وإنما يكون عليهم معنا في ذلك حجة في حكم الظاهر ، العلماء من أهل الاستقامة في الدين ، ممن يبصر الولاية والبراءة ويكون حجة في رفع الولاية ، فأولئك يكونون حجة معنا في الشهادة على الأحداث ، على الأئمة في الدين وعلماء المسلمين ، إذا قاموا بالشهادة على وجه ما يكونون حجة في ذلك ، وأما العلماء في الدين إذا كانوا على ما وصفنا ، فهم الحجة في الشهادات في الأحداث المكفرات وفي الحدود والحقوق ، وفي جميع ما تجوز فيه الشهادة على العلماء وعلى الأئمة ، وعلى الضعفاء من المسلمين ، وجميع أهل النحلة من أهل العدالة والثقة ، وعلى جميع أهل القبلة ، وعلى جميع أهل الملك في جميع الأحكام من أحكام الإسلام ، مما تكون فيه الشهادة جائزة ، ولا نعلم بين أحد من علماء المسلمين في هذا اختلافا . وأما الأئمة في الدين في هذه الشهادة ، فعلى ضربين : إذا كان الإمام من العلماء في الدين الفقهاء ، لحق له في ذلك ما لحق العلماء ، وجازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة العلماء .

وإن كان ليس من العلماء ، وكان من أهل الولاية ؛ ثبت فيه وفي شهادته هو ما يثبت في شهادة الضعفاء من المسلمين ، وجازت حيث تجوز شهادة

الضعفاء من المسلمين ، وضعفت حيث ضعفت شهادة الضعفاء من المسلمين ، وأما الشهادة عليه فلا حقة معنا بالشهادة على الأئمة والعلماء ، ولا نحب أن يجوز عليه شهادة في المكفرات ، والأحداث الموجبات إلا من العلماء ، ولو كان هو من الضعفاء ، لأنه قد عظمت منزلته في الإسلام ، ولحق بدرجات الأئمة في الدين ، فالشهادة منه في هذا ليست كالشهادة عليه ، على ما قد بينا وهو كذلك معنا إن شاء الله .

فصل : وشهادة النساء مع الرجال في الولاية والبراءة ، مما تجب فيه أحكام البراءة ، جائرة في أكثر قول أهل العلم من المسلمين ، إلا في الزنا فإنه جاء الأثر أنه لا تجوز شهادتهن في الزنا مع الرجال ، ولا نعلم أن أحدا قال إنه تجوز شهادتهن مع الرجال في الزنا .

وقد قال من قال : لا تجوز شهادتهن مع الرجال في شيء من الحدود ، وتجاوز في الحقوق ، والأكثر من قول أهل العلم من أهل الاستقامة ؛ أنه تجوز شهادتهن في جميع الأحكام مع الرجال إلا في الزنا ، ولا نعلم أنه قال أحد من أهل العلم أن شهادة النساء وحدهن تجوز في شيء من الأحكام ، إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه ، مثل الشهادة في العذرة والرتق والعقل وفروج النساء . وقد قيل ذلك في الرضاع وشهادة القابلة ، وكل ذلك بمعنى ما لا يطلع عليه الرجال إلا الرضاع ، فإنه جاء فيه الأثر أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع ، وعلى فعلها من ذلك ، خاص في ذلك من شهادة النساء والرجال إلا ما شاء الله من ذلك ، مما هو يشبه ذلك ، فلما أن جازت شهادتهن في ذلك الذي وصفنا ، لموضع ما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال ، لم تجز شهادتهن في الزنا خاصة ، لموضع ما لا يطلع عليه من ذلك والله أعلم . ولأنه ثبت من قول الله - عز وجل - في الأحكام في الشهادة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، فدل هذا على أنه لا تجوز شهادة النساء في الزنا لموضع أنه لا تجوز فيه إلا شهادة الأربعة ، فإن لم يأتوا بالشهداء

كما قال الله وهم أربعة ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ، ولم يستثن في ذلك نساء ، فلما خص الحكم في الشهادة من الله بالأربعة في الزنا خاصة ، ولم يأت في غير ذلك من الحدود والسرق والخمر والمسكر وغير ذلك من الحدود ، دل معنا أن ذلك ثابت في جملة الأحكام ، ولموضع أن الزنا نفسه ثابت فيه الأربعة الشهداء ، والشهداء المذكورون ، فكان ذلك في الزنا خاصة ثابتا في الزنا خاصة ، مستثنى من سائر الأحكام ، وكانت سائر الحدود ثابتة في سائر الأحكام ، جائزة فيه شهادة الرجلين ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

فصل : وجاء الأثر عن أهل العلم ، أن شهادة المرأة جائزة وحدها في رفع الولاية ، ولا نعلم أن أحدا قال إن ذلك لا يجوز إلا على وجه الاختلاف في ذلك ، أنه ليس بحجة من الواحد ، وإنما يكون حجة من الإثنين على وجه الشهادة في الأحكام ، وقد مضى بيان ذلك في ذكر الرفيعة في الولاية ، فشهادة النساء معنا جائزة في الأحداث على المكفرات بشهادة رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ولا تجوز شهادتهن وحدهن في الأحداث ولا في شيء منها .

وأما شهادة العبيد فجائزة في الولاية خاصة في رفع الولاية ، ولا تجوز في أكثر قول أهل العلم من أهل الاستقامة في شيء غير الولاية ، وقد أجازوا منه رفع الولاية ، ومن الأمة وحدها إذا كانت ممن تبصر الولاية ، ولا نعلم في ذلك اختلافا على الوجه الذي يميز فيه رفع الولاية من الواحد ، والاختلاف في ذلك من الواحد والإثنين .

فصل : وأما الأعمى فقد اختلف في رفع ولايته .

فقال من قال : لا يجوز منه رفع الولاية .

وقال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : يجوز رفع ولايته ويجوز قوله في الولاية ، وأما في سائر الأحكام فلا يجوز ؛ إلا فيما اختلف فيه من الشهادة على النسب بالصفة لا على العين وما أشبه ذلك ، ولا تجوز شهادته في شيء من الحدود ، ولا الطلاق ولا العتاق ولا شيء من الأفعال ، وكذلك لا تجوز معنا شهادة العميان على شيء من الأحداث ولا شيء من الحدود ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أن شهادة الأعمى تجوز في شيء من الحدود ، ولا من الأفعال ، مثل الشراء ولا البيع ولا شيء من الأفعال وهو أعمى ، لأن شهادته في ذلك تخرج مخرج الظنون ، ولا يجوز معنا ذلك على وجه من الوجوه ، فيما علمنا من قول أهل العلم ولو عظمت منزلتهم .

وأما شهادة العبيد والإماء والأصحاء الأبصار ، فتخرج معنا ذلك مخرج الاختلاف ، فالذي يميز شهادة العبيد في الأحكام يميز شهادتهم في الأحداث من الزنا وغيره ، والإماء في ذلك مثل النساء الحرائر ، ومن أجاز شهادة العبيد والإماء فلا نعلم دليلا يبطل قوله ، لأنهم داخلون في جملة المتعبدین وفي جملة المسلمين ، ولا علة تبطل شهادتهم في الإجماع .

وأما شهادة العلماء البصراء بالولاية والبراءة .

فقد قال من قال : إن شهادتهم على من تجوز عليه الشهادة جائزة على إيقاع الإسم عليه من الكفر والنفاق والفسق ، وأشبه ذلك من الأسماء الموصوفة المستحق بها المسمى البراءة ، ويكونون حجة ويجوز قبول شهادتهم في ذلك ، والبراءة ممن شهدوا عليه بذلك ، إذا شهد عليه بذلك اثنان من العالمين فصاعدا ، ولا يكلف العلماء بأحكام الولاية والبراءة تفسير ما يكفر به المشهود عليه ، إذا شهدوا على اتفاق منهم على إيقاع الإسم عليه .

وقال من قال : إن الشهادة على للإسم تقع موقع القذف ، لأنهم يسمونه بالفسق والكفر والنفاق ، فذلك إنما هو اسم لمعنى ما أتى ، وليست

الشهادة على ما أتى مما يكفر به ويفسق ، ولكن لا يقبل منهم إلا الشهادة لهم على ما دأبه كفر من المكفرات ، فإذا شهدوا عليه بذلك يكفر به ويفسق ، وقالوا : إن ذلك مما يكفر به أو أنهم يبرأون منه بذلك الفعل ، وأن المسلمين يبرأون منه على ذلك الذي قد أتاه ، وشهدوا عليه بذلك ، كانوا بذلك حجة في الشهادة والفتيا ، وهذا القول هو أقوى ، ولا نعلم فيه اختلافا ، إذا وقع في موضع ما تجب به الشهادة فيه .

ومعنا أن القول الأول ليس يوهن في الحق ، إذا كان العالم في شهادته حجة ، وإذا كان لا يلحقه أنه شهد بالكفر ، إلا على أهله المستحقين له ، وإذا لم يكن ذلك براءة منه ، وإنما كان منه شهادة على اسم سماية المشهود عليه ، وهو حجة في ذلك ، لموضع علمه بمواضع الأسماء بماذا يقع من الأحداث إذا ظهر منه العلم بذلك والثقة فيه .

**فصل :** وأما الضعفاء من المسلمين فلا تجوز شهادتهم على الإلزام المسمى به المشهود عليه له ، حتى يسموا ما إذا تأخرت الأحداث ، ويكون ذلك على من شهد عليه في علمه ، أو فيما تقوم به عليه الحجة له ، بما يوجب الكفر أو البراءة ، وأنها قد استتاباه من ذلك الذي قد أتاه فلم يتب ، فعلى هذا تجوز شهادة الضعفاء على من تجوز شهادتهم عليه في الأحداث ، وقد مضى بيان ذلك فيما ذكرنا .

والشهادة من الضعفاء فيما لا يكون حجة على سبيل القذف ، تخرج لأنه من لم يكن حجة في شيء كان مدعيا فيه أو خصما ، وإذا ظهر ذلك منه ، كان في أحكام الأحداث يقوم مقام القذف ، فإذا لم تقم الحجة على المشهود عليه في الإجماع بتلك الشهادة ، كان ذلك خارجا مخرج القذف لمن شهد عليه ، إذا كان من أهل الولاية عند من يتولاه ، ويمتزلة الدعوى عند من لا يتولاه .

وأما الشهادة من العلماء على الحدث المكفر مما يكفر به المحدث إذا بينوا

ذلك عليه ، وأن ذلك مما يكفره أو يوجب البراءة منه ، أو أن المسلمين يبرأون منه بذلك أو على ذلك ، أو ما أشبه هذا من الشهادة والفتيا جميعا ، فذلك حجة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنهم لا يقومون في ذلك مقام القاذف ، بل هم في ذلك مقام الشهداء فيما علمنا بالإجماع من أهل العلم .

وأما الضعفاء من المسلمين ؛ فإذا شهدوا على الحدث المكفر ولم يبرأوا مما أتاه على ذلك ولم يفسقوه ويكفروه ، فهم حجة على المشهود عليه ، وإن جهل حكم ذلك الحدث ، وليس للمشهد عليه على الشهود هاهنا حجة ، فإن علم كفر المشهود عليه بوجه ما رفعوا إليه من الشهادة عليه ، برىء منه على ذلك وإن لم يعلم ما يجب عليه من ذلك في علمه ، وقامت عليه الحجة بعلم ذلك بعد ذلك من قول الفقهاء أو بوجه من الوجوه ، كان عليه البراءة من المشهود عليه بعد أن تقوم الحجة عليه بالشهادة .

وأما إذا شهدوا عليه بالحدث وبرئوا منه أو فسقوه أو كفروه على ذلك ، فإن علم المشهود عنده حكم ما شهدوا به على المشهود عليه ، وبلغ علمه إليه في حكم ما يستحقه برىء منه ، وإن لم يعرف ما يجب عليه على من أتى ذلك ، وكان المشهود عليه ممن تولاه بعلم من المشهود ، وإنما تقوم عليهم الحجة بعلمه ، كانوا في حد القذفة في براءتهم من وليه وقذفهم له ، مما ليسوا هم حجة فيه ، من التسمية له بما لا تقوم بهم الحجة فيه ، وبالبراءة من وليه قبل أن تقوم الحجة عليه بكفره معه ، وحجة فيما قاموا به من الشهادة أن لو لم يبرأوا ولم يفسقوا أو يكفروا ، وكان هذا الموضع مبيحا من الشهود ، وللمشهد عنده في وليه حكم براءة الرأي من أجل قذفهم لوليه ، ما لم تقم عليه الحجة في التسمية ، ووقوعها على ما يجب من أحكامها ، لأنهم بالشهادة على وليه معه بما يفسقونه به ، وهم حجة في الشهادة عليه أن لو كان عالما بحكم الحدث ، أو قامت عليه به الحجة بعد ذلك بعلم حكم الحدث ، فلو شهدوا عليه بالحدث ولم يفسقوا وليه ولم يبرأوا منه ، لكان ذلك حجة عليه ، وليس عليه

البراءة من وليه ، ولا له أن يتولاه بدين ، بعد قيام الحجة عليه بالحدث ، ولو لم يعلم حكم الحدث ، ولكن له أن يتولى وليه برأي حتى تقوم عليه الحجة بعلم كفره ، أو بما تجب به البراءة منه في الحكم بذلك الحدث .

فصل : فإن برئوا من وليه وفسقوه أو كفروه ، وعلم حكم القذف ، كان له أن يبرأ ممن قذف وليه على هذا برأي ، إن كان ذلك الحدث لا يوجب على واليه البراءة ، أو الكفر أو الفسق أو يتولاه وليه على مثل ذلك من الرأي .

وإذا شهد الضعفاء على الكفر والفسق والنفاق وما أشبه هذا من الأسماء ، من غير تفسير لما أحدث المحدث ، كانوا بذلك في حد القذف وأحكام القذف في الأولياء في حد الدعوى في غير الأولياء ، ولا تجوز شهادة قاذف ولا قول مدع ، ولا حجة منهم في ذلك بوجه من الوجوه ، لأن الضعفاء لا تقوم بهم الحجة في تفسير الأسماء فافهموا ذلك إن شاء الله .

ولقد اختلف القول في ثبوت الشهادة على المشهود عليه من الشهود الجائزة شهادتهم ، في مواضع ما تجوز فيه شهادة الشاهدين ، على من يجوز عليه من المشهود عليهم من أهل المنازل :

فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأحداث في وجوب البراءات إلا بحضور المشهود عليه ، كائنا من كان المشهود عليه وكائنا من كان الشاهدان ، وتفسير من الشاهدين أنها عاينا من المحدث ذلك الحدث بأعينها ، أو سمعا ذلك منه بآذانها ويفسرها ذلك على ما لا يرتاب فيه ، على ما قد ثبت في الحد في الزنا ، أنه لا تجوز الشهادة فيه ، حتى يشهد الشهاداء أنهم رأوا ذلك من الزاني والزانية عيانا يقينا كالليل في المكحلة ، فإن لم يفسروا ذلك على الزاني ، لم يكونوا في ذلك حجة عليه ، ولا جازت شهادتهم في وجوب الحد عليه ، وكذلك في الخمر والقذف حتى يفسر الشهود ذلك ، وأن القاذف المشهود عليه قذف هذا بالزنا ، وأنه سمع ذلك من القاذف يقذف هذا

بالزنا بلفظ يصفه الشاهد ، يوجب قذفه للمقذوف بحضرة من المشهود عليه ، ثم يقام الحد بحضرة الشهود ، فلعلمهم يرجعون عن شهادتهم قبل أن يقام الحد على المشهود عليه ، ولعل المشهود عليه يأتي بحجة يدرأ عن نفسه حقيقة ما شهد عليه به الشهود ، أو يوجب هنالك شبهة فيُدْرأ عنه الحد بالشبهة .

وقال من قال : يجوز شهادة الشاهدين على المحدث بحضرتة ، إذا علم أنها أدركا الوقت الذي يشهدان عليه فيه أنه أحدث ذلك الحدث فيه ، وإن لم يفسر الوقت جازت شهادتهما عليه ، إذا شهدا قطعا عليه بالحدث ، ولم يضيفا ذلك إلى شهرة ولا نقل شهادة عن شهادة ، وكان المشهود عليه حاضرا ألا يدرأ عن نفسه بسبب يبطل شهادتهما ، أو يضعفها بقول منه ، أو يوقفهما عن شهادتهما ، لأن الشهود إذا شهدوا على القطع أحسن بهم الظن ، ولم يتهموا في شهادتهم وُقِّدوا ذلك ، واختلفوا في الشهادة على المشهود عليه في غير حضرتة .

فقال من قال : لا تجوز الشهادة عليه إلا في حضرتة حيا كان أو ميتا ، أو عالما أو ضعيفا إماما أو عاميا من الرعية .

وقال من قال : تجوز على الحي الغائب ولا تجوز على الميت ، كائنا من كان الحي والميت .

وقال من قال : تجوز على الضعيف من المسلمين الحي ، ولا تجوز على العلماء والأئمة إلا بحضرتهم ، كان الشهود علماء أو ضعفاء .

وقال من قال : إذا كان الشهود علماء والمشهود عليهم ضعفاء ، أو ممن لا تثبت له ولاية ولا عداوة ، جازت شهادتهم على الحي ولم تجز شهادتهم على الأموات .

وقال من قال : تجوز الشهادة من الشهود على الحي الغائب ، ولا يبرأ

منه حتى يلقي ويسمع حجته ، فإذا سمعت حجته فلم يدرأها بشيء منه برىء منه هنالك ، كان عالماً أو ضعيفاً إماماً أو عامياً .

**فصل :** وقال من قال : إنما يجوز ذلك في الضعفاء ومن لا يثبت له ولاية ، وأما العلماء والأئمة فلا يجوز ذلك عليه حتى يكون ذلك بحضرتهم ، والذي نختاره من هذا كله الذي ذكرناه لغير رد لقول أحد من المسلمين ؛ أنه لا تقبل الشهادة على العلماء ، ومن صحت له حجة العلماء ، ولا على الأئمة العلماء ، ولا على الأئمة المنصوبين ، كانوا علماء أو دون ذلك ، إلا بحضرتهم ، وتفسير ما أتوا من ذلك على شهادة من شهد عليهم في ذلك من العلماء ، على عيان ما أتوا أو سماع ما أتوا إن فحصوا عن ذلك ، وإن لم يفحصوا عن ذلك وشهدوا قطعاً بما يكونون فيه حجة في الشهادة على ما وصفنا ، ولم يدرأ عن نفسه في ذلك بحجة تقبل منه ، برىء منه على ذلك ، ولا يقبل على العلماء والأئمة معناه إلا شهادة العلماء فيما يختاره مما قد بيناه بحضرتهم ولا يقبل في مغيبيهم ذلك .

وأما الضعفاء ومن لم تثبت له ولاية من أهل الدعوة ، ومن لم تعرف منه عداوة ، فنختار فيه أن تقبل عليه الشهادة من العلماء ، على ما وصفنا من ضعفاء المسلمين ، إذا فسروا ما أحدث ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، فإنه يقبل منهم ذلك ، ولا نحب أن يبرأ منه حتى يسمع كلا حجته ، فإذا سمعت حجته على ذلك ولم يدرأ عن نفسه ، برىء منه حينئذ ولو لم يكن الشهود بالحضرة حين ذلك .

**فصل :** وأما الشهادة على الميت بالأحداث فقد اختلف في ذلك أيضاً ، إلا على العلماء من المسلمين والأئمة في الدين ، الذين قضت لهم الشهرة بثبوت الولاية وصحة العقدة حتى ماتوا على ذلك ، لم ينتقل أمرهم عن ذلك بكفر ولا وقوف ولا أمر يدخل عليهم فيه ريب ولا شبهة عند من عرف منهم ذلك ، فإن الإجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء في

أسباب الأحداث في البراءات ، ولا فيما تنتقل أحكامهم فيه إلى عداوة ولا وقوف فيما عرفنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . واختلفوا فيما سوى هؤلاء :

فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات في الأحداث الموجبات ولا فيما ينتقل أمرهم عن حال ما هم عليه إلى عداوة ولا وقوف عن ولاية ، وكل من مات فقد ماتت حجته ، والحجة عليه غير قائمة في الأحكام المتعلقة عليه في نفسه ، والبراءة حكم خاص في النفس ، وسواء ذلك كائنا من كان الميت ، فمن لم يصح معه كفره وحدثه بعيان أو سماع أو شهرة بحدثه ، لا يدفع ولا يشك فيها ، فقد أثبت أمره معه على كل حال على ما هو عليه ، لا ينتقل عنده حاله عن حال ما كان عليه بحجة الشهادة ، ويتولى المسلمون على براءتهم ممن برئوا منه ، أو شهدوا عليه بحدث مكفر ، ولو كان من الأئمة الضالين ، الذين صحت ضلالتهم مع غيره ، بعيان أو سماع أو شهرة ممن سلف ومات ، ولم يجب عليه حكم كفره بالبينة بالشهادة في حياته ، وهذا القول هو أصح معنا ، ما علمنا أنه قيل في أمر الشهادة على الأحداث على الأموات ، وسواء ذلك معنا كان الميت ممن شهد عليه بخلاف الدين مما يدين به ، أو بانتهاك لما يدين بتحريمه ، أو كان من الأئمة المبتدعين أو الفاسقين فيما يدينون بتحريمه ، فكل ذلك سواء ؛ فمن لم يصح معه حدث هذا الميت قبل موته ، بعيان أو كفر أو سماع له ، أو يصح معه حدثه بشهرة لا يرتاب فيها ولا في صحتها لحدثه ، فهو سواء ، ويلحق فيه القول على ما وصفنا . وصحة شهرة حدثه قبل موته وبعد موته سواء ، ولا فرق في ذلك في صحة الشهرة عليه بحدثه في حياته ولا بعد موته .

وقال من قال : إنما يجوز ذلك في أئمة الضلال من جميع الأئمة في الدين ، والفُسَّاق الذين فسقوا في دينهم وهم أئمة ، وكانوا أئمة دعاة إلى دين الضلال ؛ من الأئمة الضُّلال وفي دين الضلال ، لا يجوز في غير هؤلاء .

فصل : وقال من قال : يجوز ذلك في جميع من لم تثبت له ولاية مع المشهود عليه بذلك الحدث ، ممن تجوز شهادته عليه .

وقال من قال : يجوز ذلك في الجميع ، إلا في الأئمة في الدين وعلما المسلمين ؛ فإنه لا يجوز ذلك في هؤلاء ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ؛ أنه لا يجوز ذلك في هؤلاء ، فلما أن صح الإجماع أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء في الأئمة في الدين وفي علماء المسلمين الأموات السالفين ، أشكلت الشهادة في الجميع إلا من علم من المشهود عليه أنه ليس من علماء المسلمين ولا من الأئمة في الدين ، فإذا لم يعلم أهو من العلماء في الدين أو ليس من العلماء في الدين ، لم يجر له قبول الشهادة عليه ، حتى يعلم هو أنه ليس من علماء المسلمين ، ولا من الأئمة في الدين ، وإذا لم يعلم هو منهم أو ليس منهم ، حُجر عليه قبول الشهادة عليه في الإجماع حتى يعلم أنه ليس من علماء المسلمين ولا من الأئمة في الدين .

فإن قال قائل : فإنه يقبل قول العلماء الشاهدين عليه بحدثه أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة في الدين ، وأنه ممن تجوز شهادتهم عليه .

فصل : قلنا له : العلماء هنا مُدْعُونَ على المشهود عليه أنه ليس من الأئمة لأنهم قد صاروا خصما له حين قالوا عليه بالكفر والحدث ، وادعوا أنهم ممن تجوز شهادتهم عليه ، وليسوا هم ممن لا تجوز شهادتهم عليه .

فإن قال : لا ؛ بل هم حجة في ذلك وتقبل شهادتهم على ذلك .

قلنا له : أرايت لو أن عالمين ممن قد صحت ثقتهم في دين أهل الاستقامة ، وقاما مقام الحججة ؛ خانا الله في بعض أحوالهما فشهدا على أبي بكر الصديق أو عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بحدث مكفر ، وسميائهما باسميها ، وهو ممن لا يعرف أبا بكر عبدالله بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب ما هما ولا ما منزلتهما ، أكان يجوز له أن يقبل قولهما عليهما حتى يعلم أنها من

فإن قال : يجوز إذا لم يعلم أنها من الأئمة .

قلنا له : فقد أجزت قبول الشهادة على الأئمة بالكفر ، ونقضت الإجماع الذي قلت أنه مجمع عليه ؛ أنه لا تقبل فيهم للجهال دون العلماء ، فللجهال معك أن ييروا من العلماء والأئمة ، إذا جهلوا ما يلزمهم في أمرهم ، ويكون معك الجهال بالأئمة أعذر في البراءة منهم .

فإن قال : نعم ؛ فقد أبطل الإجماع ،

فصل : فإن قال : لا يجوز لأنها إمامان للمسلمين جميعا ، وليس كغيرهما من الناس .

قلنا له : هما إمامان للمسلمين من عرفهما ومن لم يعرفهما أو لمن عرفهما دون من لم يعرفهما .

فصل : فإن قال : هما إمامان لمن عرفهما ولمن لم يعرفهما ، وحكمهما في ذلك على من عرفهما ومن لم يعرفهما ، أنه لا تقبل عليها شهادة ، فقد أبطل الشهادة على الميت ، إذا لم يعرف أنه ليس من الأئمة في الدين ، ولا من علماء المسلمين ، إذا أمكن أن يكون من الأئمة في الدين ، أو من علماء المسلمين عند بعض من خصه ذلك من المسلمين ومن نزل بمنزلة ذلك مع أحد من المسلمين في الدين ، وإذا ثبت هذا بالإجماع في الأئمة لم يتعر من كل مجهول من الخليفة أن يكون بأحد هاتين المنزلتين ، ولا تجوز فيه الشهادة عند من جهل أمره ، لإمكان ذلك فيه ، ولثبوت الإجماع أنه لا يجوز فيه ولا عليه الشهادة ، ومحال أن يحيط الإنسان بعلم جميع العلماء والأئمة في الدين . ومن نزل بتلك المنزلة في الدين فقد ثبت له أنه لا يقبل فيه ذلك مع أحد من المسلمين إلا من علم أنه خارج من المنزلة التي تجوز في دونه قبول الشهادة ولا تجوز الشهادة فيه بالإجماع

عليه .

فإن قال : لا يشبه أبا بكر وعمر أحد في هذا ، لأنها قد قامت الحججة لها على الجميع .

قلنا له : فليس معك لأحد عذر إلا بالعلم أنها إمامان ، وأنها لا يجوز قبول ذلك فيها ، فإذا ألزمت ذلك الجميع ، خرجت من الإجماع إلى الضلال ، لأن عامة المسلمين لا يعلم أبا بكر وعمر ما منزلتهما ، ويسلم الناس بدون معرفتهما في الإجماع ، وأنت قد ادّعت الباطل على المسلمين .

وإن قال : ليس على الناس كافة أن يعلموهما ولا منزلتهما ، رجع إلى القول الأول ، وأنه قد شهد عليهما الشاهدان ، فلا مخرج معنا في هذا من أن لا تقبل الشهادة على الميت ، إلا عند من علم أنه ليس من الأئمة في الدين ، ولا من علماء المسلمين ، وإذا ادّعى ذلك في علم أحد أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة ، فقد ادّعى ضربا من الغيب ، لأنه وإن لم يعلم أنه من علماء المسلمين ، فقد يمكن أن يعلم غيره ذلك ، وأن يكون قد نزل بمنزلة ذلك في غير أن يعلم هو ذلك منه من لم يعلم كفره ، فكل من لم يصح كفره ببيان أو سماع أو شهرة من الموق ، فقد بطلت عنه حجة الشهادة عليه في أمر حدثه على هذا إلا أن يقول إنه ما لم يعلم أنه من الأئمة ، فقد أجزى له سماع البينة عليه بالحدث ، فإنه يميز على هذه البراءة من أبي بكر وعمر وجميع الأئمة من الأولين والآخرين .

فصل : فإن قال : فإن العلماء مأمونون أنهم لا يشهدون على أبي بكر وعمر ولا على أئمة الهدى بالضلال .

قيل له : فبحسن الظن بهم أبطلت حكم الإجماع ، أو بحسن الظن بهم أجزت تقليدهم وإن كفروا ، وبحسن الظن بهم شهدت لهم بالعصمة فيما غاب عنك أنهم لن يكذبوا ولن يشهدوا زورا أبدا ، وهذا كله باطل ، بل يجوز

التقليد لهم فيما لا يجوز أن يكونوا فيه حجة ، ولو جهل ذلك من جهله ، ولا تجوز الشهادة لهم بالعصمة أبدا ، وإنما يشهد بالعصمة لمن صحت رسالته أو نبوته أو حقيقة إيمانه ، عن لسان رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يشهد لهم بالعصمة على كل حال أنهم لا يعصون أبدا ، ولا يكون منهم خطأ أبدا ، وإنما يشهد لهم بالعصمة أنهم لن يموتوا على معصية ولا خطأ ولا فتنه .

فصل : فإن قال قائل : ليس الناس كلهم بمنزلة أبي بكر وعمر .

قيل له : ولكن في الناس من تحب حجته على من عرفه من المسلمين أكثر مما يجب عليه حق أبي بكر وعمر في حكم الظاهر إذا لم يعرفهما ، ولكل زمان رجال ، ولكل قوم هاد يهديهم إلى سبيل الرشاد ، ويمنعهم عن سبيل الغي والفساد ، ومن نزل بمنزلة تكون حجة فيما قام به الله على أهل زمانه من نقل الشريعة وتظاهرت له شواهد الأمانة والعلم ، كان على من عرفه وقامت عليه حجته بمنزلة أبي بكر وعمر ، فيما قاما به من الحق وثبت لهما من الحق ، ولكل درجات مما عملوا ، ولكل قوم منازل لها قد نزلوا ، وعلى الكافة أن يسيروا بالعدل فيمن عرفوا أو جهلوا ، وليس للجاهل أن يترك حقا قد ثبت عليه قبوله لظنه أنه باطل ، ولا له أن يركب باطلا بجهله لظنه أنه حق ، قد قامت الحجة وانقطع العذر .

ويقال له : رأيت الأمراء والأئمة في الدين من لدن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى الإمام سعيد بن عبدالله العماني - رحمهما الله - ، والفقهاء من لدن جابر بن زيد إلى أبي معاوية عزان بن الصقر ، ومن مضى على سبيلهم ممن هو مثلهم أو أعلم منهم أو دونهم ، إلا أنه يلحقه اسم الفقه والعلم ، أهؤلاء هم الأئمة والفقهاء الذين جاء الإجماع فيهم أنه لا يقبل الشهادة عليهم بعد موتهم في الأحداث أو غيرهم وغير صفاتهم .

فإن قال : بل هم هؤلاء .

قيل له : أرأيت من لم يعرف جابر بن زيد ولا محبوب بن الرحيل ولا محمد بن محبوب ولا عزان بن الصقر من ضعفاء المسلمين الذين تعبدتهم الله بدينه ، ألهم أن يقبلوا الشهادة على أحد منهم في الأحداث إذا لم يعلمه من فقهاء المسلمين ولا من الأئمة في الدين ؟

فإن قال : نعم ؛ له أن يقبل فيهم الشهادة إذا لم يعلمهم ، رجع إلى المكابرة التي كان عليها في أبي بكر وعمر ، والمغالطة والمكابرة لا تجوز . وإن قال : هؤلاء لا تجوز الشهادة فيهم لأنهم مشهورون عند الخاصة والعامة من المسلمين .

قيل له : فعلى جميع المتعبدین علمهم عندك أو لكل من لم يعرفهم أن يقبل فيهم الشهادة ، وتنفذ فيهم أحكام البراءة بالشهادة ممن نزل عنده بمنزلة العلماء في الدين .

فإن قال : لا ؛ ولكن يقبل فيمن سواهم إذا لم يعلم أنه من الفقهاء .

قيل له : سواهم في ماذا ؟

فإن قال : في الإسم والعلم .

قلنا له : يحكم بالأسماء في هذا أو بمنازل العلم ؟

فإن قال : بمنازل العلم .

قيل له : عند الكافة والخاصة .

فإن قال : كل من لحقه اسم العلماء في الدين ، ونزل بمنزلة العلماء في الدين ، فلا يجوز فيه هذا ، عند أحد من المتعبدین .

قيل له : فقد وافقت في أنه لا يجوز قبول الشهادة على الميت في الأحداث

التي يجب بها كفره ، وانتقاله عن منزلته التي تثبت له عند من عرفه وجهل ما قامت به البيئة عليه ، إلا بما قامت عليه البيئة ، لأنه لا يخلو الشخص الذي علمه أن يكون يعلم أنه ليس من العلماء في الدين ، ويقطع عليه علم ذلك فيتعاطى علم ما غاب عنه في علم غيره ، وفي حكم منازل الناس ، أو يقبل الشهادة فيمن لا يعلم أهو من العلماء أم لا ، ولا يخرج من هذا أبدا ، فإن قال : على أنه من الضعفاء موجبا عليه أنه ليس من العلماء في علم غيري ، ولا يلزمه حكم الفقهاء .

قيل له : قد راجعت قولك في الأول ولا معنى لهذا القول .

ويقال له : أرايت العلماء من المسلمين من أهل المغرب ومن أهل خراسان ومن أهل عمان في عصر وزمان كل من المسلمين في ذلك المصير ، لا نعلم حكم الفقهاء في هذا المصير للمسلمين من أهل عمان أن يقبلوا الشهادة على الفقهاء من المسلمين المذكورين إذا لم يعلموا أنهم من الفقهاء في الدين ؟

فإن قال : نعم رجع إلى قوله في أبي بكر وعمر وسائر الأئمة الفقهاء .

وإن قال : لا ؛ لأن هؤلاء علماء الأمصار ، في كل مصر علماء لا يجوز قبول الشهادة عليهم ممن جهلهم من أهل الأمصار الأخرى ، لأنهم علماء وفقهاء في الدين عند المسلمين .

قيل له : أفرأيت من جهل منزلتهم من ضعفاء أهل مصرهم وقد ماتوا ، أيجوز له أن يقبل الشهادة عليهم ؟

فإن قال : نعم ؛ بطل قوله الأول ، وإن قال : لا .

قيل له : فما الفرق فيمن جهل علمهم وفقههم من أهل المصرويين من جهل ذلك من أهل بلدهم ، أفرأيت من جهل علم عالم من أهل بلده ممن

خلف من بعد زمانه أو من كان في زمانه فجعله ، لموضع جهله بالعلماء ، وقد نزل العالم بمنزلة العلماء في دين الله عند أهل دينه في ذلك البلد ، هل له أن يقبل فيه الشهادة ويبرأ منه فلا يجند مخرجا أبدا من أن يقر أنه يقبل الشهادة في أبي بكر وعمر وجابر بن زيد ومحبوب بن الرحيل ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر ، ممن لم يعرفهم ؛ أو لا يبيح الشهادة على ميت حتى يعلم أنه ليس من علماء المسلمين ، أو يدعي علم الغيب أنه يحكم على ما لا يعلم بحكم ما يعلم ، لأن حكم ما لا يعلم غير حكم ما يعلم ، وليس كل من لم يعلم أنه من الفقهاء جاز أن يحكم عليه أنه ليس من الفقهاء ، لأنه إذا حكم عليه بذلك حكم بأحكام الغيب ، ومن حكم بأحكام الغيب حكم بالباطل والجور وشهد بالزور .

فصل : فإن قال : إن الناس ليسوا بعلماء حتى يعلم أنهم علماء ، وله أن يحكم فيهم بأحكام ما هم عليه ، حتى يصح أنهم علماء ، لأن العلم حادث والجهل فيهم والضعف أذلي .

قيل له : لا يقال فيهم هكذا ، ولكن يقال إن الناس علماء وضعفاء ، ولا يخلو العلم منهم والضعف ، ومن لم يعلم أنه عالم ، فلا يجوز أن يحكم عليه بحكم الجاهل ، ولا يحكم له بحكم العالم ، ولكن يوقف عنه حتى يعلم أنه عالم ، فيحكم عليه بحكم الحقيقة ، أو يعلم أنه جاهل فيحكم فيه بالحقيقة ، ولا نعلم أنه جاهل حتى يعلم أنه محدث ما يجب به حكم الجاهل ، وإذا علم أنه محدث ، ما لم يجب به حكم الجاهل ، لزم على حدثه بغير سماع بيته . وكفى من علم منه ذلك مؤنة سماع البيته عليه وكلفة ذلك ، وإذا لم يعلم أنه جاهل فلا يحكم عليه بحكم الجاهل ، كما أن الناس كافة ، من لم يعرف أمره منهم ، فهو موقوف لا يحكم له بولاية ولا عداوة ، حتى يعلم منه ما يوالى به فيوالى ، أو يعلم منه ما يعادى به فيعادى على علم ، فإن حكم على من لم يعلم منه ما يوالى بحكم العداوة ، فقد حكم بغير الحق وكان من حكام الجور ، ولو

وافق في حكمه ذلك بالعداوة عداوة عدو الله ، فهو عند الله بذلك من الخاسرين ، ومن الظالمين في حكمه ، ومن الجائرين ، وكذلك من حكم على من لم يعلم أنه عالم بحكم الجاهل ، إذ لم يعلم أنه عالم ، فقد حكم عليه بالجهل ، وشهد عليه بالزور على قياد ما عليه لإجماع .

فإن قال : فإنه يجوز له أن يقبل الشهادة على من لم يعلم أنه عالم بحكم الجاهل ، إذا لم يعلم أنه عالم على ما يجوز من قبول الشهادة ، فإن وافق عالما وبريء منه على ذلك لم يسعه ، وإن لم يوافق عالما كان بذلك سالما .

قلنا له : وكذلك أيضا على قياد قولك أن يعادي على من لم يعلم منه ولاية ، فإن وافق من تجوز عداوته كان سالما ، وإن وافق من لا تجوز عداوته عند الله كان ظالما .

فإن قال : نعم ؛ له ذلك ، أتى بما يخالف فيه إجماع المسلمين ، بل إجماع المسلمين أنه لا يعادي من لم يعلم منه ولاية ولا عداوة ، وأنه عليه الوقوف عن الكافة بأسمائهم وأعيانهم ، حتى يصح معه في أحد منهم ما يعادي به ويوالى به ، وأنه إن أقدم على ولاية أحد بغير علم فوافق ولاية ولي الله أنه هالك ، وإن أقدم على براءة من أحد بغير علم فوافق عداوة عدو الله أنه بذلك هالك ، ولا نعلم في هذا اختلافا .

فإن قال : فإذا يهلك معكم من أكل الأنعام والبهائم فوافق في ذلك الحلال منها . وكذلك من أكل الحلال من الموارث والبيوع والهبات .

قيل له : ليست المباحات الدالات على إباحة نفسها وحجزها نفسها ، كالمحجورات الدال عليها غيرها ، لأن الحلال بعينه مباح بصفته وعينه ، لا يدل عليه غيره ، والحرام مثله ؛ دال على نفسه وعن عينه وصفته ، والولاية في الشخص دال عليها غيرها وهو الإيمان ، ولا يبلغ إلى علم ذلك أبدا بغير الشخص ولا بمعرفة الشخص ، وكذلك لا يبلغ إلى معرفة الكفر من الشخص

بالشخص ، ولا يبلغ إلى معرفة العداوة من الشخص إلا بالكفر النازل به ، فهذا فرق ما بين الأكل للمباحات إذا وافق الحلال بغير علم ، والحاكم بالولاية والعداوة في الناس ، إذا وافق العداوة والولاية بغير علم منه بذلك ، فهذا محجور عليه هالك ، للعلة التي لم يبلغ إلى علمها من الإنسان ، والآخر مباح له ما هو دال له على حلال نفسه بعينه ، في حكم دين الله ، وحرام عليه ما هو دال على حرمة نفسه ، في حكم دين الله ، وبذلك يبلغ العالم به إلى علمه .

فصل : ويقال له : هل البراءة عندك بقبول الشهادة على الناس من الحقوق أو الحدود ؟

فإن قال : من الحقوق .

قيل له : فقد قال هذا أكثر أهل العلم ، إن شهادة العدول من قوما تجوز على المسلمين في الحقوق ، وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهم عليهم في البراءة ، فقد خالفت إذاً الإجماع ، إذ قلت إن البراءة من الحقوق .

وإن قال : هي من الحدود .

قيل له : فهل علمت أن الحدود تقبل الشهادة فيها على من غابت حجته ، وتقام عليه الحدود بغير أن يحتاج ويسمع حجته ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : هذا ما لا نعلمه من قول المسلمين ، ومعنا أن هذا باطل من قولك ، إذ ثبت أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأن الحدود لا تقام إلا بحضرة الشهود والمشهود عليه .

فصل : وأما الشهادة على الشهرة في الأحداث على الأحياء في ذلك

والأموات ، فقد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الشهرة في الأحداث لوجوب البراءات ، ولا يكون ذلك إلا على السماع أو العيان أو القطع ، على ما وصفنا ، ولا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث في شيء من المكفرات .

وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع ، في جميع من تجوز الشهادة عليه .

وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الشهرة في جميع الأحداث ، إلا على أئمة الضلال ، وأما على العامة فلا يجوز ذلك .

ومعنا أن القول الأول هو الأصح أن الشهادة لا تجوز على الشهرة ؛ في جميع الأحداث والحدود والقصاص والقود ، ولا جميع الحقوق إلا ما قد خص من ذلك ، من إجازة الشهادة على الشهرة في النكاح والأنساب والموت ، ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه أنه تجوز الشهادة على الشهرة فيه ، إلا ما يتولد من أسباب الموت ، مثل الغرق والحرق والهدم والفقد ، وما يخرج مخرج الموت ، فإنه لاحق بأحكام الموت ، وقد قيل إن الشهادة على الشهرة فيه جائزة ، وكذلك ما يكون مخرج مخرج النكاح في شهرة الأصهار والرضاع وما أشبهه ، وكذلك الشهادة على الولاء الشاهر ، فإنه لاحق ملحق الأنساب ، وأشبهه هذا مما هو لاحق بما يشبه الموت والنكاح والأنساب ، فالموت وما أشبهه ، والنكاح وما أشبهه ، والأنساب وما أشبهها فقد قيل إنه يجوز فيه الشهادة على الشهرة ، وأما الشهادة على الحدود والقود أو القصاص ، فلا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من ذلك ، وكذلك ما أشبهه هذا فهو لاحق به ومثله ، وكذلك الشهادة على الشهرة في القتل والضرب ، وما يتعلق حكمه في الأبخار ، فلا يثبت في

ذلك قود ولا قصاص ولا دية ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك الشهادة على الحقوق في جميع الأحكام ، من الطلاق والعتاق والإقرار والوصايا والبيوع والشراء ، وما يتولد من جميع الحقوق ، فلا نعلم أن أحدا أجاز الشهادة فيه على الشهرة ، ولا حكم بذلك بالشهادة على الشهرة ، إلا ما خص هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها ، وما أشبهها وما يتولد منها ، والبراءة معنا بالحدود أشبه من النكاح والموت والأنساب ، لأنه قد أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين في الأحداث الموجبات للكفر ، ولا في شيء من الحدود ، واختلفوا في شهادتهم عليهم في الموت والنسب والنكاح ، فأجاز أكثر أهل العلم شهادة العدول على المسلمين في ذلك ، فكانت الحدود والبراءات بمنزلة واحدة فيما أجمعوا عليه من القول في ذلك .

**فصل :** وقد جاء الأثر المجمع عليه ، أنه إذا وقع شيء ليس فيه حكم منصوص ثابت ، من كتاب أو سنة أو إجماع ، فاختلف في ذلك أنه ينظر أشبه الأشياء بذلك ، فيلحق به حكمه ، ولا نعلم شيئا يشبه البراءة مثل الحدود ، لأنها خارجة من الحقوق كلها ولا تشبهها في شيء من الأشياء ، وإنما تخرج في جميع أمورها مخرج الحدود ، وإجماع من قول أهل العلم ، أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الحدود ولا الحقوق إلا ما خص حكمه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فقد خرجت الشهادة على الشهرة وبطلت في جميع الحدود والقود والقصاص وعامة الحقوق ، ولا نعلم شيئا من أحكام الإسلام يعدو معنيين : إما حدود وإما حق ، فالبراءة بالحدود لاحقة ، وعلى شبهها خارجة ، لا ينكر ذلك أحد فيما علمنا ، إلا أن يكون على المكابرة وشهادة الشهرة معنا ، على الإخبار لهذه العلة وغيرها ضعيفة ، لا يقدر على إجازتها ولا الأخذ بها ، غير أننا لا نخطئ أحدا من المسلمين فيما قال ، ولا يرد عليه ذلك ، غير أننا نختار أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في البراءات ؛ فإذا شهد الشاهدان على أحد بحدث ممن تجوز الشهادة عليه بذلك الحدث ، وبيننا أن

ذلك من طريق ما صح معهما من الشهرة لحدته ، فلا يجوز ذلك معنا على ما قد بينا ، ونحب أنه إن لم يفصحنا عن ذلك ، فبيننا أنه عن شهرة أو شهادة ، وكانا ممن تجوز شهادتهما على ما وصفنا ، وكان حيا ، أنه تجوز شهادتهما ، وإن كان ميتا فلا تجوز شهادتهما عليه على أي حال .

**فصل :** وأما الشهادة عن الشهادة على الأحداث في البراءات فإن ذلك لا يجوز عمن أخذنا عنه ، ولم نعلم أن أحدا قال : إن ذلك يجوز في البراءات نصا ، إلا ما يدل على إجازة ذلك من معاني قولهم في بعض القول ، ولا يخرج ذلك معنا من معاني الاختلاف ، لأن الشهادة عن الشهادة معنا أشبه بالشهادة على الشهرة ، لموضع ما قد قيل فيها ، لأن لحدوث قيل : إن الشهادة عن الشهادة جائزة في جميع الحقوق ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال بخلاف هذا .

**فصل :** وأجمعوا أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها ، واختلفوا فيها في القتل الموجب للحدود ، والجروح الموجبة للقصاص .

فقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقال من قال : إن ذلك جائز ، لأنه يخرج مخرج الحقوق ، ولأنه قد أجاز ذلك بعض ، ولا نعلم إجازته في الشهادة على الشهرة إلا ما وصفنا ، من الوجوه الثلاثة الخاص لها ذلك ، دون الأحكام والشهادات ، وذلك يدل معنا أن الاختلاف فيه أقرب ، والشهادة فيه عن الشهادة أوجب ، على مذهب من أجاز الشهادة على الشهرة في الأحداث .

**فصل :** واختيارنا وما نحبه من ذلك أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الأحداث في الأحياء والأموات ، ولا في أئمة الضلال ؛ لأن البراءة حد من الحدود وضرب منها ، وليس معنا لها شبه إلا الحدود ، فما جاز في الحدود من الشهادة ، جاز فيها معنا على ما ذكرنا ، مع أنه قد جاء فيها من التشديد ، إذا

كانت الشهادة فيها على معنى البراءة ، لا لغير ذلك من إقامة الحدود ، لأنه لا تجوز الشهادة في الأحداث إلا من العلماء ؛ على الجميع من العلماء وغيرهم ، ولم يقل ذلك في الحدود من الزنا والسرقة والخمر وغيرها أو يزيد ، ووجدناها لا تتعلق إلا بمتعلق الحدود ، بل هي أشد من الحدود ، ولم نحب أن يترك فضل ما عرفنا ، وعدل ما أبصرنا ، فيما لزم من التمس ذلك منا أو من مذهبنا ، ويتعلق بالأقويل التي لا يبصر لها أصولا . فلا نحب أن تقبل الشهادة عن الشهادة من أحد من الناس ، في أحد من الناس ، كائنا من كان الشاهد أو المشهود عليه ، من الأحياء ولا الأموات ولا الحاضرين ولا الغائبين . وكذلك سبيل الشهرة والشهادة عليها معنا ، أضعف وأضيق من الشهادة عن الشهادة ، ولا نحب أن تقبل الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث أيضا في أمر البراءة ، أيا كان المشهود عليه أو الشاهد ، من الأحياء ولا الأموات .

فصل : وأما الشهادة على الإقرار من المحدث بحدثة في مواضع ما وصفنا ، أنه تجوز الشهادة عليه من جميع المقرين من جميع الناس ، فشهادة المشهود عليه بإقراره أنه أحدث ذلك الحدث ؛ فذلك جائز عليه ، ما لم يرجع عن إقراره ، فإذا رجع بطل عنه حكم الحدود ، قبل أن يقع عليه أول الحد ، من جلد أو رجم ، فإذا وقع عليه أول الحد ثم رجع عن إقراره بحدثة ، كان إقراره عند الحاكم ، أو شهدت عليه به البيعة ، فذلك لا تنفعه الرجعة بعد ذلك ، وتثبت عليه الحدود .

وكذلك البراءة إذا وجبت عليه بإقراره بالحدث ، ثم رجع وتاب من كذبه ، بطل عنه حكم البراءة .

وأما الحدود فقد قيل : إنه لا تدرأ عنه بعد إقراره ، ولا ينفعه إن كان بعد إقراره أقر بذلك عند الحاكم ، أو شهد به الشهود ، وكذلك البراءة في ذلك سواء شهد عليه بذلك البيعة على إقراره ، أو أقر عند من أقر على نفسه

عنده ، فإذا رجع عن إقراره وتاب من كذبه ، رجع عن البراءة منه ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

فصل : ولا تجوز الشهادة عليه بإقراره ؛ إلا في مواضع ما تجوز عليه الشهادة بالعيان والسمع والقطع .

فإن قال قائل : فما بال البراءة ، قلت إنه متى رجع عن ذلك أن يرجع عن البراءة منه ، والحدود قلت إذا رجع عن إقراره ففيه اختلاف ، ما لم يقع عليه أول الحد ، والبراءة حد قد أقيمت عليه ، فإذا رجع عن إقراره وقد برىء منه فلم تكن له رجعة ؟

قلنا له : لأن البراءة إذا تاب من حدته رجع إلى ولايته وإلى حالته ، ولو صح عليه ذلك بعيان أو سماع أو بيعة ، فمتى تاب من ذلك الحدث ، رجع إلى ولايته وإلى حالته ، ولو بعد سنين مذ برىء منه عليه ، ولأن الحد متى وقع عليه أول سوط وأول حجر من الرجم ، ثم رجع عن إقراره بطل ذلك الرجوع ، وثبت عليه الحد ، لأنه لو تاب من ذلك الحدث الذي يوجب عليه الحد لم يُزل ذلك عنه الحد ، ولو تاب ورجع إلى ولايته ، فإذا تاب من ذلك وثبت عليه الحد وزال عنه حكم البراءة ، فإذا كان يزول عنه حكم البراءة بما لا يختلف فيه أنه لو تاب وثبت عليه الحد بما لا يختلف فيه أنه لو تاب لم يدرأ عنه الحد بتوته ، ولا يجوز معنا أن يثبت عليه الحكم بالبراءة في موضع ما يدرأ عنه الحد بمثله ، وهو مما لا يختلف فيه من ثبوت الحد عليه يدرأ عنه البراءة به إذا تاب من حدته ، ولو صح عليه فأحرى أنه إذا رجع عن إقراره بحدته وتاب من كذبه على نفسه بإقراره عليها بما يزعم أنه كاذب فيه على نفسه ، أن يرجع إلى الولاية إن كان وليا ، وإلى حالته إن لم يكن من قبل وليا ولا عدوا ، وإن كان عدوا فهو على ما هو عليه حتى يتوب مما به ، وجبت عداوته بما قد عودي عليه قبل ذلك ولا يعادى بما قد صح له الخلاص منه في الحكم .

فصل : فإن قال قائل : فلم لا تقبلون الشهادة عن الشهادة وعلى الشهرة في الأئمة السالفين، الذين قد أجمع المسلمون على تضليلهم ، وتتابع على ذلك قولهم وسيرهم وأخذوه عن بعضهم بعض ، لأنه لا يدرك أبدا في عصرنا إلا عن الشهادة على الشهرة أو الشهادة عن الشهادة .

قلنا له : لا تقبل الشهادة عن الشهادة ولا على الشهرة فيما لا يصح معنا فيه أصل يبنى عليه ، ما لم يصح معنا في السالفين حكم شهرة أحداثهم ، ولكن نُجَامِعُ المسلمين على الولاية لهم على براءتهم ممن يبرأون منه من الأئمة السالفين ، ومن جميع العالمين ما لم يصح معنا أن أحدا من المسلمين الذين يلزمنا ولايتهم ؛ برىء من أحد ممن قد وجبت علينا ولايته بوجه من وجوه الحق ، وشهد على أوليائنا من المسلمين إذا وافقناهم في ذلك بالولاية أنا قد وافقناهم في أصل الدين ، وإن لم يوافقهم في لفظ البراءة ، وفي نفس الشهادة بالقطع على من شهدوا عليه وعلى من برثوا منه ، ويشهد على أنفسنا أنا إن وافقنا المسلمين بالبراءة قطعاً ممن برثوا منه والشهادة قطعاً على من شهدوا عليه بغير حجة تقوم لنا في أصل دين الله ، أنا لهم في أصل دين الله مفارقون ، وإن زعم من زعم من الجاهلين أنا لهم بذلك في الدين موافقون ، للأثر المجمع عليه أنه من وقف عن أحد من المحدثين ، وتولى من برىء منه من المسلمين فقد برىء من ذلك المحدث في أصل الدين ، وأنه من وقف عن أحد ممن وجبت ولايته في أصل الدين وتولى من تولاه من المسلمين ، فقد تولى ذلك المسلم في أصل الدين ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً بين أحد من أهل العلم من المسلمين ، ولا يصح في هذا اختلاف ولا يستقيم .

فإن قال : فما تقولون فيمن برىء وقبل هذه الشهادة على الأئمة السالفين ممن قد أجمع المسلمون على البراءة منه .

قلنا له : إن كانت براءة من الأئمة السالفين من أجل أن برىء المسلمون منهم ، فبرىء منهم إذ صح معهم أن المسلمين يبرأون منهم ، أو إذ قد شهر

معه ذلك وإذ قد شهدت معه على تلك البينة أنهم برثوا منهم ، وأجمعوا على البراءة منهم أو من أحد منهم ، فقد برىء على الباطل ولا يسعه معنا البراءة على هذه الصفة ، ولا يتولاها على هذه الصفة ، وأقل ما يفعل فيه تترك ولايته على ذلك ، وإنه لحقيق بالبراءة ، وقد قيل إنه يبرأ منه على ذلك ، والبراءة منه أشبه من الوقوف ولا ولاية له عندنا على ذلك .

فصل : وأما إن قبل الشهادة على الشهرة على وجه ما جاز ذلك ما أجازته من المسلمين ، أو قبل الشهادة عن الشهادة بعلم وفعل ذلك ، فلا يضييق ذلك معنا عليه ، وإن كانت له معنا ولاية لم تترك ولايته ، وهو معنا على حاله إن شاء الله .

فإن قال : فقد تركتم إجماع المسلمين ، إذ أجمعوا على البراءة ممن أجمعوا عليه وتركتم أنتم ما أجمعوا عليه .

قلنا له : ما أحسنت النظر ولا اهتديت لسبيل أهل البصر لولا ذلك ما قلت هكذا إذا زعمت أنا تركنا الإجماع ، ونحن على الإجماع من قول المسلمين، ولو وافقنا المسلمين على البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه باسمه وعينه ، من أجل إذ أجمعوا على البراءة منه من غير أن يصح معنا الذي أجمعوا على البراءة منه من أجله ، وإنما صح معنا الإجماع منهم على البراءة منه ، فنحن نشهد على أنفسنا أننا لو وافقناهم في البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه أننا ممن أجمعوا على البراءة منه ، ولكننا قد دخلنا في الإجماع من أمر ما يعادونا عليه ، وأنا لهم بذلك مفارقين غير موافقين .

فصل : فكيف وأنت تقول : أنا من إجماعهم خارجون ، وفي مفارقتهم متوجلون ، نعوذ بالله من خبيرتك وضعف بصيرتك ، إذ جعلت الإجماع على الدعوى إجماعاً على الدين ، وإنما سبيل إجماع المسلمين على البراءة من أحد بعينه ، إذا علم ذلك منهم أحد كإجماعهم ، بدعوى درهم أو دينار

فما فوقه وما دونه ، مما يقع عليه الأملاك وهم مائة ألف أو يزيدون من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ونظرائهما ، وإن كانوا قليلا ولعله ليس لها نظير في أهل القبلة ، وإنما أردنا بذلك المثل لثلاث تشبه لهما من الأئمة ولا من يضاھيھما ، وإن كان المسلمون عظیمي الدرجات عند الله وفي دين المسلمين ، والمدعی علیہ مثل أبي هب بن عبدالمطلب وأبي جهل عمرو بن هشام وأمثالهما ونظرائهما ، وإن كان ليس في أهل الزمان لهما نظير فادعی هؤلاء الجماعة علی المدعی علیہ هذه الدعوى وحضرهما أهل البر والتقوى من الحكام والعدول من أهل الإسلام ، هل كان يجوز للشهود أن يشهدوا لهم علی دعواهم بهذه الدعوى ، إذ لا يشكون في حسن الظن بهم أن يدعوا علی هذا المدعی علیہ باطلا ، أو هل كان للحاكم أن يقبل منهم هذه الدعوى ، ويحكم لهم بها .

فإن قال : لا .

قلنا له : وكذلك براءتهم من هذا المتبريء منه دعوى في أحكام الدعوى ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من المسلمين ، وسواء ذلك سمع المسلمين يبرأون منه أو شهر معه ذلك من براءتهم ، ولا يقال هذا بإجماع من المسلمين ، ولا تكون البراءة من أحد من المسلمين من أحد من الناس ؛ قل المتبرئون منه أو كثروا إجماعا ، لأنه دعوى والدعوى لا تكون إجماعا ، إلا أن يصح مع أحد ما به برىء المسلمون من المتبريء منه ، فإذا علم حدثه الذي برىء المسلمون منه به ، وعلم براءة العلماء منه على حدثه ذلك الذي صح معه منه ، كان هذا خاصا لمن علم ذلك من المحدث ومن براءة المحدث ، ومن براءة المسلمين العلماء منه ، وإلا فالبراءة من العلماء من أحد من الناس بعينه ، بغير أن يصح معنا ما يروونه بمنزلة الدعوى منهم ، فسواء قلوا أو كثروا صغروا أو كبروا ، سمعنا بأذاننا ذلك أو شهر ذلك ، فلا فرق بين شهرة الدعوى وسماعها ، وكلها لا يجوز قبولها ولا التقليد لها لمن ادعاها ،

ولا الحكم بها له ، ولا الشهادة معه بها على أهلها .

وإنما الذي يسمى إجماعاً من المسلمين إذا ظهر منهم الإجماع على الحكم بالحدث الواقع مع المحدث ، إذا عارضهم في ذلك من ليس عليهم بحجة من الضعفاء أو من علماء أهل الضلال ، فإجماعهم على خطأ المحدث المحتمل للحق والباطل مع صحة الحدث مع من صح معه إجماع ، ولا يجوز قول من خالفهم عليهم ، ولو كانوا قد حكموا في ذلك في سريرتهم بالباطل وحاشاهم من ذلك ، ولكن لما قاموا بما كانوا فيه حجة ، كانوا بذلك حجة على من علم الإجماع منهم على الحدث بالخطأ ، ولا يلزم ذلك من لم يعلم كعلمهم إلا أن يشهد الحكم عليهم والإجماع منهم على كفر المحدث ، وهم الحجة في الشهادة على الكفر والخطأ ، فإن ذلك يقوم مقام الحجة في قيامهم بالحكم على المحدث ، لأنهم الحكام والشهداء ، وأما شهرة البراءة والخلع أو المفارقة ، فكل ذلك يخرج مخرج الدعوى ، وعلى من علم منهم ذلك أن يتولاهم على براءتهم وفراقهم وخلعهم لذلك الذي برئوا منه أو خلعوه ، أو فارقوه في دينهم ، فافهموا معاني دقائق الأمور ، فإن الشهرة للبراءة غير الشهرة للشهادة منهم على كفر المحدث وعلى نفاقه ، لأنهم إذا كانوا هم الحجة والعلماء فالشهادة منهم على كفره ونفاقه في مواضع ما يكونون فيه شهوداً ، فكذلك شهرة ذلك عنهم في مواضع ما يكونون فيه حجة وحكاماً حجة على من علم ذلك وله منهم .

فصل : وكذلك إن شهر حكمهم على محدث بالكفر أو الضلال عن الحق ، ولا نعلم العالم منهم ذلك على ماذا شهدوا ، ولا على ماذا حكموا به عليه ، فإجماعهم على كفره وضلاله حكماً ثابتاً في أكثر القول معنا ، وهذا الذي وصفناه أن شهادتهم على الاسم الواقع بأهله حجة ولا يحتاجون إلى تفسير ، كذلك إذا شهد منهم إيقاع الاسم بأهله فالشهرة من شهادتهم التي قضت ، وحكمهم الذي نفذ ثابت على من علمه وله ، إذا كانوا هم العلماء ،

ولم يختلفوا في تلك الشهادة ولا ذلك الحكم ، وإن تكافأت شهادتهم واختلف حكمهم بطل حكم الإجماع ، وكان الحدث بحاله لا يصححه حكم البعض ولا شهادة البعض ، إذا تكافأت شهادتهم واختلف حكمهم ، والحدث يمتثل للحق والباطل، أو مجهول عند من صح معه اختلاف حكمهم ، وتكافؤ شهادتهم بالسماع أو بالشهرة ، فذلك مزيل عنه وله حكم الإجماع .

**فصل :** وأما إذا صح الحدث الذي لا يمتثل الحق والباطل ، فكان الحدث باطلا لا يخرج لمحدثه من الباطل ، فاختلف العلماء في الحكم فيه ، فالموفق منهم للصواب هو الحجة ، وقوله هو الإجماع ، ولو كان واحدا والمخالف له هو المدعي والقاذف ، ولا يقبل قول مدع ولا يصدق قاذفا ، وعلى من امتحن بعلم ذلك من المحدث ومن المختلفين أن يتولى المحق منهم ، ولا يجوز له أن يقف عن علماء المحققين من أجل قولهم بالحق ، ولا من أجل حكمهم بالحق ، ولا من أجل قيامهم بالحق ، ولو خالفهم في ذلك من يظن هو أنه نظيرهم وحجة عليهم ممن هو مثلهم في العلم والفضل ، فالمحق هاهنا هو المحق ، والمبطل هو المبطل ، فأما المحق فلا يجوز ترك ولايته ولا الوقوف عنه ولا البراءة منه برأي ولا بدين ، وأما المبطل منهم ففي أكثر القول أن قول المحق المخالف للمبطل من العلماء إذا قام بالفتيا على الجاهل للحكم ، العالم باختلاف المختلفين من العلماء فيما فيه الحق في واحد ولا يجوز الاختلاف فيه حجة على الجاهل .

وعليه أن يعلم من حينه ضلال الضلال وباطل المبطل بحجة الفتيا من العالم المحق ، لأن المحق حجة إذا كان الحق في واحد من الاختلافين .

**فصل :** وقد قيل : إنه لا يضيق عليه إذا أشكل عليه أمر الاختلاف ، وله أن يقف عن المبطل ولا يتولاه بدين ، وإن تولاه برأي وسعه ذلك ، وأما المحق فلا يجوز له أن يبرأ منه ولا يقف عنه من أجل ذلك برأي ولا بدين ، فإن فعل ذلك فهو هالك ولا عذر له في ذلك .

**فصل :** وأما إن كان الحدث فيما يحتمل الحق والباطل ، أو كان لا يعرف أصل ما اختلفوا فيه من الحكم على المحدث ، ولا من البراءة منه ، فهم على اختلافهم ذلك أو براءتهم من المختلف فيه ، والمتبريء منه ، فهم محقون جميعا ، وهم في الولاية عند من ألزمته ولايتهم ، وإن تظاهروا ببراءة المتبريء منه وولايته ، ما لم يخطيء بعضهم بعضا على ذلك ، أو يقيم بعضهم بعضا على الآخر حجة تبطل بها حجته وينحل عن الإسلام ، فإن برئوا من بعضهم بعضا على ذلك ، فإن علم المتبريء بالبراءة من صاحبه ، كان هو المبطل المخلوع القاذف في حكم الظاهر ، ويبرأ منه والمتبريء منه بعد ذلك ، إذا أظهر البراءة منه في الولاية ، لأن له في الحكم أن يبرأ ممن برىء منه في حكم الظاهر ، وهو ببراءته منه محق عند من غاب عنه أمرهما ، والمبتدئ بالبراءة من صاحبه منهما هو المبطل والضال في حكم الظاهر ، وإن لم يعرف المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه على ذلك ، إلا أنهم تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، وقد كانوا مختلفين في الحدث الذي يحتمل صواب كل واحد منهم لموضع ما غاب من أمره أو لاحتماله أو لا يعلم منهم اختلافا في شيء حتى تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، فإن علم المبتدئ فهو المبطل وإن لم يعلم المتبريء فالكل بحال واحد .

وقد قيل فيه إنهم جميعا في الولاية حتى يعلم المحق من المبطل منهم بمنزلة المتلاعنين ، وقد قيل إنهم في الوقوف حتى يعلم المحق منهم من المبطل . وقد قيل في البراءة وهو قول ضعيف شاذ من الأقاويل ، وأصح الأقاويل في الحكم تبرئة الجميع ثم الوقوف يصح ذلك ، وأما البراءة منهم جميعا فشاذ عندنا من أصول قول أصحابنا من أهل العلم من المسلمين .

**فصل :** وإذا كان الاختلاف فيما لا يكون الحق فيه إلا في واحد ، والحدث لا يحتمل المخرج ، وكان المختلفون في ذلك من العلماء كلهم ، والعالم المحق حجة على من خالفه وعلى من علم اختلافها ، وليس لمبطل حجة

على محق ولا يتكافأ الحق والباطل ولا حجة لمبطل على محق .

**فصل :** وكذلك إن كان الحدث لا يحتمل باطلا وإنما هو خارج مخرج الحق ، فاختلف فيه العلماء وفي حكمه ، والمحق من وافق الحق وهو الحجة ، ولا حجة لمبطل على محق من العالم ، وقول العالم حجة في الفتيا ، وعلى من عرف منه ذلك أن يقبل منه الحق ولا يلوي عنقه ، وأقل ما يلزمه أن يتولى المحق العالم ، ولا يجوز له الوقوف عنه ولا البراءة منه برأي ولا بدين ، فإن فعل ذلك هلك وأقل ما يلزمه في المبطل ولو كان عالما بمن كانت تقوم به الحجة ، أن يتولاه برأي ولا بدين ، فإن تولاه بدين بغير شريطة براءة في الجملة هلك بذلك .

وإن كان المبطل ضعيفا والعالم محقا والحكم مما الحق فيه واحد ، فهو أضييق على الجاهل العالم باختلافها ، ويسعه ذلك في بعض القول ، وإن كان المبطل هو العالم والمحق هو الضعيف من المسلمين والحق في واحد ، والحدث لا يحتمل إلا معنى واحدا ، ولا حجة لمبطل على محق ، ولكن إن لم يبرأ الضعيف من العالم إلا أنها اختلفا في ذلك فلا تبعة على الضعيف ، ولا تجوز ولاية العالم المبطل بدين إلا على اعتقاد براءة الشريطة في بعض القول ، فإن تولاه برأي وسعه ذلك والضعيف على ولايته ، فإن وقف عنه بدين أو برىء منه برأي أو بدين هلك ، ولكن إن وقف عنه برأي وسعه ذلك ، فإن برىء الضعيف من العالم المبطل من أجل باطله ولم يعلم الجاهل صواب ذلك من خطئه جاز له أن يبرأ من الضعيف هاهنا برأي لموضع إذ قذف وليه ولم يقم به عليه حجة بفتياه ولو برىء العالم المبطل من الولي الضعيف المحق ، وقد اختلفا في ذلك الذي الحق فيه واحد والمحق منها هو الضعيف ، والمبتدىء منها بالبراءة هو العالم المبطل ثم تخالفا على ذلك ، كان المبطل منها على حال هو العالم ، وهو القاذف وعليه البراءة لازمة من أجل القذف ، وتكون البراءة منه بدين إن علم وجه صواب ذلك ، وإن برىء منه برأي وسعه ذلك ، وإن ضاق

عن ولاية الضعيف على هذا فتولاه برأي وبريء منه برأي من أجل براءته من العالم ، لم يضق عليه ذلك ، وإن برىء منه بدين هلك ، وإن برىء من العالم بدين وفي الحال الذي يكون فيه مبطلا في جميع الحال فهو سالم ، وإن كان اختلاف العالم والضعيف فيما يجوز فيه الاختلاف ، وقد تقدم فيه الاختلاف ، وهو مما يجوز فيه الاختلاف ، فالقول فيه واحد بين العالم والضعيف والعالمين ، وكلاهما محقان ، فإن برىء العالم من الضعيف على ذلك كان مبطلا ، وكانت البراءة منه بدين .

وكذلك إن برىء الضعيف من العالم على ذلك فالمتبدىء منها بالبراءة من صاحبه هو المبطل ، ولا حجة من أحدهما دون الآخر ، والمخلوع من ابتداء البراءة من صاحبه على الرأي ، فإن جهل ذلك السامع لها وجهل الحكم فيهما ، وسعه أن يتولى المحق منها بالدين إن عرف ذلك ، وإن لم يعرف ذلك وكان المحق هو الضعيف وسعه أن يتولاهما برأي ، ويقف عنهما برأي ، وإن تولى العالم بالرأي إذ هو مبطل وبريء منه برأي إذ قذف وليه وسعه ذلك ، وكذلك إن برىء منه بدين وسعه ذلك ، إذ هو مبطل في الأصل ولا حجة لمبطل . وأما إن كان المبطل منها هو الضعيف ، والمحق هو العالم والمتبدىء بالبراءة منها هو الضعيف فلا يسع الوقوف عن العالم برأي ولا بدين على هذا ، وهو على الولاية ولا يسع الولاية للضعيف على هذا بدين ، ويسع الولاية له على هذا بالرأي فالبراءة منه بالرأي لموضع الخلع لوليّه ، وحكم القذف مما يسع جهله ما لم يتول القاذف بدين ، وتجوز ولاية القاذف بالرأي والبراءة منه بالرأي ، إذا كانت له ولاية متقدمة، وإن لم يكن له ولاية متقدمة جاز البراءة منه بالرأي وهو على حال الوقوف بالدين .

**فصل :** وإن اختلف الضعيفان جميعا في الحدث الذي لا يحتمل مخرجا من الباطل وفيما يكون الحق فيه واحد ، وليس المختلفين من العلماء ولا أحدهما والمحق منهما هو الموافق للحق والمبطل منها هو الموافق للباطل ، وتجوز الولاية

فيهما جميعا بالرأي والوقوف عنهما بالرأي .

وتجوز البراءة من المبطل بالدين إن عرف ذلك ، وإن عمي عليه فالولاية فيهما بالرأي والوقوف عنهما بالرأي ، فإن برىء المحق منهما من المبطل على باطله ، كانت البراءة في المحق لموضع القذف إذ هو ضعيف بالرأي ولا تجوز بالدين والوقوف عنه بالرأي ، والولاية له بالرأي ، والولاية للمبطل من الضعيفين بالرأي ولا تجوز فيه بالدين ، ولا تستقيم فيه البراءة للضعيف قطعا بالرأي إلا على الشريطة إن كان مبطلا ، وأما القاذف فيبرأ منه بالرأي إذا كان قاذفا من لم يقره على وليه الحجة به ولا بغيره من العلماء ، ولأن الضعيف فيما يسع جهله ليس بحجة في الفتيا ، والعالم فيما يسع جهله حجة في الفتيا .

وإن اختلف الضعيفان في الحدث الذي يحتمل المخرج أو في مجهول ، على ما اختلفا فيه ، أو في الرأي فيما يجوز فيه الاختلاف فبرىء أحدهما من الآخر على ذلك ، فالبراءة من القاذف منهما بالرأي والولاية لهما جميعا بالرأي ، والوقوف عنهما بالرأي واسع ، فإن تولى المقذوف المحق منهما بدين وسعه ، وإن تولى المبطل منهما برأي وسعه وإن تولاه بدين على غير عقد براءة الشريطة لم يسعه ذلك .

**فصل :** فإن لم يعلم ما اختلفوا ولا كيف كانوا عليه حتى قذف أحدهم الآخر ، وبرىء منه فبرىء المقذوف من القاذف ، وجهل العالم منهم ذلك وحكمه ، فالبراءة من القاذف بالرأي والوقوف عنه بالرأي ، ولا تجوز الولاية له بالدين إلا على عقد البراءة في الشريطة ، ولا يجوز الوقوف من المحق بالدين ، ولا تجوز البراءة منه بالرأي ، ولكن تجوز البراءة منه بالشريطة ، والولاية له بالدين والوقوف عنه بالرأي ، وإن لم يعرف حكم الاختلاف ولا على ما اختلفوا ، ولا المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه إلا أنه برىء الضعفاء بعضهم من بعض ، لا يعرف أصل ذلك منهم في ذلك ، بمنزلة العلماء ، والاختلاف فيهم واحد والولاية لهم في بعض القول ، والوقوف في

بعض القول ، والبراءة على ما وصفنا ، والولاية لهم أحب إلينا ثم الوقوف ، ولا نقول بالبراءة منهم ، ولا يصح معنا ذلك على مذاهب المسلمين ، وهذا كله إذا كان قد وجب عليه الحكم بولاية العلماء من المسلمين والضعفاء ، وثبت عليه ذلك بحكم الحق ، فالقول فيه على هذا ، وأما إذا لم يقم عليه شواهد الحجة للعلماء بعلمهم ولا بولايتهم ، وكان لا يعرف منهم ما تقوم به شواهد الحجة من العلماء ، وقد ثبتت عليه ولايتهم في حكم الحق ، فحكم العلماء عند هذا العالم باختلافهم حكم الضعفاء من المسلمين الذين قد ثبتت ولايتهم ، وقد بينّا ذلك ولو كان العلماء قد صحت منزلة علمهم عند الله وعند عامة الناس إلا هذا الإنسان ، فإذا قامت عليه شواهد الحجة بعلم العالم وفضله وأمانته وموافقته للحق ، فليس له أن يجهل ما لزمه من حجته ، وعليه أن يسير فيه سيرته عند شواهد الحجة عليه في ولايته وقيام الحجة عليه في الفتيا منه ، وما لم تقم عليه شواهد الحجة فليس عليه في ذلك ضيق .

فإذا قامت عليه شواهد الحجة لزمته الحجة ولو جهلها ، ولا عذر له في جهله بها وإلا فهو معذور ، والحكم عليه بعلمه ، وإذا كان الاختلاف في الدين وفيما الحق فيه واحد مما لا يسع جهل علمه ، فكل من غير ذلك من المختلفين فوافق الحق ، كان علما أو ضعيفا من أهل الولاية ومن لا ولاية له أو من المناققين أو من الجاحدين ، أو كان صبيا أو معتوها ، فكل من غير لا يسع جهله علمه في حين ما يلزمه فيه علمه أو مما تعبد الله بعلمه ، فالمعتبر لذلك حجة على من سمعه وعليه قبول ذلك ، فإن شك في ذلك هلك .

وإذا كان الاختلاف فيما يسع جهله علمه من الدين الذي الحق فيه في واحد بين من لا ولاية له ، وبين من قد وجبت عداوته من أهل الخلاف ، أو من فساق أهل الدعوة ، فكل ذلك مما يسعه جهل علمه ، وغير متعبد فيه بعينه بشيء مما لم يتول على ذلك مبطلا بدين أو بحدث لمحق في ذلك بعينه ، ممن لم يلزمه له ولاية براءة أو وقوف عنه ، بدين من أجله غير وقوفه عنه في الجملة ، أو بحكم فيه على محق فيه بباطل من أجله ، ولو كان في غيره مبطلا فلا يجوز له

وإن جهل ذلك أن يخطئه في صواب ما قاله من أجل صواب ما قاله، ولا تحدث له تخطئة غير ما كان قد لزمه من أجله ، فهو في هذا كله ما لم يقبل باطلا أو يرد حقا ، أو يخطيء محقا أو يصوّب مبطلا ، أو يتولاه بدين على ذلك في حال جهله بالأشياء كلها التي يسع جهلها وجهل علمها ، فهو في جميع الأشياء من ذلك ما لم يردّ حقا أو يقبل باطلا أو يتول مبطلا بدين ، أو يقف عن ضعيف محق بدين ، أو عن عالم محق قد وجب عليه معرفة علمه وفضله برأي أو بدين بباطل يجهله ، أو يصوّب مبطلا على باطله ، أو يخطيء مصيبا على صوابه ، ولو كان قد تقدم خطأ المصيب في ذلك بغيره، أو تقدم صواب المخطيء قبل ذلك فهو سالم أبدا على هذا إلى أن تقوم الحجة عليه بعلمه من أي الوجوه بلغ إلى علم ذلك وأبصره ، فإذا أبصره وعرف عدله وخطأ ذلك من صوابه لم يجز له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل ، ولا بعد اليقين إلى الشك وهو برجوعه عن ذلك وشكه غير معذور ، بل مقطوع عذره وحجته في ذلك ، ولو تقدم إليه علم ذلك الذي مما يسع جهله علمه على لسان معتوه أو صبي أو مشرك ، أو من حيث لا يعلم من أين علم ذلك ، ولا من أين اكتسب علمه أو من الهام ، فمن أي الوجوه بلغ إليه علم ما يسع جهله من دين الله الذي تعبد به عباده ثم لزمه حكم ذلك ، كان العلم دالا على ذلك الحكم ، فعليه الاستدلال بعلمه ذلك وعليه العمل بعلمه به ذلك ، والولاية به بعلمه ذلك والبراءة بعلمه ذلك والمحاربة والمسائلة والأمر والنهي ، وجميع ما تعبد الله به في حين ما لزمه التعبد به ، وليس له مع ذلك وإن لم يلزمه تعبد ، يكون ذلك العلم دالا عليه أن يرجع إلى الشك من نفس العلم ، فإن فعل ذلك وضيّع ما يلزمه العمل به مما يكون علمه ذلك حجة عليه أن لو علمه من كتاب الله أو سنة نبيه أو عن لسان نبيه ﷺ أو عن أفاضل العلماء ، فسواء ذلك العلم ، وعلمه هذا حجة عليه ، في جميع ما يكون العلم حجة له وعليه ، ولا نعلم في هذا الفصل من أهل العلم اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين ، ولا يستقيم في الاختلاف في هذا لأن الحكم على هذا العالم يجب خطؤه وتضليله برجوعه عن

هذا العلم من حجج العقول ، لأنه متى وسع ترك العلم في شيء من دين الله بعد علمه وقيام الحجة بعلمه ، وسع ذلك في جميع دين الله وبطل العلم في دين الله ، وإذا لم يسع ترك العلم في شيء من دين الله ، كائنا ما كان ، لم يسع في جميع دين الله ، إذا علم جميع دين الله أو شيئاً من دين الله ، وهذا ما لا يغيب على ذي لب إن شاء الله .

## باب

### التوحيد والشاك فيه وغير ذلك

إذا صح أن الله - تبارك وتعالى - لم يكلف العباد في ولاية أوليائه وعداوة أعدائه ، مع صحة إلزامه لهم ولاية أوليائه وعداوة أعدائه ولم يعذرهم دون ذلك ، وقد ثبت مع ذلك أن الولاية والعداوة لله على عباده في عباده ، عند لزوم المحنة فيها لهم ونزول بليتهم فيها عند الدعاء إلى ذلك أو ذكره أو خطر ذلك بالبال ، على ما يجب من لزوم ذلك عند الخاطر والذكر والدعوة ، وقد يجري ذلك في الجملة ما لم يمتحن بذلك المتعبد به المكلف له ، لأنه بإقراره بالجملة كانت كافية مع الإقرار بها والعلم لمعانيها ، عن جميع ما يلزمه في دين الله من ولاية أو براءة أو صلاة أو زكاة أو أمر أو نهي ، أو قول أو عمل أو نية من طاعة الله في ذلك أو معصية ، وهو سالم بذلك أبدا حتى تنزل بليته بما يوجب الله عليه فيه العمل به أو الانتهاء عنه في دينه ، الذي تعبد به الله به في جملة التي أقر بها أنه واجب عليه فيها في جملة ، كان عليه أن يأتي بذلك الذي عليه في جملة ، فإن كانت بليته في ذلك أن ينتهي عن معصية قد ابتلي بها ، لا يسعه إلا تركها في جملة ، كان عليه ذلك ، فإن لم ينته عنها وركبها بجهل أو بعلم أو بدين أو برأي ، فقد نقض جملة التي كان معتصما بها وخرج منها ونقض عهده الذي أخذ عليه في جملة ألا يركب ذلك الذي قد نهي عنه كان ذلك بقول أو عمل أو نية .

فصل : وإن كانت محنته مما أوجب الله عليه العمل به أو العلم له ، والشهادة به وعليه والدينونة والإقرار به لله في استتمام إقراره بجملته كان عليه أن يعمل بذلك ويقر به ويشهد به له ، ولا يسعه غير ذلك ، فإذا كان ذلك

المتحن به من دين الله وبالعمل به مما يدرك علمه من حجج العقول بغير السماع ، ويمكن ذلك بغير عبارة من جميع الشهادة لله في دينه على عباده وفي جميع دينه ، على المتحن بذلك علم ذلك مع ذكر ذلك ، أو خطور ذلك بباله أو الدعوة إلى ذلك والعلم لمعاني ذلك ، فإذا خطر ذلك ببال العبد أو سمع ذكره وعرف معاني ذلك والمراد به ، لم يسعه إلا علم ذلك والشهادة به ، وعليه الله في دينه في ذاته ، وله على عباده من جميع إثبات توحيده في جميع ذاته وجميع أسمائه وصفاته من نفي الأكفاء عنه والأضداد والنظراء والأنداد والصاحبة والأولاد والآباء والأجداد والشركاء والأشكال والوزراء والأمثال ، وإثبات الأزلية له والقدم والربوبية والديمومة ، وأنه لم يزل كائنا بلا تكوين ولا كون ، ولا نصير له في ذلك ولا عون ، ولا كائن قبل ذلك غيره ولا مكوّن ، ولا مكان مكوّن ولا متكوّن ، والشهادة له على ما سواه بالحدوث ، وأنه لا يشبه المحدثات في شيء من الأشياء ، ولا في معنى من المعاني ولا في حال من الأحوال ، لأنه هو المحدث للمحدثات والمكوّن للمكوّنات ، فلا يجوز أن يوصف المكوّن بصفة المكوّن ، ولا أن يوصف المحدث بصفة المحدث ولا يشبه في شيء من الأشياء ولا في ذات ولا في صفات ، تعالى الله عن شبه خلقه له وشبهه لهم علوا كبيرا .

**فصل :** كذلك نفي الجور عن الله - سبحانه - والمعجز والحاجة وحلول الآفات والنقصان والزيادات والسكون والحركات والزوال والانتقال ، والقيام والقعود والنوم والسمود ، فكل هذا منفي عن الله ، فإذا خطر ببال العبد هذا وعرف معناه من أمر الله وفي الله ، كان عليه أن يشهد لله ما عليه أن يشته له ، وينفي عنه ما عليه أن ينفيه عنه ، ويوحد الله بتوحيده ويعرفه بكرمه وجوده ، وغير منفس للعبد في السؤال عن ذلك إذا خطر بباله أو سمع بذكره دون أن يعلم ذلك من صفة الله ، إذا عرف معناه والمراد به .

كذلك من صفته - تبارك وتعالى - أنه لا تحويه الأقطار ولا تدركه

الأبصار ولا يختلف عليه الليل والنهار ، ولا تغيب عنه العلانية والأسرار ، ولا تتضمنه الأماكن ولا يحتاج إلى المواطن والمساكن ، ولا يجري عليه القدر ، ولا يحيط به الفكر ، ولا يدرك بشيء من الحواس ولا برائحة ولا مساس ، ولا يقاس في شيء من أمره بمقدار ولا مقياس ، ولا يشبه في شيء من أمره ولا من ذاته ولا من صفاته إلى شيء من الأشياء ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فالقول في هذا كله واحد ، والمعنى فيه واحد وكذلك ما كان من مثله وأشباهه وشكله بما هو لاحق به من صفة الله - تبارك وتعالى - وتوحيده ، كذلك ما كان من علم وعد الله ووعيده وإثبات ذلك له في عبيده ، على ما يصح من ذلك ويحسن من الثبوت ، لا على ما يتنافى ويبطل في صفة الجبروت وإثبات وعده ووعيده لأهل الحياة في الحياة كائنات ، ووعد ووعيده لأوليائه وأعدائه ثوابا وعقابا بعد الوفاة ، ولا فرق في ذلك معنا ولا شك في صفة الله - تبارك وتعالى - ، والعلم بالله - تبارك وتعالى - أنه صادق في جميع مقاله ، حكيم عليم في جميع أموره وأفعاله ، عادل في جميع أحكامه ، بار في جميع أقسامه ، لا يجوز عليه في شيء من أموره العبث ولا اللعب ولا النصب ولا اللغوب . وأسماؤه الله - تبارك وتعالى - وصفاته لا تخلو من أحد أمرين : إما أن يوصف ويسمى بما لا يجوز أن يوصف ويسمى به غيره من الموصوفين والمسمين ، وإما أن يسمى ويوصف بما يجوز أن يسمى به غيره ويوصف به غيره ، فلا يجوز أن يشبهه موصوف فيما وصف به ، ولا مسمى فيما سمي به ، وكل شيء جاز على غيره - تبارك وتعالى - فمنفي عنه أنه مثله في ذات أو صفة أو حال أو معنى ، تبارك الله وتعالى عن شبه المخلوقين وصفات المخلوقين علوا كبيرا .

فصل : فكل ما ثبت علمه من حجة العقول من هذا ومثله فغير منفس فيه للجاهل إلى سؤال ، وعلم ذلك تقوم عليه به الحجة من عقله ، فما

كان من ذلك نصا من كتاب الله - تبارك وتعالى - فشك فيه الشاك بعد أن ذكر له وخطر بباله أو دعي إلى معرفة ذلك كائنا من كان الداعي له إلى ذلك ، فشك فيه بعد معرفة ذلك ، وعلم معانيه وعلم المراد به من ذلك فشك في ذلك من التنزيل ، ولو لم يعبر له ذلك معبر ولا يفسر له ذلك مفسر ، فإذا شك في شيء من ذلك التنزيل الذي لا يسعه جهله وهو من كتاب الله فهو بذلك الشك والجهل الذي لا يسعه من ذلك مشرك ، وكل ما شك فيه من تأويل التنزيل الذي لا يسع جهله وهو من التأويل فشك في ذلك فهو بذلك منافق كافر نعمة ، وكل ما شك فيه مما لا يسعه جهله من التنزيل أو رده من نص التنزيل ، وجحدته بغير تأويل ولو كان مما يسع جهل علمه ، فإذا شك فيما لا يسعه جهله من التنزيل ولو لم تقم عليه الحجة بعبارة ذلك ، ولا سمعه من معبره فهو بذلك مشرك لاحق بأحكام الجحود ، يقتل على ذلك إن لم يتب . وكل ما شك فيه من كتاب الله من التنزيل مما لا تقوم الحجة فيه ولا يدرك علمه من جميع التنزيل والفرائض إلا بالعبارة والسماع ، فشك فيما لا يسعه تضييع ذلك وضيعه بجهله ولم يدن في ذلك بالسؤال ولم يهتد لإقامة اللازم من ذلك حتى ضيعه بجهله فهو بذلك منافق كافر نعمة . وليس بمشرك ولو كان حكم ذلك من كتاب الله لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك من كتاب الله ، فإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك من كتاب الله أنه من كتاب الله ، فشك في شيء من التنزيل بعد علمه بذلك ، أو بعد قيام الحجة عليه بذلك التي لا بعدها حجة فهو بذلك مشرك يقتل إن لم يتب ، وكل ما رده من كتاب الله من نص أو فرض جحدا بغير تأويل ، ولو كان مما يسعه جهل علمه ما لم تقم عليه الحجة به فردّه ، كان بذلك مشركا برد كتاب الله جهله أو علمه ، ولا يسعه جهل ذلك وهو مشرك بذلك يقتل إن لم يتب .

**فصل :** وكل ما كان من كتاب الله وتنزيله مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، فردّه راد بجهله أو بعلمه بغير تأويل في ذلك يتأوله ، فهو بذلك مشرك

يقتل إن لم يتب .

وكل ما كان من كتاب الله فتأوله متأول وهو مما يسع جهله أو عما لا يسع جهله ، فتأول فيه متأول ، فتأول الكتاب بالكتاب أو الكتاب بالسنة أو السنة بالسنة ، ولم يرد ذلك جحدا بغير تأويل فوافق في ذلك تأويل ضلال عن الحق فهو بذلك منافق كافر نعمة .

وكذلك كل ما رده من تأويل حق من الدين أو شك فيه بعد قيام الحجة عليه به أو شك فيما لا يسعه الشك فيه من تأويل ليس بتنزيل فهو بذلك منافق كافر نعمة .

وما شك فيه أو رده من السنة التي لا شك فيها وقد صحت عن رسول الله ﷺ فشك في قول رسول الله ﷺ شكاً منه في قوله أو رداً منه عليه بغير تأويل فهو بذلك مشرك ، لأنه من شك في قول رسول الله ﷺ فقد شك في قول الله ، ومن شك في قول الله فهو مشرك .

وأما من شك في ثبوت ذلك عنه ، أو لم يقصد إلى رد قول رسول الله ﷺ ولا إلى الشك في قوله إلا أنه من طريق الرفع عنه والقول عنه فشك في ذلك فيما لا يسعه الشك فيه ، أو رده على غير الجحد لقول رسول الله ﷺ فهو بذلك منافق كافر نعمة .

فصل : وكل ما ضيع من فرض لازم أو ركب محرماً من كتاب الله أو سنة أو إجماع بجهل أو بعلم على غير رد لقول الله ولا لسنة رسول الله ولا شك في قول الله ولا سنة رسوله ، بعد بلوغ علم ذلك إليه من قول رسول الله ﷺ فهو بذلك منافق كافر نعمة لا مشرك ، ولو ترك الفرائض وركب المحارم على الاعتماد لركوب ذلك ، وتركه بعد علمه بفرض ذلك وسنته ولزومه ، ولو دان بترك ذلك وركوبه على غير جحد منه لفرضه ، ولا شك منه في فرضه ، إلا أنه متأول في ذلك تأويل ضلال بدينونة أو بجهالة أو انتهاك لما يدين بتحريمه ،

فكل ذلك يكفر به كفر نعمة لا كفر شرك . وكل دائن مدع في دين الله متأول شيئاً من أصول دين الله بشيء من أصول دين الله ، أو متعلق بشيء من التدين لا جاحد لما يدين بتحريمه بتركه أو ركوبه ، وإنما يضيف ذلك إلى التدين لله فلم يوافق في ذلك رداً لكتاب الله نصاً ، أو قول رسول الله نصاً ، فهو بذلك كافر نعمة لا مشرك .

وكل جاحد لقول الله - تبارك وتعالى - ، أو لقول رسوله ﷺ نصاً لا يتعلق في ذلك بتأويل ولا مخرج له في ذلك في الدين أنه يخرج قوله في ذلك على تأويل شيء من دين الله فهو بذلك مشرك ، وأما راد الإجماع والشاك فيه ، فإنما رد التأويل لكتاب الله والتأويل لسنة رسول الله ﷺ لم يرد الكتاب ولا السنة إلا أن يقول إن رسول الله ﷺ لم يقل إن الله لا يجمع أمتي على ضلال ، ولا يتأول في ذلك تأويلاً يكون له في ذلك عذر ومخرج من الجحود ، فذلك راد لقول رسول الله نصاً ، والراد لقول رسول الله كالراد لقول الله ، إذا لم يتأول في ذلك تأويلاً لقول رسول الله ﷺ نصاً فهو بذلك مشرك .

ومما تقوم به الحجة من علم العقول من دين الله - تبارك وتعالى - ومن صفته ، إذا خطر بالبال أو سمع بذكره علم العبد أن الله يقبل التوبة عن عباده ، من تاب إليه منهم من ذنبه ومعصيته له ، ويعفو عن السيئات لمن تاب إلى الله من الكبائر والإصرار على السيئات ، وأن الله يعلم ما يفعل جميع خلقه ، وأن الله يعلم سرهم وجهرهم ويعلم ما يكسبون .

**فصل :** وكذلك مما لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع بذكره أن يعلم العبد أنه مذ خلقه الله وقد علم أنه كافر وعدوله ، أنه لا يرجع مؤمناً أبداً ولا يرجع ولياً له أبداً ، ولا يكون إلا عدوًّا لله ، كما قد علم الله أنه عدو وكافر ، كما قد علم الله أنه كافر في علم الله ، وأن علم الله فيه لا يتحول ولا يقدر هو أن يتحول عن علم الله فيه ، وأنه واصل وبالغ إلى جميع ما قد

علم الله أنه بالغه وواصله في ذات الدنيا والدين ، وهذا مما لا يسع جهله وهذا بحر لا يكاد أن يُعبر ولا يستطاع أن يوصف ويذكر ، ولكنه بعضه من بعض وبعضه مصدق لبعض ، وبعضه شاهد على بعض ، وكل ما جاء من دين الله مما يخرج فيه المعنى إلى أن يكون من صفة الله - تبارك وتعالى - ، فهو مثل هذا ، ولا يسع الجاهل جهله عند خطور ذلك بباله ، أو سماع ذلك بإذنه ، وعلم معاني ذلك والمراد به ، ولو جهل وجوب ذلك فغير معذور في ذلك ولا منفس له في السؤال عنه لبار ولا فاجر ، ولا مؤمن ولا كافر ولا عالم ولا جاهل ، ولا غائب ولا حاضر ، وهو هالك بجهل ذلك في وقته وساعته ولا توبة له ولا مخرج له من الهلكة إلا بعلم ذلك والرجوع إلى علمه مع التوبة من جهل ذلك ومن الشك فيه . وكلما قامت عليه في ذلك الحجج من المعبرين كان أعظم الحجة عليه ، وكل من عبر له ذلك زاده الله بذلك حجة عليه ، وازداد بذلك جهلا وضلالا ؛ كان المعبر له ذلك صغيرا أو كبيرا ، بارا أو فاجرا ، مقرا أو منكرا .

وكذلك من أعظم حجج الله ، ومما تقوم به الحجة في العقل إذا خطر بالبال أو سمع بذكره أو دعي إليه العبد ، علم ثواب الله - تبارك وتعالى - لأهل طاعته على طاعته ، لأنه لا يحسن في العقل أن يكون الله - تبارك وتعالى - خلق خلقا عبثا لا حاجة منه إليهم ، ولا لينتفع بهم ولا ليقوى بهم على شيء من ذاته ولا من ذواتهم ، ولا حاجة منه إليهم في معنى من المعاني ، ولا في وجه من الوجوه ، فلما صح هذا أنه هكذا صح أنه - تبارك وتعالى - إنما خلق خلقه لما قد سبق في علمه ومشيئته أنه ينفع بعض خلقه ببعض ، وأن بعضهم مضرة لبعض ، وأن بعضهم حجة لبعض ، وأن بعضهم حجة على بعض ، وأنه لا يكون في العقول بهذه الصفة إلا ملك قادر غني حميد ، وأنه لا يكون الملك الغني القادر إلا مطاعا ، ولا تكون الطاعة للمطاع إلا بأمر ونهي من الأمر الناهي .

ولا يجوز أن يكون الأمر النهائي القادر الغني الحميد يأمر وينهى إلا وقد سبق في علمه - تبارك وتعالى - أنه يطاع في أمره ونهيه ويعصى في ذلك ، ولا يجوز في صفة القادر العزيز أن يعصى في أمره ونهيه ولا يعاقب على معصيته ولا يثيب على طاعته ، وهو غني حميد ، ومتى حَسُنَ في العقل في صفة الله أنه يساوي بين من أطاعه ومن عصاه في ثوابه وعقابه ، لم يصح أنه حلِيم حكيم ولا قادر ولا كريم ، لأن القادر والكريم من صفته أن يعاقب من عصاه بقدرته ويثيب من أطاعه بجوده وكرمه ، ولا يستقيم هذا إلا هكذا ، وإلا فإذا جاز أن الأمر والنهي كان عبثاً لا معنى أريد به ، جاز العبث عليه ، والعبث لا يكون حكيمياً ، فإذا صح الأمر والنهي بغير علم تقدم وسبق من الأمر النهائي لماذا أمر ونهى ، ولماذا يطاع ولماذا يعصى ، جاز أن يكون الأمر النهائي جاهلاً لماذا أمر ونهى ، وهذا كله لا يجوز في صفة الله - تبارك وتعالى - إلا على ما وصفنا ، تبارك الله وتعالى علواً كبيراً .

فصل : وإذا ثبت علم الوعد والثواب لأهل طاعة الله على طاعته من حجج العقول ، وثبت علم الوعيد والعقاب لأهل معصية الله على معصيته من مثل ذلك ، ثبت أن الله - تبارك وتعالى - لا يعاقب على معصية إلا من استحق سخطه وبغضه وعداوته ، وأي ذلك من أحد الأمور علم العالم أن الله ساخط أو مبغض أو معادي لأهل معصيته على معصيته ، فقد أثبت عداوة الله لأهل معصيته ، وإذا أثبت عداوة الله لأهل معصيته على معصيته ، فقد أثبت حكم البراءة من الله لأهل عداوته ، ولو لم يبرأ بلسانه ، ما لم يجهل ذلك كله وعلم معانيه ، فيشك في ذلك من صفة الله - تبارك وتعالى - ، فلا يدري إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه ، أيثيب الله على معصيته أهل معصيته أو يعاقبهم ، أو يثيب أهل طاعته على طاعته أو يعاقبهم ، أو يعاقب على معصيته أو لا يعاقب من عصاه ، أو يثيب على طاعته من أطاعه أو لا يثيب ، فإذا شك في هذا فلم يميز علم ذلك ، كان بذلك هالكا .

وكذلك إن جهل أو شك ؛ أيثب الله أوليائه وأهل طاعته أو يعاقبهم ،  
ويجهم على معصيته أو يبغضهم ، أو يسخط عليهم في ذلك أو يرضى عنهم ،  
أو يعاديهم أو يواليهم ، فإذا شك في هذا إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو دعي  
إليه كان بذلك هالكا ، وإذا أثبت وعلم أن الله ساخط ومعادي أو مبغض على  
معصيته من عصاه ، وموالي أو محب أو راضي على طاعته من أطاعه ، فقد ثبت  
حكم الولاية والبراءة في الجملة وفي تفسير الجملة ، لأنه بالجملة قد أثبت  
أحكام دين الله - تبارك وتعالى - ، وكان ذلك كافيا له عن تفسير ذلك ، ما لم  
يخطر ذلك بباله أو سمع بذكره أو يدعى إليه أو أعلم به وعرف معاني ذلك  
والمراد به ، فإذا خطر ذلك بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه أو أعلم به وعرف  
معاني ذلك والمراد به لم يسعه إلا علم ذلك وإثباته على وجه ما يكون مثبتا لوعده  
الله ووعيده على طاعته ومعصيته ، وثوابه وعقابه وعداوته وولايته ومحبه  
وبغضه ورضاه وسخطه ، ولا يجوز الشك في ذلك ولا الريب فيه ، ولا جهل  
ذلك ولا وصفه على غير معانيه ، فثبتت أحكام الولاية والبراءة في أصل دين  
الله في أصول ما لا يسع جهله ، وفي تفسير الجملة ، ومن أحكام صفة الله  
- تبارك وتعالى - ، ومن حجج العقول ، ولم يميز غير ذلك في صفة الله - تبارك  
وتعالى - ، وهذا الموضوع هو من جملة الولاية والبراءة ومن تفسير جملتها .

فأحكام الولاية والبراءة في دين الله تخرج من حكم كتاب الله - تبارك  
وتعالى - ومن سنة رسوله ﷺ ومن إجماع المسلمين ومن حجج العقول على غير  
ما تأولته الملبسة ، وعلى غير ما تكلفته المتكلفة وكلفوه ضعفاء المسلمين . وكما  
لا يجوز أن يخالف أحكام الدين في الوضوء والصلاة والصوم والزكاة ، كذلك  
لا يجوز أن يخالف أحكام دين الله في الولاية والبراءة ، بل لا يجوز إلا أن ينزل  
كل فصل من دين الله في منزلة ، ويلزم كلا من العباد ما يلزمه منه من قول أو  
عمل أو نية أو شهادة أو معرفة . فإذا خالف العالم أو الجاهل أصول ذلك بعلم  
أو بجهل أو بدين أو برأي لم يسعه ذلك ، وكان بذلك هالكا .

فصل : وكذلك كل منزلة من إيمان لم يسع العبد جهلها وجهل العلم بها ، فعليه أن يعلم إذا خطر بباله ذلك أو سمع ذكره أو دعي إلى ذلك وعرف معنا والمراد به أنه لا سلامة له من المعصية لله - تبارك وتعالى - ولا من عداوته وسخطه إلا بالعلم بذلك والإقرار به والدينونة به على ما يقع له من علم ذلك ، وأنه إذا أقر بذلك ودان به لله - تبارك وتعالى - ؛ فقد خرج من معصية الله - تبارك وتعالى - ، ومن سخط الله وعداوته ، لأنه لا يصح أن يكون حال واحد يشهد به على نفسه أنه إن أتاه كان عاصيا حتى يكون عليه أن يعلم أنه إذا لم يأته كان مطيعا في ذلك ، وأن الله لا يسخط عليه ولا يعاديه ولا يعاقبه على فعل ذلك وتركه معا جميعا ، فإما أن يعاقبه على تركه إذا تركه ويثيبه على فعله إذا فعله ، وكذلك يواليه ويرضى عنه على فعل ذلك ، الذي يعاقبه ويسخط عليه على تركه . وعليه كما يشهد لنفسه أن يشهد به على غيره ممن هو مثله من المكلفين بدين الله ، وكذلك كل منزلة من الكفر والمعصية لا يسع العبد جهلها ولا الشك فيها من المعاصي التي لا يسع جهلها ، فكل ما كان عليه أن يدين به من ذلك ، يوجب عليه أن يعلم أنه لا سلامة له من المعصية لله والعداوة إلا بترك تلك المعصية أو العمل بتلك الطاعة مما لا يسع جهله ، وعليه أن يعلم من حجة العقل في كل ما كان عليه العلم فيه ولا يسعه الشك في ذلك ، فعليه أن يعلم أن علم الله في المكلفين كعلمه لنفسه ، وأن يشهد على غيره ممن هو مثله بمثل ما عليه أن يشهد به على نفسه ، ويشهد لغيره في المكلفين ممن هو مثله بمثل ما يشهد لنفسه فيه من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية من قول أو عمل أو نية . وأصل ذلك كله أنه كل ما لم يسع جهله من الطاعة لم يسع جهل علم طاعة من أتاه وعمل به وقال به وعلمه واعتقده وشهد به لله - تبارك وتعالى - ، كان القائل له والعامل به والشاهد له وعليه هو الذي يشهد به لنفسه أو لغيره من المكلفين ممن هو مثله من المتعبدين ، وعليه أن يشهد لغيره كما يشهد لنفسه في أداء الطاعة فيما كلفه ، لأنه لا يجهل حال المعصية منه أو من غيره من حال الطاعة ، وحال ما يستحق به السخط أو

العقوبة من حال الرضا والثواب ، وهذا مما تقوم به الحجّة في الدين من حجج العقول ، ولا يعذر في ذلك الجاهل ولا الواقف السائل ، وعليه علم ذلك وأحكامه مع وقوفه على معانيه ولو لم تبلغه الحجّة من سماع ولا نظر ولا أثر .

فافهموا - رحمكم الله - هذا الفصل الجليل من أحكام الولاية والبراءة فإن له عبارة وتفسيرا طويلا وحكما في دين الله ثابتا أصيلا ، والعالم به حائز كثيرا من العلم غير قليل .

## باب

### ذكر الإمامين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد

(رحم الله أئمة المسلمين وجزاهم عن الإسلام خيرا)

لا نعلم من أهل النحلة والدار إجماعا على أحد من الأئمة المنصوبين من أئمة المسلمين من عهد عبدالملك بن حميد إلى يومنا هذا بولاية ، إلا أنا نرجو أنهم مجمعون على ولاية الإمام أبي القاسم سعيد بن عبدالله - رحمه الله - ، ولا نعلم من أهل المنازل الثلاث أن أحدا طعن ولا وهن ولا ارتاب في فضل وولاية الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب - رحمهما الله - ، وقد عرفنا عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر - رحمه الله - أنه قال : لا نعلم في أئمة المسلمين كلهم بعمان أفضل من سعيد بن عبدالله ؛ لأنه كان إمام عدل وعالما ، وقد قُتل شهيدا ، إلا أن يكون الجلندي بن مسعود فإنه لعله مثله ، أو بعض ما قد قال أبو محمد - رحمه الله - في ذلك ، غير أنه لم يضاه به أحدا إلا الجلندي بن مسعود - رحمه الله - . فالله أعلم قال إلا الجلندي أفضل منه أو قال : إلا الجلندي فإنه لعله مثله أو يلحق به .

وأما الذي عرفنا عن الشيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر - رحمه الله - أنه قال : إن الإمام - رحمه الله - سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب أفضل من الإمام الجلندي بن مسعود - رحمه الله - ، وما أحقه بذلك - رحمه الله - ، لأنه كان إماما عادلا صحيح الإمامة من أهل الاستقامة ، يفوق أهل زمانه أو كثيرا منهم في العلم ، ومع ذلك قتل شهيدا في ظاهر أمره - رحمه الله وغفر له وجزاه عنا وعن الإسلام أفضل ما جرى إماما عن رعيته - .

وكان أبو محمد عبدالله بن محمد أبي المؤثر من بقايا أصحابه العاقدين له

الإمامة ، وأولهم فيما صح معنا أبو محمد بن الحواري بن عثمان وأبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر وقد قال لنا ابنه محمد إن بيعة الإمام أبي القاسم سعيد بن عبدالله جرت على الدفاع لا على الشرى ، فلا نعلم أنه على قبوله لإمامة الدفاع والمحاربة على ذلك والمسير في الأرض ، نَقِمَ عليه ناقد في ذلك من أهل الجهل ولا عالم ، فمضى على ذلك - رحمه الله - .

وكان أبو محمد عبدالله بن محمد يثني عليه في العلم ما لا يبلغ إلى صفة ذلك . وقد أخبرنا مَنْ لا نتوهم عليه ولا نتهمه بتحريف ولا تكليف أن أبا عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - قال : كان الإمام سعيد بن عبدالله أعلم الجماعة الذين كانوا معه ، وقد كان معه من أصحابه أبو محمد الحواري بن عثمان وعبدالله بن محمد بن الحسن ومحمد بن زائدة ، مع نفر لا ينكر في الدار فضلهم ولا يجهل عدلهم ، فبان أنه كان أعلم الجماعة بما ظهر من أمره ، فتظاهرت الأمور معنا من أهل الدار من يتحل نحلة الحق على الإجماع على ولايته فهو ولينا وإمامنا إن شاء الله .

فصل : ومضى الإمام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - ، ولا نعلم أن أحدا يتكلم له في عقد إمامة بعيب ولا في سير ولا ترك ولاية ، ومعنا أنه مات على إمامته ولم تنزل عنه ، فهو إمام لنا وولي لنا - رحمه الله - .

وأما الإمام راشد بن الوليد فقد كانت عقدة إمامته ثابتة صحيحة ، وكانت سيرته مستقيمة وأموره كلها بحمد الله سليمة ، وكانت بيعته - رحمه الله - على الدفاع . وكان أول من بايع له على الإمامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر مع جماعة معه ؛ هم في زمانهم كأمثال المبايعين لسعيد بن عبدالله في أيامهم ، الظاهر عليهم انتحال نحلة الحق والدينونة بدين أهل الاستقامة ، وكانوا أفاضل من حضر ، لا نعلم من أحدهم دينونة ببدعة ولا ارتكابا لكبيرة ولا إصرارا على صغيرة ولا مقبها على ما يدين بتحريمه ، ولم يكن في حضرتهم من هو أعلم منهم في ظاهر الأمر ولا من شاكلهم ، وقد

أشاروا على من قدروا على مشورته في وقتهم ، ممن هو أعلم منهم أو مثلهم ، ولم يغير عليهم ذلك ولم ينكره ، ولم يدخلوا في أمر تلك الإمامة على سبيل مكابرة لأحد من علماء المسلمين ولا استبداد برأيهم دون رأي من قدروا على مشورته من أهل العلم والفضل من أهل المصر .

وكان الإمام راشد بن الوليد - فيما بلغنا - أنه يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر ، وكان من العاقدين له ممن معنا أنه يبرأ منها عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ، وأبو مسعود النعمان بن عبد الحميد وأبو محمد عبدالله بن محمد بن شيخة .

وكان ممن حضر بيعته ممن معنا أنه يقف عن موسى بن موسى وراشد أبو عثمان بن مشقي بن راشد ، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن صالح وأبو المنذر أبي محمد بن روح ، وكان هؤلاء في تلك الجماعة التي حضرت ذلك الوقت هم المنظور إليهم والمشار عليهم ، كنعوا ما كانت الجماعة التي حضرت بيعة الإمام سعيد بن عبدالله في زمانهم وأيامهم ، مع أهل زمانهم وأهل أيامهم ، ولا ينكر أهل المعرفة بهم فضلهم ولا يجهلون عدلهم ، ولا يجدون في حضرتهم من أهل نحلتهم مثلهم ، ولكل زمان رجال ولكل مقام مقال ، وكل أهل طرف من أهل الأرض مؤتمنون على دينهم ، غير مكلفين فيما لهم فيه الأمانة والحجة حضر أو غاب عنهم من أهل دينهم ، ولا موضوع عنهم فعل ما لزمهم فعله لعدم من هو أفضل منهم من أهل دينهم ، كان المعلوم منهم في ذلك بموت أو غيبة ، فالحجة ممن حضر قائمة على من غاب أو شهد ، وليس للشاهد أن يغير ولا للغائب أن ينكر ولا للدخول أن يخرج ولا للقائل أن يرجع ، وقد قامت الحجة على من حضر أو غاب ، بذلك جاء الأثر المجمع عليه ، وقد كانت تلك الجماعة قبل ذلك قد عرفوا من بعضهم لبعض وعلى بعضهم لبعض، وتعاتبوا في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر فيما عزموا على عقد الإمامة لراشد بن الوليد .

## باب

الفرق في حكم الإمام في الأحداث وشهادته  
وثبوت كفر من أقام عليه الحد وحاربه . . ومن لا يثبت كفره  
وما كان من التعزير والحبس بحكم الإمام  
وما يجب كفر من أقر بذلك ومن أنكر أو لم يصح عليه إلاما الحدث

لو اختلف الأعلام والإمام في ثبوت الحكم في الحدث وهو مما يحتمل  
الحق والباطل ولم يصح الحدث ، فالأعلام من علماء المسلمين أولى بالحكم في  
الدين في البراءات والأحكام في الشهادات على المكفرات والولايات ،  
ولا يضاد الإمام الأعلام في هذا الباب ولا يكون خلافه لهم خلافا في ذلك .

فصل : ولو شهد عليه الإمام بالكفر من غير أن يثبت عليه في حكمه  
ما يكون مكفرا ، لم يكن ذلك بموجب عليه حكم الكفر ، وليس الإمام في هذا  
بمنزلة الأعلام ، لأن شهادة الإمام من المكفرات بغير ثبوت حكم منه بالكفر ،  
إنما تكون شهادة واحدة لا تكون حجة . وإذا ثبت من الإمام العدل الحكم  
على المحدث بما يكون الحكم على مكفر وكان الإمام عدلا ثبت كفر المحدث  
ولو لم يصح الكفر بشهرة ولا بشهادة غير فعل الإمام ، وذلك أنه يثبت من  
الإمام الحد عليه من الزنا والقذف أو الخمر أو المسكر ، فإذا صح الحكم من  
الإمام بالشهرة أو بالمعاينة ممن عاين ذلك من حكم الإمام ، فذلك مما يثبت  
كفر المحدث ، ولو لم يصح عليه بينة ولا شهرة بحدته ولا بسماع ولا بمعايينة ،  
لأن ثبوت الحدود في حكم دين الله وأهل دين الله من المكفرات ، ولو كان  
الإمام قد حكم عليه بالحد في سريرة الإمام ، ظالمنا له ، وكان هو عند الله من  
المخلصين ، من ذلك الحد وفي جميع أحكام الدين .

فصل : كذلك إذا صح أنه قتل حربيا للإمام ولأهل الإسلام ممن كان حجة لله في الدين ، فمن صح أنه قتل حربيا للإمام أو لأحد من سراياه الذي ثبت حكمه بحكم الإمام ، كان ذلك موجبا لكفره في ذلك الحكم ، وعلى ما صح أنه حجة لله ، ولو لم يصح على ما قتل ، ولو كان قتل في سريرته محقا ظالما له من قتله من حجج الله - تبارك وتعالى - ، وهذا من أحكام الإمام جائز وثابت كفر من كان حربيا للإمام أو لأهل الإسلام ممن كان حجة لله في ذلك الحكم من الأحكام وعلى ما صح أنه حجة لله في الإسلام ، وكل من قتلته حجة الله حربيا له فقد صح كفره لمحاربتة أهل الإسلام ، وكذلك من صح محاربتة من حجج الإسلام ولو لم يقتل على ذلك ولم يقتل فهو حرب لله وواجب كفره إذا صح ذلك منه بما لا يحتمل فيه مخرجا من مخرج الحق .

فصل : ولو صح أن الإمام قتله قودا بغيره من أهل الإقرار ، وصح قتله بالقود من الإمام أو من حجة من حجج الإسلام لم يكن ذلك بموجب لكفره ولا فسقه ، ولو لم تصح تويته قبل القود ، لأن القود قد يثبت على القاتل وهو محق في القتل ، ولا يصح له ما قد وجب من عذره في قتل من قتله فيجب عليه القود في الحكم ، وهو محق في السريرة فهو محق في الولاية ، ولو كان قد قتل من قتله بغير حق وكان كافرا بقتله باغيا فهو في الولاية ما لم يصح ذلك منه .

ولو شهد الإمام على رجل بالكفر حين أخرجه للقتل وقتله على وجه القود والحكم ، لم يكن ذلك بموجب لكفره ، ولو شهد ذلك عن الإمام أنه شهد على من قتله بالكفر ، لم يكن ذلك موجبا لكفر المقتول ، لأن الإمام حجة في القتل وليس بحجة في الشهادة بالكفر ، فلما أن كان حجة في الحكم ؛ كان ما وجب من حجته في حكم ما ، يكون ذلك الحكم موجبا لكفر من قام عليه الحكم ، كان صحة حكم الإمام عليه موجبا لكفره ، ولو لم يدعي ذلك عليه الإمام ولم يقل ذلك فيه بلسانه ، ولم يظهر ذلك عليه في إعلانه ، لأن الحكم في

ذلك بحكم من الإمام ، ولا يجوز أن يكون المحدود إلا كافرا حتى يتوب من الحد ، والتوبة حادثة وثابتة كان قبل الحد أو بعده ، فهي جائزة ، ولكن الكفر بقيام الحد ثابت حتى تصح التوبة بشهرة أو شهادة أو سماع لذلك .

**فصل :** وقد يجوز أن يقتل الإمام رعيته على غير الحد ، ويجوز أن يكون المقتول غير كافر ، ولذلك ليس القتل موجبا للكفر ، ولما لم يكن موجبا لكفر المقتول بثبوت الحكم من الإمام ؛ لم تكن شهادة الإمام على المقتول بموجبه لكفره ولو شهر ذلك من شهادته ، لأن شهادته وحده لا تجوز ولأن الحكم منه بالقتل يجوز ، فافهموا هذا الباب من أحكام الإمام ومن شهادته .

**فصل :** وصحة التعزير من الإمام وشهرته لمن شهر منه ذلك فيه غير موجب لكفر من صح عليه ذلك من الإمام ولا من حكم الإمام ، لأن ذلك قد يجوز في غير الحدود ، لأنه دون الحدود ، ولو ادعى عليه الإمام في إقامة التعزير مكفرا مما قد يجب عليه به الكفر ، وعلى ذلك عزّره فيما يدعي عليه الإمام ، لم يكن الإمام عليه حجة فيما يدعي عليه من المكفرات فيما يجب عليه من الكفر ، وكان حجة عليه وله فيما يزيل عن نفسه من أرش التعزير الذي عزّره إياه ، لأنه حجة في ذلك ، لأنه من الأحكام وليس بحجة في الشهادة وحده في المكفرات . ولو صح قتل الإمام له ولم يصح لقود أو غيره من الأسباب ، فهو على حالته الأولى ولا يصح بذلك كفره ولا يوقف عنه ولا يبرأ منه بشيء من هذا كله ، لأن ذلك ليس بحجة من الإمام ، وكذلك حبس الإمام له ولو طال وكثر وادعاه عليه في حبسه ما يجب به الكفر ، فليس بموجب عليه بذلك الكفر ما لم يشهر ذلك من طريق الشهرة بما يوجب كفره ، لأن الحبس من أحكام الإمام قد يجوز على غير الكفر وعلى غير أن يكون المسجون كافرا .

**فصل :** وكذلك جميع أحكام القصاص والعقود فلا يجوز من الإمام وحده فيما يكفر به المشهود عليه ، ولو أظهر ذلك الإمام عليه وحده حتى يصح ذلك عليه بالبينة أو بالشهرة ، وكذلك في جميع ما لا يكون الإمام فيه حجة

وحده ، فلا تكون صحة الحكم به منه ولا دعواه منه حجة في كفر المحكم عليه بذلك الحكم حتى يصح ذلك عليه بإقراره أو بيئته أو شهرة لفعله ، ولو شهر إقرار المحدث بحدته واعترافه به كانت تلك شهرة بحدته ووجوب كفره ، لأن إقراره فيما يجوز عليه فيه الإقرار موجب لكفره ، فكذلك شهرة إقراره بحدته وبما يكفره كفرا لاحقا به ، إذا صح ذلك بالشهرة ما لم يرجع عن ذلك الإقرار قبل موته ويصح ذلك عنه وله . ولو أقر كاذبا على نفسه كان ذلك مما يجب به كفره على من سمعه يقر بذلك أو صحت عليه البيئته بإقراره بما يجب به كفره أو شهر ذلك عنه من إقراره بما يجب به كفره ، لأن إقراره على نفسه جائز ، ولا تكون الشهادة عليه بذلك دعوى ولا الشهرة عنه بذلك دعوى ، بل ذلك موجب عليه حكم ما أقر به على نفسه ومكفرا له ، ولو كان في الأصل غير محدث وكان بريئا من ذلك .

ولو قال الامام إنه أقر عنده بما يجب عليه به الكفر والحكم من الحقوق التي يقر بها ، من مظالم العباد من الغصوب والديون وغيرها مما يكون بذلك مكفرا له ولو صح عليه ، وحكم عليه الامام بذلك في ماله ، وصح عليه قول الامام ودعوى المدعى عليه ، ولم يصح بذلك بيئته منه ولا إقرار ، فإن ذلك كله يجب عليه من حكم الامام فيما يكون فيه حاكما عليه ويكون حجة عليه في الحكم ولو لم يقر بذلك . ولا يكون ذلك من قول الامام موجبا لكفره ولا للبراءة منه ولو كان قد ثبت عليه حكم من الامام بالغضب المكفر ، ما لم يصح عليه القطع من الامام ، فإذا صح وجب كفره بذلك ، لأن ذلك من حكم الامام لا يجب إلا على مكفرة ، فإذا صح الحكم على المكفرة صحت المكفرة بصحة الحكم ، وأما لو حكم عليه بالغرم للسرقة والغصب والزنا والعقر من الرطوء ، ولم يثبت الحد من حكم الامام على المحكوم عليه ، فلا يجب بذلك كفره ولا البراءة منه ، ولو ادعى ذلك المدعى وصدقه على ذلك الحاكم ، وقال إنه صح معه أو عاينه أو أقر معه ولم يكن ذلك كله بموجب لكفر المحكوم عليه ، ما لم يصح ذلك بإقراره أو بيئته أو بشهرة .

فصل : وكل من صح أنه حرب لحجة من حجج الله في الدين ، قتل على محاربة حجة الله أو لم يقتل ، فهو مقطوع العذر تلزمه البراءة بذلك ولو كان في سريرته محقا ، إذا لم يأت ما يحتمل أن يكون فيه محقا ، أو يحتمل أن يكون فيه مبطلا ، وأن ما ظهر من أمره أنه حرب للحجة ، ولو كانت الحجة في سريرتها خائنة لله في محاربة من جارئته على ما يحتمل حق الحجة وباطلها ، ولا يكون متكافئا للحجة في المحاربة وتضاد الأمور إلا حجة مثلها في الإسلام .

## باب

### ذكر السلف ومذاهبهم في الحدث وذكر أهل العلم من أئمتنا من المسلمين ومذاهبهم في الحدث الواقع وولايتهم

ذكرنا الأحداث بأسماء أهلها وصفة المتدينين فيها بغير تسمية ، ونحب أن نذكر من يحسن ذكره من أهل العلم والعبارة معنا ، وذلك أنا لا نعلم من أهل عمان من محمد بن محبوب ومن أبي معاوية عزان بن الصقر ، وأبي محمد الفضل بن الحواري ، ولا نعلم أنه كان في زمانها بعد محمد بن محبوب لهما نظير في عمان ، وقد قيل إنها كانا في عمان كالعينين في جيبين ، فلا نعلم أن أحدا يعرف فرق ما بين العينين في جيبين واحد ، وكذلك كانا معنا فيما ظهر من علمهما وفقههما ؛ فأما عزان بن الصقر - رحمه الله - فمضى قبل وقوع الفتنة ونزول الحدث والمحنة ، فمضى سالما من هذه الأحداث ومن التدين فيها وفي أهلها ، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين يذكر لأبي معاوية عزان بن الصقر عيبا في الدين ، ولا نعلم أن أحدا يرتاب في ولايته ممن عرفناه من المسلمين .

وأما أبو محمد الفضل بن الحواري ، فقد أدركته تلك الأحداث ، وقد ظهر له فيها اسم ومعونة وأقويل ظاهرة معلنة ، وفيما تواترت به الأخبار عنه وجاءت به الآثار ؛ أنه كان يصوّب موسى بن موسى وراشدا في تلك الإمامة التي ظهرت لراشد بن النظر عن موسى بن موسى في حياة الصلت بن مالك ، وينقم على الصلت بن مالك أشياء يطول وصفها ، ولا نعلم أنه ظهر منه براءة من الصلت ولا تكفير ، والله أعلم .

وقد ثبت للفضل بن الحواري اسم ثابت في لإسلام جار ، ولا نعلم أنه صح عليه حكم بدعة ولا مخالفة لأحكام الحق بشرعة ، وإنما جملة ما ظهر عليه

من الأمور يخرج على سبيل أحكام الدعاوى في جميع الأمور ، إلى أن قتل في معونة الحواري بن عبدالله تحت رايته ، ولا نعلم أنه جرى الحكم في أمر الحواري بن عبدالله بأنه سار ببدعة أيضا ، ولا أخذ الإمامة على حكم البدع ، وإنما أخذها على سبيل أحكام الدعاوى ، وكل من ظهر له في الإسلام اسم ، ووجب له فيه حق وقسم ، فلن يزيله عنه إلا حكم مجمع عليه من باطله أو ما يوقع عليه حكم الاشكال والارتياب في بعض القول لا في الإجماع ، ولم تكن قبل ذلك بلينا بولاية للفضل بن الحواري متقدمة ، وإنما صح معنا أمره بسابق فضله مع إشكال أمره، ولم يوسع لأنفسنا أقداما على ولاية مشكل أمره ، إذ لم تكن تقدمت له قبل ذلك ولاية بالأفعال المتكافئة والحجج المتساوية ، ولكن قولنا فيه قول المسلمين ، ونحن واقفون عنه وقوف من أشكل عليه أمره ، من غير ترك منا لولاية من تولاه من أوليائنا من المسلمين؛ إلا أن يعلم أنه تولاه بما لا يسعه ولايته؛ ولا ترك منا لولاية من برىء منه من أوليائنا من المسلمين؛ إلا أن يعلم أنه برىء منه بغير حق ، وبعد أبي معاوية عزان بن الصقر والفضل بن الحواري ، لا نعلم أن أحدا من أهل عمان في ذلك الزمان ، كان تقدم في العلم أبا جابر محمد بن جعفر وأبا عبدالله نبهان بن عثمان وأبا المؤثر ، فأما أبو جابر محمد بن جعفر فبلغنا أنه كان يتولى موسى بن موسى ، وعرفنا ذلك عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي - رحمه الله - ، أن أبا جابر محمد بن جعفر كان يتولى موسى بن موسى ، ورفع إلينا أبو إبراهيم - رحمه الله - ولاية أبي جابر محمد بن جعفر ، وقال : إنه يتولاه على ولاية لموسى بن موسى ، وأخذنا ولاية محمد بن جعفر عن أبي إبراهيم ، ولو تولينا أبا جابر محمد بن جعفر بظاهر الأمر والخبر لكان ذلك معنا جائزا لأنه لذلك أهل ، وأما أبو عبدالله نبهان بن عثمان فلا نعلم منه أنه بلغنا عنه قول في أهل الأحداث ، وكانت أموره خاملة مع أهل زماننا الذي أدركناه .

وكذلك لم نعلم أنه كان له كثير أصحاب ، فيضيفون إليه كثرة الخطأ

والصواب ، وذلك عندنا من أحسن أحواله ، ولا نعلم أنا أخذنا ولايته عن أحد من المسلمين ، ولا نعلم من أحد أنه يطعن عليه بأمر في الدين ، ولو تولينا بظاهر الأمور لكان ذلك جائزا من طريق صحة المشهور ، ولكننا لم نعتقد له ولاية إلى يومنا ، فمن تولاه على ذلك من أوليائنا توليناه على ذلك ، وأرجو أن لا ييلونا الله بأحد من أوليائنا ييرا من نيهان بن عثمان ، وأما أبو المؤثر فقد لزمنا ولايته وهو ولي لنا ، وكان أصل ذلك أنا توليناه بالرفيعة عن كثير ممن هو معنا ، يجوز لنا أن نتولى بولايته ، فنحن نتولى أبا المؤثر وولايته بالشهرة أصح وأظهر ، وكان أبو المؤثر - رحمه الله - فيما بلغنا أنه ييرا من موسى بن موسى وراشد في تلك الإمامة ويتولى الصلت بن مالك ، وبلغنا أنه لم يتوله حتى استتابه فتاب ، فالله أعلم بما استتاب أبو المؤثر الصلت بن مالك ، وكان هؤلاء الثلاثة من عمان يضرب بهم المثل أن أمور أهل عمان رجعت في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى ، وكان أبو جابر محمد بن جعفر فيما قيل أنه أصم ، وكان أبو عبدالله نيهان بن عثمان أعرجا ، وكان أبو المؤثر الصلت بن خميس أعمى ، ولا نعلم أن أهل الدار من أهل الدعوة مجتمعون على ولاية هؤلاء الثلاثة ، ولا على ولاية أحد منهم ، وإنما يتولى محمد بن جعفر أهل منزلة من أهل النحلة ، ولعلها تتباعد عن ولاية أبي المؤثر ويتولى أبا المؤثر أهل منزلة من أهل النحلة ، ولعلها تتباعد عن ولاية محمد بن جعفر ، ثم كان بعد هؤلاء الثلاثة مدار أمور أهل عمان من أهل نحلة الحق في عصر واحد ، يدور بأبي المنذر وأبي محمد بشير ، وعبدالله بن محمد بن محبوب - رحمه الله - ، وأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وأبي الحواري المعروف بالأعمى ، ولعله كان أجمعهم فقها وعلما على ما يظهر من أموره ، وخاصة في الأحكام والحلال والحرام ، وإن كان أبو المنذر يعلوهم في النظر في الأديان ، فكانوا ثلاثتهم مفزع أهل عمان ، فأما أبو المنذر وأبو محمد ابنا محمد بن محبوب فالذي بلغنا عنها أنها كانا ييران من موسى وراشد ، وأحسب أنها كانا يذهبان إلى ولاية الصلت بن مالك والله أعلم ، ولا نعلم أنا أخذنا ولايتهما عن أحد نجب علينا

ولايتهما بولايته ولكنهاها معنا في حد من يتولى بالشهرة ، فإن تولاهما أحد من المسلمين على ما قد بلغنا من أمرهما وسعه ذلك معنا ، وهو ولي لنا ونحن نتولاهما إن شاء الله على ما قد صح معنا من أمرهما . وأما أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر فأخذنا ولايته بالرفيعة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر - رحمه الله - ، وقد بلغنا أنه كان يتولى موسى بن موسى ، فلما نظر في الاختلاف من أهل الدار في أمره ، رأى أن الوقوف أسلم لموضع الاختلاف ، ورجع إلى الوقوف ، وكان فيما بلغنا يتولى والده محمد بن جعفر ، وكان والده يتولى موسى بن موسى فتولاه على ذلك ، كذلك عرفنا ونحن نتولى أبا علي الأزهر بن محمد بن جعفر بما قد عرفنا فيه من الولاية وبما يستحقه بالشهرة معنا .

وأما أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى ، فالذي بلغنا عنه أنه كان يقف عن موسى بن موسى وراشد في تلك الإمامة ، ولا يبرأ منها بتلك الإمامة ، وأما ولايته فأخذناها عن غير واحد ممن تجب علينا الولاية بولايته ، وكان ممن تجوز معنا ولايته بالشهرة فنحن نتولاه على ذلك كله وهولنا ولي ، وقد كان في أيام هؤلاء من يكافئهم في الفضل والعلم ؛ مثل أبي إبراهيم وأبي قحطان وأبي خليل ، وقد كانوا في زمان هؤلاء ممن ينتفع به في العلم في أهل الدعوة ، وفي هؤلاء مكتفى لأن منهم من يبرأ ومنهم من يقف ومنهم من كان يتولى ثم رجع إلى الوقوف وتولى من تولى ، وكلهم أهل فضل وعلم وورع وصدق فيما ظهر من أمرهم ، ولا نحفظ في أبي الحواري أنه كان يتولى من يبرأ ، ولا يبرأ ممن تولى ، إلا أن الأحكام خارجة له على السلامة إن شاء الله من تلك الأحداث من تظاهر حكمه فيها من أحكام البدع .

**فصل :** ثم كان بعد هؤلاء في الخلف الثالث وهو ممن شاهد السلف الأول والثاني وتكلم فيه وقال فيه ، وهو أقدم من الخلف الثالث سنا وأعظمهم جاهاً ، ولعله في بعض الأمور أجمعهم علماً ؛ وهو أبو إبراهيم محمد بن

سعيد بن أبي بكر - رحمه الله - ، وكان منهم أبو محمد الحواري بن عثمان وأبو عبدالله محمد بن روح بن عربي وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن وأبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر .

فأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد فعرفنا فيه أنه كان يقف عن موسى بن موسى وراشد بن النضر ، وأنه كان يتولى محمد بن جعفر والأزهر بن محمد بن جعفر على ولاية محمد بن جعفر لموسى وعلى ولاية الأزهر لأبيه على ولايته لموسى بن موسى ، ولا نعلم أن أبا إبراهيم قال لنا ولا بلغنا عنه أنه كان في حال من الحال يبرأ من موسى بعد تلك الإمامة عليها ولا يتولاه على ذلك ، ثم رجع على ولايته لا على البراءة منه إلى الوقوف ، ولكننا أخبرنا أنه كان وقوع السبب بالاعتزال وهو خارج إلى الحج ، فلما قدم إلى الأمور بحالها لا تغير فيها ولا نكير ، قال : ثم وقعت بعد تلك الأسباب الاختلاف ، قال : فتداعينا إلى الاجتماع بسعال من نزوى ، وذكر أنه كان في الجماعة هو وأحسب أنه الأزهر بن محمد بن جعفر وأبو جليلد وعثمان بن محمد بن وائل وهو أبو الحواري بن عثمان ، وذكر جماعة من أهل الزمان أنهم عامة أهل الدعوة من أهل الموضوع ، قال فاجتمعنا في سعال فنظرنا وفكرنا واتفقنا على الوقوف في أمر موسى بن موسى وراشد في تلك الإمامة ، ورأينا في ذلك أسلم . قال : وخرجنا على ذلك ثم بلغني كتاب عن أبي جليلد الكيس بن الملا أنا قد رجعنا فنظرنا في ذلك الأمر فرأينا أو فأحبينا البراءة ، أو فاتفقنا على البراءة ، قال : فلم ألتفت إلى ذلك ، وعلى ما قال إنه لم يزل على ذلك ، إلا أنه قد عرفنا منه في أول الأمور الكتمان حتى كان في آخر الزمان ، ولعله رأى بعض ما قد نزل بأهل عمان من الاختلاف يشبه ما يختلف فيه من الأديان ، ولعله خاف الفرقة والافتتان فأظهر لضعفاء المسلمين رحمه الله وغفر له .

وأما أبو محمد الحواري بن عثمان فبلغنا عنه أنه كان يبرأ من موسى وراشد ، وأحسب أنه كان يذهب إلى الوقوف عن الصلت والله أعلم .

وأخذنا ولاية الحواري بن عثمان بالرفيعة والظاهر وهو لنا ولي .

وأما أبو عبدالله محمد بن روح وأبو الحسن محمد بن الحسن ، فشهدناهما وصحبناهما زمنا طويلا ، وأخذنا عامة أمر ديننا عنها وعرفنا أنها كانا ييران من موسى وراشد ، فلما نظرا في الاختلاف وفكرا رجعا إلى الوقوف رجاء السلامة ، وعرفنا أنها كانا يتوليان من برىء منها من أوليائهما ومن وقف عنهما من أوليائهما المسلمين ، ما لم يعلما أن أحدا من أوليائهما أتى باطلا في ولاية أو براءة أو وقوف . ونحن نتولاهما - رحمهما الله - على خبرة ومعرفة .

وأما أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر فعرفنا عنه أنه كان ييرا من موسى وراشد ويقف عن الصلت بن مالك ، ويتولى من يتولاه من المسلمين ، لتوبة عرفها منه أو لعذر قبله منه ، ولم نعلم من هؤلاء كلهم أمرا يدل ويوجب أن الأحداث كانت تجري بعمان على سبيل البدع ، وأنه لا اختلاف فيها وأن الحق فيها واحد . فهؤلاء الذين وصفناهم من أهل الفضل والعلم من أهل عمان قولنا فيهم ما قد وصفنا ، وهم إن اختلف قولهم في هذه الأحداث في الولاية والبراءة والوقوف ، فأصل مذهبهم على الاتفاق في التدين فيهم ، ومن وجبت ولايته منهم علينا فهو ولينا ، لا نفرق بين أحد منهم لافتراق أقوالهم في الولاية والبراءة والوقوف عند ظهور السلامة في أصول الدين من أحكام أصول البدع في الدعاوى ومن تظاهر التهم عليهم في ذلك ببراءة أو بترك ولاية وبالله التوفيق .

فصل : وكان في زمان هؤلاء الذين وصفناهم ، من نرجو أنه كان يناددهم ويشاكلهم من أهل العلم من أهل الدعوة ممن صح له من السلامة مثل ما صح لهم ، ووجب له من الحق نحو ما وجب لهم ، ولكننا اكتفينا بذكر البعض من أهل المنازل ممن يتولى من برىء ويتولى من تولى ، ومن ييرا ، لأنه لا فرق معنا في أحد منهم ممن صح له في دينه السلامة ببراءة ولا بوقوف ولا بولاية من برىء ولا بولاية من تولى . ومن تقدم ذكره ممن مضى عن قريب

منهم أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني - رحمه الله - ، وكان فيما بلغنا عنه يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر ، ويتولى الصلتي ، ونحن نتولى أبا مالك بما صح معنا من أمره بالرفيعة والمعرفة .

وكذلك كل من صحت له أحكام السلامة من الدخول في الفتنة وتظاهر التهمة في دخول في مخالفة في أصول الدين فليس يزيل حقه ما ظهر منه من الدعوى فيما يحتمل أنه يكون فيه محقا من ولاية أحد أو براءة من أحد أو وقوف من أحد ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن لجماعتهم تابعون ولقولهم وأمرهم سامعون ، ولفعلهم محذون وبرأيهم آخذون ولسبيلهم سالكون ولمخالفتهم تاركون وبسابقة فضلهم معترفون ، وبالبعض منهم دون الكل في الحق مكتفون ، ولن خالفهم أو أحد منهم في الدين مخالفون ، ولوليهم في أصول الدين موالون ، ولعدوهم في أصول الدين معادون .

بذلك نشهد الله على أنفسنا ونشده على جميع من غاب عنا أو حضرناه ونشهد بذلك جميع من بلغه عنا في متقدم الزمان أو متأخره من أهل الاستقامة أولهم نبينا محمد ﷺ ، خاتم النبيين ثم من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثم من أهل الحرب من مضى على سبيل عمار بن ياسر - رحمه الله - في حرب يوم الدار ويوم الجمل وأيام صفين ويوم النهروان ، ومن التابعين جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، ومن الخوارج المرداس بن جدير وعبدالله بن إباح وعبدالله بن يحيى طالب الحق ، ومن العلماء في الدين محبوب بن الرحيل ووائل بن أيوب وموسى بن أبي جابر وهاشم بن غيلان وموسى بن علي ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر - رحمهم الله وغفر لهم ورضي عنهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا - .

**فصل :** وكذلك من ذكرناه في كتابنا ممن أوجبنا على أنفسنا ولايته ، والتزمنا فضله وموافقته ، أولهم عزان بن الصقر وآخرهم غسان بن محمد بن الخضر ، فنحن إلى الله من جميع ما خالفنا فيه دين هؤلاء الذين سميناهم ،

تائبون إلى الله من جميع ذلك ، راجعون ومنيبون من جميع ذلك مستغفرون ،  
وبدينهم لله في جميع أمورنا دائنون ، ولهداهم في جميع الأمور مقتدون ،  
وبأنوارهم في جميع الأمور مستضيئون ، وبحكمهم في الدين راضون  
ولطاعتهم في الدين ملتزمون ، ولجميع من أجابنا داعون ومن دعانا مجيبون  
ومطيعون ، لا نطلب بذلك بدلا ، ولا نعلم أن أهل الدعوة من المسلمين من  
أهل هذه المنازل مجمعون على ولاية أحد من أهل العلم منهم ولا من الأئمة  
المنصوبين منهم ، ولا نعلم أنهم تركوا ولاية أحد منهم بحجة عليه في الدين ،  
وإنما ذلك توخُّش وتعاتب من بعضهم على بعض ، أما أصل الدين فجامع  
وأصل الدعوة فجامعة لهم، ولا يمكن أن يقول أحد أنهم من أهل الأحداث  
ولا من المتدينين فيهم ممن مضى يظهر في ذلك حكم بدعة يصح عليه ولايتهم  
بها ، وإنما ذلك كله أحكام الدعاوى والتوحش في الدعاوى ، والمجمع عليه  
أن أحكام الدعاوى في جميع الأمور لا تخص إلا المتداعين ولا تعم أهل الدين  
ولا أصول الدين ، ولا يزول بها اسم في الدين إلا من صح عليه ذلك  
ويخصه ، فيكون ذلك له خاصا دون أهل طاعته ودون أهل نحلته ودون  
المتسمين بأصل دينه الذي لم يقع عليه فيه اسم المخالفة في الدين ، وإنما الذي  
يظهر منه أنه يدعي شيئا إن كان صادقا في ذلك كان محقا ، فكل ما كان أصله  
من هذا كان الحكم فيه دعوى ، إلا من خرج من حال الدعوى إلى حال  
القذف ، فيكون بذلك قاذفا ، فإذا خرج إلى حال القذف كان صادقا فيما  
يدعي وكاذبا ، فهو في حكم الحق قاذف ومن كان حكمه حكم الدعوى فهو  
مدع حتى يعلم أنه صادق أو كاذب ، ومن نزل بمنزلة البدع فهو كاذب مبطل ،  
علم باطله من علمه أو جهله ، إذا علم منه أصل ما ركب من البدعة ، ولو  
جهل حكم ما ركب من البدعة .

## باب

### اختلاف أهل الدعوة والأحداث الواقعة في عمان

وجدنا أصل ما اختلف فيه المسلمون من أهل عمان على اتفاق منهم على ما يجب به اسم أهل الاستقامة من الأديان هو الحدث الواقع بأهل عمان من أمر الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر وعزان بن تميم ، فلا نعلم أنه جرى بين المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل ووائل بن أيوب إلى محمد بن محبوب وعزان بن الصقر اختلاف في دين ، بل صحيح معنا أن دين هؤلاء - رحمهم الله - دين المسلمين ، وهو دين أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ خاتم النبيين ومن دان بدينهم إلى يوم القيامة ، ولم يخالفهم بوجه من الوجوه فهو مستحق لولاية رب العالمين لا شك عندنا في ذلك ولا ريب ، وأن من خالف دين هؤلاء الذين وصفناهم بوجه من وجوه الخلاف لدينهم ، فإنه يخالف بذلك دين النبي محمد ﷺ ودين المؤمنين ، وأنه بذلك عدو لرب العالمين ، وأنه من أهل عقوبة الله ، كائنا من كان ممن تعبد الله بطاعته وأعد له الثواب عليها ، وتعبد بترك معصيته وأعد له العقاب عليها .

ثم إنا وجدنا أهل الدار من أهل عمان ممن يتحلل دين الاباضية ولا نعلم منهم مخالفاً لدين المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل - رحمه الله - إلى عزان بن الصقر - رحمه الله - وممن يظهر له شواهد الدينونة بدين هؤلاء الذين وصفناهم من المسلمين ، ويظهر منهم الإجماع على ولاية هؤلاء الذين وصفناهم من المسلمين ، ولا نعلم بينهم اختلافاً في ولايتهم ولا في تصويبهم ولا في تقديمهم إلا من كان من ضعفاء المسلمين الذين لا يبلغ علمهم إلى تمييز

ذلك ولا إلى معرفته ممن لا يظهر منه مخالفة ولا فرقة في الدين لمن ظهر منه وصح منه ولاية هؤلاء الذين وصفناهم من المسلمين والدينونة بدينهم ، فوجدنا جميع من ينتحل دين الاباضية وأهل الاستقامة من المسلمين في الأحداث التي جرت بعمان في أمر الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر وعزان بن تميم ، منازل ثلاثا من لدن الحدث في ظواهر الأمور إلى يومنا هذا ، كل من كان من أهل هذه المنازل يظهر التوحش من أهل المنزلة الأخرى ، ويظهر منهم العتاب على الأخرى من غير أن يقع من أحد منهم في الأخرى ، خلاف بدينونة في أمر تلك الأحداث التي سلفت ، وإن كانت مقالتهم في ذلك قد اختلفت فإن مذاهبهم في ذلك قد أتلفت .

ووجدنا أهل هذه المنازل الثلاث من أهل نحلة الاستقامة من الأمة ، لا يصح منهم ولا عليهم في منازلهم هذه دينونة بباطل في أمور أهل عمان التي جرت في أمر يخرج في وجه من الوجوه على حكم يذم ، ولا على حكم يخرج الإجماع عليه أنه باطل ، ولا يخرج الإجماع عليه أن شيئا من تلك الأحداث باطل ولا أنها صواب على حكم الإجماع .

ولا صح معنا أن تلك الأحداث بجملتها من لدن الصلت بن مالك إلى عزان بن تميم والحواري بن عبدالله ؛ خارجة ، ولا شيء منها على حكم البدع ولا على شريعة مخالفة لدين أهل الاستقامة من الشرع ، وإنما خارج حكم كل شيء من هذه الأحداث على الانفراد ، وعلى الاجتماع على وجه الدعاوى للصواب ، وأن كل واحد منهم بيده فصل الخطاب من غير أن تصح منهم له في ذلك حقيقة دعوى ، ولا حكم عليه في ذلك في حكم الظاهر بدعة ، يخالف بها أحكام أهل التقوى ، وكذلك الظاهر من أمور المتدينين فيهم ، إنما تخرج أحكام اختلافهم في تلك الأحداث على سبيل الدعاوى لا على سبيل الدفاع ، فجاءت ظواهر هذه الأمور القاضية في هذه الأحداث بشواهد الاختلاف من أهل الاستقامة من المسلمين على سبيل المسألة منهم لبعضهم بعضا في أصول

الدين والموافقة منهم لبعضهم بعضا في وقوع الحدث الذي اختلفوا فيه من المحدثين من غير أن يظهر منهم إجماع على أنهم عموا عن حكم الأحداث الواقعة بينهم ، ولا على إجماع منهم على تحطئة بعض المحدثين وتصويب بعض المحدثين ولا على تصويب جميع المحدثين ولا على تحطئة جميع المحدثين ، ولا صح على أحد من المحدثين ولا من المتدينين فيهم من أهل الدار ما يكون به خارجا من اسم أهل الاستقامة من المسلمين تقضي عليه بذلك شهرة حدث يبطل لا يحتمل مخرجا من مخارج الحق ولا إجماع من أحكام أهل العدل عليه من المسلمين بذلك ، في حين ما يكونون حكاما عليه بذلك ، فمضى للمتدينين بدين أهل الاستقامة من أهل عمان على هذا في هذه الأحداث قرن وسلف ، وخلف كل سلف منهم على سبيل ما مضى عليه خلف بعد خلف ، فكان فريق من أهل الدار ممن ينتحل نحلة أهل الحق بتولي موسى بن موسى وراشد بن النضر في عقد تلك الإمامة ، ويتولى الصلت بن مالك ، ويدعي في ذلك دعاوى يحتمل فيها الصواب لموسى وراشد والصلت جميعا ، ومنهم من يتولى موسى في ذلك وينقم على الصلت أشياء من أسباب تضييع الإمامة قبل الخروج ، ويقول إنه استحق العزل فعزل .

ومنهم من يتولى موسى بن موسى على تلك العقدة ويقول إن الصلت بن مالك اعتزل ولم يعزل . ومنهم من يقول إنه عزل ولم يقل عليه إنه استحق العزل بحدث أحدثه ؛ إلا أنه قال إنه عزل ويحتمل في أقوالهم هذه كلها للصلت بن مالك العذر ، ولا يحتمل له في ذلك عذر ؛ فإذا احتمل له العذر فيما قد قيل فيه ، احتمل لموسى ولمن يتولاه في ذلك عذر مثله ، وإذا لم يحتمل للصلت في ذلك عذر لم يحتمل لموسى في ذلك عذر ولا لمن تولاه ، إن كان عزل أو اعتزل لغير عذر ، وإن كان عزل أو اعتزل لعذر فللقائمين بذلك من العذر مثل ما له ، فهؤلاء أهل منزلة من منازل أهل الدعوة من أهل عمان وأقوابيلهم واختلافهم في ذلك أكثر مما قد وصفنا .

وقد كان فريق ممن يتحلل نحلة أهل الحق من أهل الدار بيرا من <sup>المسلمين</sup> موسى بن موسى وراشد على تلك العقدة ويقولون إن ذلك الخروج منها على الصلت بن مالك كان بغيا وعدوانا ، وأنه لا عذر لهما في ذلك ولا لمن تبعهما على ذلك ، كان الصلت بن مالك عزل على ذلك أو اعتزل بعد خروجهم عليه ، ويتولى على ذلك الصلت بن مالك وينزل عذره ويعتدل له بالغلبة على أمره والحذلان من أهل مملكته له ، ولعله يلحق له العذر من طريق كبر سنه وضعف بدنه ، ولا يشترط في ولاية الصلت شرطا ويقول : إن ولايته واجبة ثابتة حتى يعلم أنه ترك لازما أو ركب محرما ، لما قد تقدم له من الولاية وعقد الإسلام .

ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر ويقف عن الصلت بن مالك لموضع ما دخل عليه من الشبهة ، فمن تولاه من المسلمين على ذلك تولاه ، ولا يشترط في ولايته شرطا ، ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد ويقف عن ولاية الصلت ممن تولاه لعذر قبله منه أو لتوبة عرفها منه ؛ واشترط ذلك ، تولاه على ذلك .

وقد قيل : إن فريقا ممن كان يبرأ من موسى وراشد كان يضيق على الصلت ولا يعذره ، ويقول : إنه ترك أمانته لأهل البغي وهو شارٍ ولم يجز له إلا أن يقاتل على أمانته حتى يُقْتَل أو يُقْتَل ، وليس ذلك بالشاهر الظاهر ممن يقول بذلك ، وقد يخرج ذلك على الصواب إن كان موسى وراشد باغيين عليه ، وكان قادرا على محاربة أهل البغي فترك ذلك فلا عذر له في ذلك إلا أن يتوب . وكان فريق ممن يتحلل نحلة أهل الاستقامة والحق من أهل الدار يقف عن موسى وراشد في أمر تلك الإمامة ، إذ أشكل عليه أمرهما لترك النكير من الصلت بن مالك ومن أعلام أهل المصر عليهما في حين تقدمهما في ذلك ، وإذ دخلا في ذلك على وجه لم يصح لهما في ذلك حجة ، حق على الصلت أن يزيل الشبهة من أمرهما ، ولم تقم للصلت عليهما حجة تزيل صوابهما ، وإذا لم يقع

الإجماع من المسلمين على باطلهما في حين ما جرى منها ذلك من المشاهدين لها ، وإذا لم يقع الإجماع منهم على تصويبهما فلما أشكل ذلك من أمرهما توسعوا بالوقوف عنهما من غير أن يبرئوهما من البغي ، ولا يحكموا عليهما به ، ومن غير أن يبطلوا حكم فعلهما ، ولا يبطلوا حكم البغي فيهما على أنهم يتولون أهل الاستقامة من المسلمين من أهل الدار ، على ما خصه من الحكم فيهما من ولاية أو براءة ، ما لم يصح أن المتولي لهما تولاهما بغير حق ، وأن المتبرئ منهن برئ منهن بغير حق ، وعلى أن كلا مخصوص فيهما بعلمه ، ما لم يصح باطله على ذلك بوجه من الوجوه ويخصه ذلك ، فهو خاص لمن صح عليه ذلك فيهما ومنها ، ويقف عن الصلت لما أشكل من أمره ، إذ لم يظهر منه تكبر على موسى وراشد في تقدمهما في الإمامة في حياته ، ولا صح منه تبرؤ من الإمامة إليهما على وجه يصح منه ذلك ، على ما يجوز له ويسعه ، وإذا لم يصح معهم بالإجماع صحة إمامة راشد ، فتزول عنه الشبهة والإشكال والشكوك على أنهم يتولون أولياءهم من المسلمين على ولاية الصلت من غير شريطة في ولايته حتى يعلموا منهم ولاية له على غير الحق ، ويصح ذلك على أحد من تولاه ومنهم من وقف عن موسى وراشد لإشكال أمرهما ، وإذا لم يصح بالإجماع لهما صحة عقد فيما دخلا فيه من تلك الإمامة وتولى الصلت بصحيح عقده في الإسلام بالإجماع ، وأنه لا يزِيل ولايته وإن أشكل أمره إلا الإجماع على باطله ، فإذا ثبت ولايته بالإجماع ، وهو صحة عقده وإمامته فلن تزول ولايته ، وإن أشكل أمره في الإمامة فقد يحتمل ذلك في أشياء كثيرة ، فولايته لا تزول وإن اشبه الأمر في إمامته ، لأنه قد يمكن أن تزول إمامته ولا تزول ولايته لعذر نزل به ، ويمكن أن تزول إمامته وولايته ، أن لا تزول إمامته ولا ولايته ولم يقع على ذلك إجماع ولا شهرة قاضية بإجماع من حكم المسلمين عليه ولا له بذلك ، وقد وقع الإجماع من المسلمين على ما أثبت ولايته ، فلا تزول ولايته على حال حتى يجتمع على زوالها كما اجتمع على ثبوتها .

فهذا ما بلغنا في هذه الأحداث في أهل عمان وفي المتدينين من أهل

الدار ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة من القول فيها وفي أهلها ، ولا نعلم من أحد منهم أنه يخطئ صاحبه فيما يقول بخطئه دينونة ، ولا يشهد عليه في ذلك بباطل ، وإن كان قد أظهر خلافا لما هو عليه في أمر هذه الأحداث ، فمضى من مضي من أسلاف أهل النحلة من المسلمين على هذا ، ممن يجب له اسم الاستقامة ، ولا تصح عليه مخالفة في دينونة تصح عليه فيها أنه يخالف فيها حكم أهل الحق ، وهذا الذي وصفناه في الصلت وموسى وراشد ، وأما عزان بن تميم فبلغنا أن بعضا من أهل نحلة الحق من المسلمين من أهل الدار كان يتولاه ويقول إن عقدة إمامته كانت صحيحة ، وأنه لم يصح منه بعد ذلك ما يجب به خلع عن الإمامة فتولاه على ذلك ، ولا يجوز معنا في حكم الحق أن يتولى متول عزان بن تميم والحواري بن عبدالله والفضل بن الحواري في معنى وقت واحد ، لأن إمامتهما لا محال أن إحداهما باطلة ، فلا يجوز معنا على كل حال ولايتهما إلا لمن غاب عنه أمرهما ، ولم يعرف باطلهما من حقهما ، ولم يصح معه ثبوت إمامة أحدهما دون الآخر ، وكان قبل ذلك قد امتحن بولايتهما ولم يعرف أيهما المحق من المبطل ، بوجه حق لا يشك فيه ، فإذا كان على هذا وقد كان قبل ذلك يتولاهما فلا محال أن أحدهما مبطل إذا كانا إمامين في مصر واحد متضادين متحاربين ، فلا شك في باطل أحدهما وقد يحتمل أن يكونا جميعا مبطلين ، ولا يحتمل أن يكونا جميعا محقين ، فإذا كانا على هذا فقد وقع الاختلاف فيهما .

فقال من قال : يتولى وليه على حسب ما كانا عليه ، لأن أصل ولايته لهما كانت على غير شبهة ، وكانت على بيان وصحة ثم إنه أشكل أمرهما بعد ذلك واشتبه فهو على الولاية باليقين حتى يزول عنه حكم الولاية لهما أو لأحدهما حكم اليقين في ذلك ، والعلة في ذلك لمن قال بهذا الإجماع من المسلمين أن كل من صح له في الإسلام حكم ، أو وجب له فيه اسم فلن يزول عنه إلا بحق واضح يوجب عليه ضد ذلك الحكم ويلزمه ضد ذلك الاسم .

وقال من قال بالوقوف عن ولايتها لما أشكل من أمرهما ولا محال أنه يعلم أنه يتولى على الانفراد مبطلاً باسمه وعينه ، والعلة في ذلك لمن قال به ، الأثر الصحيح أن كل مشكوك موقوف ، والأثر أن الأمور ثلاثة ؛ أمر بان لك رشده فاتبعه ، وأمر بان لك غيه فاجتنبه ، وأمر أشكل عليك فكله إلى الله ، وذلك مما تصح به الرواية ، وكذلك قوله : أترك ما يريك إلى ما لا يريك .

وقال من قال بالبراءة منها جميعا ، وهذا قول شاذ لا حجة له ؛ لأن البراءة لا تقام على الشبهة ، وحسب ذلك وجدنا عن أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - في هذه الأقاويل الثلاثة في المتضادين والمتلاعنين والمتحارين ، ولا نعلم المصيب منها من المخطيء ، ولا المحق من المبطل ولا الصادق من الكاذب ، فقال : قد قيل في ذلك بالولاية والوقوف والبراءة ، والقول بالبراءة قول شاذ ، وعلى ما وجدنا عنه هو أنه يذهب إلى الوقوف في هذا ومثله ، ووجدنا عن أبي علي موسى بن علي - رحمه الله - أنه كان يذهب في مثل هذا إلى الولاية للجميع ، إذا لم يصح المحق منها من المبطل ، وقد تقدمت لها ولاية . وقد حفظنا عن أخذنا عنه من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة أن القول بولايتها جميعا ، إذا كانت قد تقدمت بالصحيح من الأمر أصح في الحكم من الوقوف عنها ، لأن الوقوف عنها إنما هو بالإشكال والشبهة والشك ، وكل ذلك ضد اليقين واليقين أولى ، فمتى لم يصح اليقين بالباطل منها أو من أحدهما باليقين ، فاليقين بصوابه أولى ، لأن اليقين لا يزيله إلا اليقين ، وأما إذا لم يكن تقدم لها سابق ولاية ولا لأحدهما ، ثم أشكل أمرهما أو أمر أحدهما ، فلا تحدث له ولاية على الإشكال أو الشبهة والشك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا كانا بهذه المنزلة ، والإجماع من القول أن التولي والواقف في المتلاعنين والمتضادين والمتحارين ، يتولى المحق منها في اعتقاده ويبرأ من المبطل منها في اعتقاده ، ولا يجوز غير ذلك في الشريعة .

وبلغنا عن بعض أهل نحلة الحق من أهل عمان أنه وقف عن ولاية

عزان بن تميم لما أشكل من أمره ، وتولى من تولاه من المسلمين ، وذلك مما عرفناه عن الوقوف في أمر الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر على ولاية أوليائه من المسلمين ، ولو ظهر منهم ولاية في أحد ممن لم تصح فيه عليه باطل أو براءة من أحد منهم ما لم يصح منه في ذلك باطل .

وبلغنا عن بعض أهل نحلة الحق أنه وقف عن عزان بن تميم وتولى من برىء منه من المسلمين . وبلغنا عن بعضهم أنه قال : لا بلانا الله بولي لنا بيراً من عزان بن تميم يريد أنه وإن برىء منه فلا يجب ذلك .

وبلغنا عن بعضهم أنه قال بالوقوف عن عزان بن تميم ، والولاية لمن وقف عنه ومن تولاه ولا يتولى من برىء منه .

وكذلك بلغنا عن بعضهم في الصلت بن مالك أنه قال بالوقوف عنه ، ويتولى من تولاه ومن وقف عنه ، ولا يتولى من برىء منه ، ولا يتولى من تولى من برىء منه على البراءة منه ، وتخرج هذه الأقاويل كلها في مخصوصات علم القائل بذلك على علم منه ببراءة المتبرىء على ما تبرأ ، وولاية المتولي للمتبرىء على ما تولاه مما لا يسعه في ذلك ، ولا يخرج ذلك في الجملة معنا والله أعلم .

فهذا ما بلغنا في عزان بن تميم في جملة ذكره ، وأما الحواري بن عبدالله فبلغنا عن بعض أهل نحلة الحق أنه برىء منه بدخوله في أمر راشد بن النضر ومعونته له على الصلت بن مالك وعلى أمره ذلك ، ووقف عن الفضل بن الحواري ، وتولى من برىء منه من المسلمين . وبعض وقف عنها وأنزلها منزلة من غاب عنه صحة حديثها ، ولم يصح معها صواب أمرها ، وتولى من برىء منها من أوليائه ومن تولاهما من أوليائه من المسلمين ، فهذا ما بلغنا من حمل ذكر أهل هذه الأحداث وحمل قول المتدينين فيهم من أهل نحلة الحق ، وتفسير ذلك في كل منهم بعينه ، ولعل ما غاب عنا ولم نقف عليه ولم يبلغنا أكثر

بما بلغنا ، ووقفنا عليه من أمر ذكر الاختلاف فيهم والقول فيهم ، غير أن جملة ما ذكرنا وما بلغنا في الآثار ومنه ما تظاهرت به الأخبار ، ومنه ما عرفناه مشافهة ممن أخذنا عنه ذلك من الأخبار ، ولا نعلم في جميع ما بلغنا من الاختلاف في جملة ما ذكرنا ، ومفسره أمر لا يخرج على معنى الصواب في أمر هذه الأحداث ، بل كل قول مما ذكرنا يخرج على معنى الصواب في جملة هذه الأحداث فيما يخرج من أحكامها من دعاوى أهلها ودعاوى المتدينين من أهلها بها ، فمضى من شاء الله من أهل الدار في أيام الأحداث وبعد أيام الأحداث على سبيل هذا الاختلاف ، ولا نعلم أنه في أيام وقوع الأحداث ، وبعد أيام الأحداث أجمع علماء أهل الدار على تصويب أحد ممن ذكرنا ولا على تخطئته ولا قضيت له بذلك شهرة صحيحة لا تنازع فيها ولا اختلاف ، ولا نعلم أن أحدا من بعد القرن الذي مضى من علماء أهل الدار من المسلمين أجمعوا في عصرهم على ما اختلف فيه من مضى من القرن الماضي من سلفهم ، ولا نعلم أنه كان من القرن المشاهد للأحداث من علماء أهل الدار ، تخطئة لبعضهم بعضا في التدين بذلك فيهم، يجتمع على ذلك من قول المسلمين ، وإنما كانت تجري بينهم في ذلك معاتبات ومعارضات ومراجعات ، وكانوا مع ذلك يتعاهدون بعضهم بعضا بالمذاكرات والنصائح ، ويطلبون الاجتماع على الواضحات الصحائح .

**فصل :** وكذلك من القرن الذي خلف من بعدهم من أهل الدار من بعض المتدينين فيهم وفي أهل الحدث قبلهم إلا نحو ما بلغنا عنهم في أهل الأحداث قبلهم ، وفي بعضهم بعض .

وفي القرن الذي مضى قبلهم من المتدينين في الأحداث قبلهم ومضوا بحمد الله على سبيل السلامة من الفرق في الدين وأكثر ما عرفنا فيهم التوحش من بعضهم بعضا في ترك ولاية بعضهم بعضا إلا على سبيل من ذهب مذهب كل واحد منهم ، في ولاية من تولى أو براءة من برىء منه ، أو وقوف من وقف

عنه ، ومعنا أنهم يتوسعون في ذلك باختلاط أهل الدار ، وأنه لا تصح الموافقة في أهل الدار بعد وقوع الأحداث والاختلاف فيها وفي أهلها إلا بعد المحنة .

وقد أجاز ذلك من أجازته من المسلمين ، أنه لا تكون الولاية إلا بالخبرة ولا تكون بالشهرة إلا فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة لأهل العدل .

وقال من قال : إنه إذا شهر للمتدينين اسم التدين بدين المسلمين مع العمل بالصالحات وظهور الخيرات ، كما يصح على اليهودي في موضع كذا وكذا أنه يهودي ، وكما يصح على المبتدع في موضع كذا وكذا أنه مبتدع أو أنه محدث يجب عليه به اسم الكفر أنه يبرأ منه بذلك ، ويجب ذلك على من صح معه ذلك بالشهرة ، ولو لم يصح معه ذلك بعيان ولا بخبرة ، ولا رأى بعينه ولا سمع بأذنه كفراه ، فالولاية في ذلك مثله ، وهي أولى وأوجب وأوسع ، وهذا القول أحب إلينا أن يتولى بالشهرة كما يبرأ بالشهرة ، إذا لم يشك ولم يرتب في تلك الشهرة ، ولو لم تجز منه في ذلك محنة ولا خبرة ، ولو كانت الدار دار اختلاط بالأديان فالشهرة للمتدين بدين المسلمين ، ويصح له اسم الإيمان والإسلام كالشهرة على المتدين بدين الضلال توجب المفارقة والخلع ووجوب اسم الكفر ، لا فرق في ذلك ولا اختلاف ، بل اسم الإيمان أولى وأوجب أن يعلو ولا يعلى ، وأن يكون المتسمى باسم الإيمان بالشهرة للولاية أهلا ، لأن المجمع عليه من قول أهل القبلة أن الدار إن كانت دار حق والمالك لها إمام عدل والغالب عليها أحكامه والظاهر عليها سيرته أنه لا محنة على من ظهر منه عمل تجب به الموافقة والولاية من الصالحات في القول بالتدين ، وأنه كل من ظهر منه عمل بالصالحات ومسارة إلى الخيرات أنه يجب له اسم الإيمان والولاية ، وكل من لم يعرف منه مخالفة للحق وجب له اسم الإقرار بالحق وليتظر به موافقة القول بالعمل ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فصل : وقد قال من قال : إنه كل من كان في دار أهل العدل والحق

واستقبل القبلة ودان بطاعة الإمام وجبت ولايته .

وقال من قال : كل من استقبل القبلة ولم يعلم منه مخالفة للإمام وهو في دار أهل العدل التي يعتبر الغالب عليها أهل العدل ، وجبت ولايته . والقول الأول هو أصح ؛ أنه من عرف منه العمل بالصالحات ولم يعلم منه مخالفة للحق بدين ، ولا بما يدين بتحريمه ، كان من أهل الولاية ولا محنة عليه ، فهذا ما قد قيل في الحكم في أهل الدار إذا كان الغالب عليها أحكام أهل العدل ، والظاهر عليها سيرتهم ودعوتهم وقد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافا ، أنه ولو كان الغالب على أهل الدار الحاكم عليها أهل الضلال من أهل الأديان والجبابة ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من المكفرات ، أنه لا تكون البراءة من أحد من الناس من جملة أهل الدار يحكم المالك لها ولا حكم الغالب عليها ، ولا تكون إلا بالصحة في كل امرئ من أهل الدار بعينه ، ولا يكون الحكم بالكفر على الغالب عليها من الأحكام بضر لأحد من أهلها ، ولا محكوم عليه بشيء من أحكام المالك لها في أمر الكفر والبراءات ، ولا زائد في أحكامه من الكفر كما زاد المالك للدار في حكم أهل الدار في الإيمان والولاية . فكذلك أجدر أن يكون الكفر يصح بشيء من الأشياء إلا بالإيمان بمثله أصح ، وكذلك قد اجتمع المسلمون ممن لا نعلم بينهم اختلافا أن الشهادات على المكفرات والأحداث الموجبات فيما عندي عليه العمل لا تصح إلا بشهادة شاهدين ممن تجوز شهادته في ذلك ، ولا يجوز ذلك بشهادة واحد من المسلمين كائنا من كان ولو كان عالما بأحكام الولاية والبراءة ، إماما في الدين وإماما من الأئمة المعقود لهم الإمامة على المسلمين .

فلو جمع هذه الخصال كلها ثم شهد على رجل من عوام أهل القبلة بمكفرة ، ما كان بذلك حجة ، ولا جاز أن يقبل قوله في ذلك ويبرأ ممن شهد عليه بذلك .

فصل : وكذلك لو برىء منه ما جاز أن يبرأ منه ببراءته منه ، ولا نعلم

في ذلك اختلافا من قول المسلمين .

وقد قال أكثر أهل العلم من المسلمين إنه إذا رفع في رجل ولاية رجل لا يعرف ما هو ، وكان الرفع لولايته ينظر أحكام الولاية والبراءة ، وبما ثبتت به الولاية وبما تجب به البراءة ، جازت ولاية ذلك المرفوع ولايته لمن رفع إليه ولايته ، كان من أهل عصره أو من غير أهل عصره ، وكذلك لو تولاه وعرف منه الولاية له جازت ولايته لمن علم أنه يتولاه ، ولو لم يرفع إليه ولايته . وكذلك لو شهد له بصفة يستحق بها الولاية جازت ولايته لمن علم منه ذلك ، إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة .

وقد قال من قال : لا يجوز ذلك إلا باثنين ، فإذا تولى اثنان ممن يبصرا الولاية والبراءة لزمّت ولايته ، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه بنفس الولاية له من المتولين له تلزم ولايته ، وتجوز ولايته ولو برىء اثنان من علماء المسلمين من رجل بعينه براءة قطعاً بغير شهادة عليه بشيء من المكفرات ، وإنما يجب عليه به اسم الكفر ، فكانا في الفقه والفضل مثل أبي بكر الصديق وأبي حفص الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، ما جاز لأحد أن يبرأ من ذلك المتبرأ منه ببراءتها منه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم من المسلمين ، وكان المتبرىء منه ببراءة من برىء منه مقلداً لمن برىء منه ، ولا يجوز التقليد في البراءات ولا في شيء من الشهادات ، قلّت أو كثرت ، صغرت أو كبرت إلا للرسول والنبين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ، أو ما جاء في كتب الله - تبارك وتعالى - من الشهادة والبراءة ، فإنه لازم واجب اتباع ذلك والشهادة به كما جاء ، لا شك في ذلك ولا ريب .

وقال من قال من المسلمين إنه إذا سأل رجل رجلاً ممن يبصر الولاية والبراءة عن ولاية رجل من الناس فيرفع إليه ولايته ، لم يجز إلا قبول ذلك منه وتصديقه وولاية من تولاه بعد السؤال ، وإن لم يسأله ورفع إليه ولايته على غير سؤال فهو مخير في ولايته ؛ إن شاء تولاه وإن شاء لم يتوله حتى يتولاه اثنان ممن

يبصر الولاية والبراءة ، فإن تولاه اثنان على سؤال أو على غير سؤال ؛ لم يسعه إلا الولاية له على ذلك .

وقال من قال : إذا تولاه واحد ممن يبصر الولاية والبراءة كان مسئولاً عن ذلك أو غير مسئول ، لزم من علم منه ذلك ولاية المتولي ولو لم يكن له في ذلك تخيير ، وعليه ولايته .

وقال من قال : هو مخير في الولاية له ، سأل عنه المتولي له أو لم يسأله حتى يتولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة ، فإذا تولياه لم تجز إلا ولايته ولم يكن هنالك تخيير ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً . إذ لا نعلم في حكم من الأحكام أن الكفر يصح بشيء لا يصح به الإسلام . وكذلك الولاية بالشهرة أجدر وأولى أن يثبت لأهل الإسلام بالشهرة إذا لم يقع فيهم ريب ولا شبهة من طريق الشهرة ، كما يجب على أهل الكفر بالشهرة به ، وتجب عليهم بذلك البراءة . ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الإسلام ، أو المعصية يعلو حكمها حكم الطاعة ، أو البراءة الولاية ، وإنما يخرج عندنا ذلك ممن قال به أن الولاية لا تصح إلا بالخبرة ، ولو صح من أحد العمل بالصالحات لم تجب له الولاية حتى يعلم منه ما يوافق به المسلمين ، إذا لم تصح له بالشهرة مع العمل بالصالحات اسم يبرأ به المتسمى به ، من التدين بالضلال ويبرأ به من الاختلاط في الأسماء التي تجمع أهل العدل وأهل الضلال ، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال من ذلك ، وأما إذا ظهر له من العمل الصالح بالشهرة اسم أهل الاستقامة من المسلمين لم يحتج إلى محنة وثبت له اسم الإيمان ، ووجبت له الولاية وعرف منه بذلك الموافقة . وبيان ذلك وشرحه في كتاب الموافقة لادن أيام النبي ﷺ إلى عصرنا هذا ، وذلك شرح يطول به الكتاب .

تم بحمد الله الجزء الأول من  
كتاب الاستقامة ويليهِ إن شاء  
الله الجزء الثاني



## الفهرس

### رقم الصفحة

٣	كلمة التحقيق .....
٥	التعريف بالمؤلف .....
٧	خطة وأسلوب تحقيق الكتاب .....
١١	مقدمة المؤلف .....
١٣	باب أحكام الحقيقة وأحكام ولاية الحقيقة .....
٢٥	باب وجوه الولاية والبراءة وتصنيف ذلك .....
٢٦	باب في الولايات والبراءات وتصنيف ذلك .....
٢٩	باب ولاية الشريطة وبراءة الشريطة .....
	باب ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة والفرق بين شهرة الحدث
٤٠	وشهرة الدعوى في الحدث والحجج في الاسلام .....
٦٦	باب ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر .....
٦٨	باب صفة من يكون عالماً بالولاية والبراءة .....
	باب الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع والقذف حيث يجوز
٧٨	التظاهر بالولاية والبراءة والوقوف حيث لا يجوز .....
٨٤	باب السعيد والشقي وأحكامهما في الولاية والبراءة .....

رقم الصفحة

باب الوجوه الجامعة للولاية في الظاهر ومعرفة من هو حجة في الرفيعة في الولاية وصفته . . . . .	١٠٢
باب صفة من تجب له الولاية بسلامته من التدين بدين أهل الضلال واستحقاق الولي للولاية من أهل الاقرار . . . . .	١٠٧
باب أحكام البراءة والشهرة ومعانيها وأحكامها والفرق في ذلك بين شهرة الحدث والدعوى للحدث . . . . .	١١٢
باب البراءة في الظاهر ووجوه الأحداث والشاك في ذلك والمتولي عليه والحكم في المصروالأسماء . . . . .	١٢٩
باب معرفة أحداث المحدثين وولاية الرأي وبراءة الشريطة ومعرفة وقوف الرأي والسؤال في جميع المحدثين ومعرفة أحداث المحدثين وما يلزم في ذلك من الأحكام . . . . .	١٣٢
باب الشهادة على الأحداث في وجوب البراءة . . . . .	١٥٧
باب التوحيد والشاك فيه وغير ذلك . . . . .	١٩٩
باب ذكر الامامين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد . . . . .	٢١٠
باب الفرق في حكم الامام في الأحداث وشهادته . . . . .	٢١٣
باب ذكر السلف ومذاهبهم في الحدث وذكر أهل العلم من أئمتنا من المسلمين ومذاهبهم في الحدث السواقع وولايتهم . . . . .	٢١٨
باب اختلاف أهل الدعوة والأحداث الواقعة في عمان . . . . .	٢٢٦

